

أوضاع نساء الأقليات في العراق

دراسة ميدانية

فريق العمل

1- شارك فريق عمل مكون من ثماني مساعدات بحث في إعداد هذه الدراسة وإنجاز المسح الميداني، هن (

) وجميعهن ينتمين إلى الأقليات التي شملتها الدراسة ، وقد تم اشراكهن في ورش تدريب عقدها مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مكتب عمان بهدف التعرف على أهداف الدراسة وأهميتها. كما تدربن على إجراء المسح الميداني واختبار استمارة الاستبيان. شارك كل من في تفريغ الاستمارات وإدخال البيانات ومعالجتها، والأستاذ من مركز مدارك للدراسات في تحرير هذه الدراسة.

2- الباحثات

شاركت في إعداد الدراسة كل من من جامعة بغداد والمحامية .

شكر وتقدير

يتقدم فريق عمل هذه الدراسة بالشكر والتقدير لأعضاء مجلس الأقليات في العراق لما بذلوه من جهد لتسهيل مهام الفريق وقدموه من معلومات ومساعدات يسرت عقد الاجتماعات وإجراء التدريب والمسح الميداني. كما يتقدم الفريق بالشكر إلى مكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق على دعمه لهذه الدراسة وبالشكر الوافر إلى العاملين في مكتب العراق / عمان لإسنادهم المتواصل وصبرهم على إنجاز الدراسة التي واجهت عقبات كثيرة....

المحتويات

مقدمة
الملخص التنفيذي: خلاصة واستنتاجات، خاتمة تحليلية وتوصيات
الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة
مدخل: مجتمعات الأقليات في العراق : أقليات أم تعددية ثقافية؟
أولاً – الخلفية التاريخية لمجتمعات الأقليات في العراق
ثانياً: الحقوق القانونية لنساء الأقليات
نتائج المسح الميداني
الفصل الأول: الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية لنساء الأقليات
1. الخصائص العامة لعينة نساء الأقليات
2. الوضع الاقتصادي لنساء الأقليات
3. المشاركة السياسية لعينة نساء الأقليات
4. الوعي بالحقوق القانونية لدى نساء الأقليات
الفصل الثاني: آثار العنف على الأوضاع الاجتماعية لنساء الأقليات
الأمّن الشخصي لنساء الأقليات
الواقع النفسي والاجتماعي لنساء الأقليات
واقع الحريات للمرأة في مجتمع الأقليات
الملاحق
ملحق (1) الجداول الاحصائية
ملحق (2) شهادات
ملحق (3) الدساتير العراقية
ملحق (4) لمحة عن الأقليات وشرائعهم
ملحق (5) الواقع القانوني للمرأة العراقية
ملحق (6) استمارة الاستبيان
ملحق (7) الملف الاحصائي

الملخص التنفيذي

- كيف توصلت الدراسة أهدافها؟
1. وثقت الدراسة أوضاع نساء الأقليات من خلال مسح ميداني لأوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية ومدى مشاركتهن السياسية والوعي بأوضاعهن وحقوقهن القانونية.
 2. وفرت نتائج المسح الميداني معلومات عن خصائص نساء الأقليات والتي من شأنها أن ترشد إلى وضع السياسات والبرامج الهادفة لدعم وتحسين أوضاع النساء.
 3. شخصت الدراسة انتهاكات حقوق الإنسان تجاه نساء الأقليات مع توصيف وتحليل اجتماعي لآثارها على النساء وعلاقتهم بالأسرة وبالأقلية التي ينتمين إليها وبالمجتمع العراقي.
 4. تعرفت الدراسة على الفجوات القانونية والدستورية لحماية نساء الأقليات.
- وتلخص الاسئلة والإجابات التالية استنتاجات الدراسة وتوصياتها :

كيف تتميز مجتمعات الأقليات عن المجتمع العراقي؟

الأقليات في المجتمع العراقي ليست مجتمعات منعزلة اقتصادياً واجتماعياً أو ثقافياً، لذلك لا نرى ثمة تركيز لتجمع الأقليات السكني ضمن مجتمعها بشكل عام باستثناء الشبك واليزيدية بدرجة أقل، ولا يتركز عمل أفراد مجتمع الأقليات في محيطها السكني إلا لدى الشبك لأنهم مجتمع زراعي مستقر ومحصور في منطقة جغرافية معينة (سهل نينوى). تتماثل خصائص العينة التي تم اختيارها من نساء الأقليات (لأغراض الدراسة) مع نساء المجتمع العراقي إلى حد كبير من حيث أوضاعهن السكانية والاجتماعية والاقتصادية بحسب البيئة (حضر/ريف) إذ يرتفع مستوى الدخل والتعليم ومعدل النشاط الاقتصادي لدى الحضريات، بينما ينخفض متوسط عدد أفراد أسرة الأقليات عن باقي المجتمع العراقي، ويلاحظ انخفاض تأثير العائلة أو مجتمع الأقليات في الحضر على قرارات المرأة وممارساتها لحياتها عنها في الأرياف.

هل من آثار خاصة للأوضاع الأمنية على الوضع الاقتصادي لنساء الأقليات؟
تتماثل آثار وتأثير الأوضاع الأمنية المتردية على الوضع الاقتصادي إلى حد ما، إذ يصبح انخفاض الدخل محصلة نهائية تشير إلى مقدار الضرر الناجم عن تلك الأوضاع الأمنية المتردية ويصبح الأمر أكثر وضوحاً مع التهديدات التي أعاققت ممارسة نساء الأقليات لنشاطهن الاقتصادي، والتهجير من مناطق السكن، أو فقدان معيل الأسرة.
لا تجد نساء الأقليات في انتماهن إلى الأقلية تأثيراً على وضعهن الاقتصادي (61%)، إدراكاً منهن لانعكاس تلك الأوضاع على المجتمع عموماً، غير أن انعكاس تراجع النشاط الخاص والركود الذي أصاب قطاع الصناعات المحلية والخدمات السياحية على فرص العمل المتوفرة للنساء عموماً يظهر أثره على نساء الأقليات باعتبارهن أكثر نساء المجتمع العراقي تضرراً بسبب انخفاض نسبة العملات منهن في الوظائف الحكومية (25%) عن المعدل العام (40%).

هل من تمييز تجاه نساء الأقليات؟
تشعر نساء الأقليات بالظلم الناجم عن ممارسات تمييزية موروثية تغافم الشعور بالضرر من الأوضاع الاقتصادية والأمنية المتردية، وذلك مقارنة بنساء المجتمع العراقي بشكل عام.
ولعدم تكافؤ فرص التعليم وفرص العمل فهن أكثر تعرضاً إلى التمييز في الوظائف الحكومية أو في النشاط الخاص كونهن ينتمين إلى أقليات، ولعل انخفاض نسبة العملات في الوظائف الحكومية من بين نساء العينة يوضح ذلك.

هل تعي نساء الأقليات أهمية المشاركة السياسية؟
على صعيد المشاركة السياسية لنساء الأقليات، يتضح التماثل في السلوك والمواقف مع نساء المجتمع العراقي وربما مع مجتمع النساء بشكل عام.
فالالتزامات والواجبات العائلية التي تركز التمييز حسب النوع الاجتماعي تمثل الأهمية النسبية الأكبر، من بين أسباب أخرى تعيق المشاركة السياسية للنساء (72%)، ولا يغفل دور العادات والتقاليد، والأهم من ذلك اضطراب الأوضاع الأمنية، ورغم ذلك ارتفعت نسبة المشاركة في الانتخابات (95.1%) باعتبارها ممارسة حق.
ينعكس الوعي السياسي لنساء الأقليات بعدم الرغبة في الانتماء إلى الأحزاب لضعف الثقة فيها، وهو شعور عام لدى المجتمع العراقي نساء ورجالاً نتج عن الاحباط الذي يعيشونه بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية المضطربة منذ الانتخابات الاخيرة في نهاية عام 2005، إلا ان عدم الرغبة في المشاركة بالانتخابات هو شعور خاص بنساء الأقليات لعدم إيمانهن أو تشكيكهن بنزاهتها أو عدم جدواها لعدم تمثيل الأحزاب للأقلية أو الطائفة كما هو حال الأحزاب الرئيسية التي مثلت فئات الأغلبية في المجتمع العراقي.

ما مدى وعي نساء الأقليات بحقوقهن القانونية؟
يبرز موقف نساء الأقليات من قانون الأحوال الشخصية 188 لسنة 1959 والمادة (41) من دستور عام 2005 وعباً ضعيفاً للغاية، لا بالقوانين ومواد الدستور فحسب، بل يتعدى ذلك إلى شرائع الأقلية نفسها والحقوق القانونية أيضاً، لاسيما ما يتعلق بالأحوال الشخصية منها.
كما تظهر نتائج الاستبيان عدم انطلاق الرأي تجاه القوانين المدنية والدستور من الوعي، ولكن من الموقف المنبثق عن الشعور بالظلم ومن السلطة التي شرعت تلك القوانين.
ويترتب على هذه النتائج وضع خطير يتمثل في استمرار تعرض حقوق النساء للانتهاك - أياً كان مصدره - من دون وعي، وأن المعرفة بالحقوق - إن وجدت - لا تكفي لدفعها إلى المطالبة بها أو تقديم الشكوى والدعوى على من أضر بها.

كيف أثرت الظروف التي رافقت التحولات السياسية والاجتماعية بعد انهيار السلطة في نيسان 2003 على شعور نساء الأقليات بالانتماء للمجتمع العراقي؟
كشفت المقارنة بين نسبة النساء اللواتي شعرن بالانتماء قبل عام 2003 ونسبتهم بعد هذا التاريخ عن تراجع في نسبة النساء اللواتي يشعرن بالانتماء للمجتمع العراقي وانخفاضها عما كانت عليه، إن هذا الشعور ارتفع قبل 2003 ليبلغ أعلى مستوياته عند نساء الطائفة المندائية إذ بلغت نسبة المجيبات بنعم في العينة (89.9%)، بينما ينخفض ليبلغ أدنى مستوياته عند نساء من الأقلية التركمانية حيث بلغت نسبة المجيبات بنعم (57.6%). أما أعلى مستوى لهذا الشعور بعد 2003 فقد ظهر عند نساء أقلية الكرد الفيلية وبنسبة (66.4%).

ما هي العوامل المساهمة في عدم الشعور بالانتماء للمجتمع؟

أظهرت الدراسة أن النزاع المسلح وتردي الأوضاع الأمنية في مقدمة العوامل المساهمة في عدم الشعور بالانتماء، يأتي في المرتبة الثانية تردي الخدمات، وفي المرتبة الثالثة انعدام الحرية الشخصية كعامل من عوامل انخفاض الشعور بالانتماء.

هل من علاقة بين القيود المفروضة على المرأة ومدى شعورها بالانتماء للمجتمع العراقي؟
ثمة علاقة بين منع المرأة من الخروج للعمل وتقييد حركتها بعد 2003 وبين شعورها بالانتماء، لذلك نجد أعلى نسبة من النساء اللواتي لا يشعرن بالانتماء للمجتمع العراقي بعد 2003 قد ظهرت عند من حرمن من فرص الخروج والحركة والاتحاق بالعمل. كما كان لاضطرار المرأة إلى النزوح أو الهجرة من محل إقامتها إلى مكان آخر أثر في شعور نساء الأقليات بعدم الانتماء. وأخيراً، هناك علاقة دالة بين زيادة العنف الأسري بعد 2003 وبين شعور نساء الأقليات بعدم الانتماء.

هل تغير شعور نساء الأقليات تجاه تقبل المجتمع لهن واندماجهن فيه؟
شهد شعور نساء الأقليات بتقبل المجتمع لهن واندماجهن فيه انخفاضاً بعد التحولات التي رافقت انهيار السلطة في العراق عام 2003، باستثناء نساء أقلية الكرد الفيلية، إذ ارتفعت نسبة اللواتي يشعرن بتقبل المجتمع لهن بعد عام 2003 عما كانت عليه قبل هذا التاريخ، ويفسر ذلك بسبب عودتهم إلى العراق بعد 2003 إثر ترحيلهم قسراً في الثمانينات.

ازدادت القيود التي تفرضها العائلة على المرأة إثر انهيار السلطة في العراق بعد 2003. وإن أعلى نسبة من النساء اللواتي تعرضن لتقييد حريتهن في الحركة خارج المنزل كانت من الأقلية الشبكية (73.6%)، والأقلية اليزيدية (61.3%)، في حين كانت القيود أقل على نساء أقلية الكرد الفيلية مقارنة بباقي الأقليات. وتزداد القيود على المرأة في البيئة الريفية مقارنة بالبيئة الحضرية، كما تزداد هذه القيود كلما انخفض المستوى التعليمي للمرأة.

ما هي العوامل الأكثر تأثيراً على الحرية الشخصية للمرأة في قضايا الزواج والطلاق؟
لا تملك غالبية نساء الأقليات الحرية في القضايا المتعلقة بالزواج وتنظيم الطلاق، وتزداد الضغوط على الحرية في قضايا الزواج والطلاق بالنسبة لنساء الديانة الصابنية، في حين تنخفض هذه الضغوط عند النساء المسيحيات من القومية الأرمنية والقومية الكلدوآشورية. ويبدو من الدراسة أن العامل الديني هو العائق الأقوى تأثيراً على حرية المرأة في أحوالها الشخصية تليه العائلة من حيث قوة التأثير، ثم مجتمع الأقلية بالمرتبة الثالثة. ويأتي العامل الاقتصادي بالمرتبة الأخيرة من حيث التأثير. وتختلف شدة تأثير هذه العوامل تبعاً لمجموعة من المتغيرات منها العمر وبيئة السكن والحالة الزوجية وعدد أفراد العائلة والمستوى التعليمي للمرأة المنتمية للأقلية.

كيف تجنبت نساء الأقليات التعرض للاعتداءات؟

كشفت المقابلات التي أجريت مع مجموعة من نساء الأقليات، عن وجود ميل لدى بعضهن إلى إخفاء كل ما يرمز إلى انتماهن وذلك لتجنب استهدافهن أو الاعتداء عليهن. وتختلف نساء العينة في السلوك الرامي إلى إخفاء ما يرمز إلى انتماهن باختلاف الأقلية التي ينتمين إليها. وكانت أعلى نسبة من اللواتي يخفين انتماهن عند اليزيديات تليها نساء الأقلية الشبكية، ثم نساء الأقلية الصابنية. أما أدنى نسبة فقد ظهرت عند نساء الأقلية الأرمنية. وكانت نسبة اللواتي يخفين انتماهن من الساكنات ضمن تجمعات خاصة بأقلياتهن أعلى من نسبة اللواتي يخفين انتماهن ممن يتواجدن في مناطق تسكنها مجموعات مختلفة. وتمثلت أبرز مظاهر إخفاء الانتماء بالتكتم على هويتهم أو إنكارها في بعض الأحيان، فضلاً عن ارتداء الوشاح على الرأس والملابس الطويلة كما هو الحال عند اليزيديات، بينما تخفي الصابنيات والمسيحيات الرموز الدينية التي ترتديها عادة (الدفش للصابنيات، والصليب للمسيحيات)، وأشارت بعض الإجابات إلى ممارستهن الطقوس الخاصة بالأكثرية، في حين كشفت إجابات الشبكيات عن تجنبهن التحدث باللغة الخاصة بهن في الأماكن العامة، كما عمدت نساء أقلية الكرد الفيلية إلى تجنب الحوارات والمناقشات المتعلقة بأمور الدين.

كيف تتمتع نساء الأقليات بالحرية الدينية وكيف تأثرت بتردي الوضع الأمني؟

كشفت نتائج هذه الدراسة أن (42.2%) من نساء العينة يستطعن ممارسة هذه الشعائر والطقوس الدينية بحرية في حين بلغت نسبة من لا يستطعن ممارسة هذه الشعائر (28.6%)، أما اللواتي يستطعن ممارسة شعائرهن الدينية في بعض الأحيان فقد بلغت نسبتهن في العينة (29.2%). وكانت نساء الأقلية اليزيدية هي الأقل قدرة على ممارسة شعائرها مقارنة بنساء باقي الأقليات، أما أعلى نسبة حرية في ممارسة هذه الشعائر فقد ظهرت عند نساء أقلية الكرد الفيلية. وكان تردي الوضع الأمني هو العامل الأكثر تأثيراً على حرية ممارسة نساء الأقليات للشعائر، ويأتي استهداف أماكن العبادة في الترتيب الثاني، يليه عدم رغبة المرأة في اظهار انتماها أو الكشف عن هويتها كعامل معيق لممارسة حريتها.

ما هو شعور نساء الأقليات حيال التهديدات التي يتعرضن لها؟

تعيش الغالبية العظمى من نساء الأقليات حالة من الخوف والشعور بالتهديد على حياتهن. وكشفت الدراسة أن الصابنة المدانيات يشعرن بالخوف على حياتهن بنسبة تفوق نساء الأقليات الأخرى، تليهن النساء من الديانة اليزيدية. وتزداد هذه المشاعر بشكل واضح عند الأرامل وغير المتزوجات والمطلقات مقارنة بالمتزوجات والمنفصلات. كما ترتفع نسبة

النساء اللواتي يشعرون بالخوف على حياتهن من ساكنات التجمعات متعددة الهوية العرقية والدينية، مقارنة بالساحات ضمن الأقلية التي ينتمين إليها. ولارتفاع المستوى التعليمي أثر واضح في ازدياد مشاعر الخوف إذ تبين أنه كلما انخفض المستوى التعليمي يقل الشعور بالخوف عند المرأة. كما أشارت نتائج الدراسة إلى ارتفاع نسبة النساء اللواتي يشعرون بالخوف على حياتهن من الساكنات في البيئة الحضرية مقارنة بنسبة النساء اللواتي ينتمين إلى المناطق الريفية. يفوق خوف المرأة على عائلتها خوفاً على حياتها وأمنها الشخصي. وتكشف الدراسة أن أعلى نسبة من اللواتي يشعرون بالخوف على عائلاتهن كانت عند النساء المنتميات إلى طائفة الصابئة المندانيين أما أدنى نسبة فإنها عند نساء الأقلية الأرمنية، وتعتقد (38.9%) من نساء الأقليات كافة أنهن معرضات للخطر أكثر من بقية النساء في العراق، وتعتقد (55.1%) بأنهن معرضات للخطر إلى حد مأسوي مقارنة ببقية النساء العراقيات.

ما هي مظاهر العنف الأكثر ممارسة ضد نساء الأقليات؟
إن أكثر أنواع العنف التي تتعرض لها نساء الأقليات تكرر له هو [] بالنسبة لأوضاعهن، أما النوع الثاني يتكرر ضد نساء الأقليات فيتمثل بالتحرش والمضايقات، ويأتي الحجز وتقييد الحرية في المرتبة الثالثة. كما تتعرض نساء الأقليات إلى العنف اللفظي الذي احتل المرتبة الرابعة من بين أنواع العنف الأكثر تكراراً ضد المرأة، وجاءت محاولات القتل في الترتيب الخامس، واحتل الخطف الترتيب السادس، أما الاعتداء بالضرب فقد احتل المرتبة السابعة، في حين احتلت الإساءات والاهانات الجسدية (بما فيها الاعتصام) الترتيب الأخير من بين أشكال العنف الذي تتعرض له نساء الأقليات. وتعزز الوقائع آراء النساء إذ تكمن في التجاهل وعدم الاكتراث لمعالجة هذه الأوضاع من قبل الحكومة العراقية أو القوات متعددة الجنسية أو المجتمع الدولي بشكل عام.

ما هو المصدر الرئيسي للعنف؟ هل هو مجتمع الأقلية بحد ذاتها أم المجتمع العراقي بشكل عام؟
إن أفراد المجتمع الآخرين، الذين يقعون خارج نطاق العائلة وخارج نطاق الأقلية التي تنتمي إليها المرأة، يشكلون المصدر الأول للعنف من وجهة نظر نساء العينة. كما تمثل الجماعات المسلحة مصدراً للعنف من وجهة نظرهن. وتعتبر نساء العينة أن العائلة مصدر ثان للعنف الموجه ضدهن، إلا أن نساء الأقليات لا يرين في أفراد الأقلية التي ينتمين إليها أو زملائهن في العمل مصدراً للعنف ضدهن إلا في حالات قليلة.

هل السكن في مناطق يكون أغلب سكانها من الأقلية ذاتها يشكل مصدر حماية للمرأة من العنف؟
في المناطق التي تشكل فيها أقلية معينة أغلبية السكان، تشكل العائلة وأفراد الأقلية مصدراً رئيسياً للعنف الموجه ضد نساء هذه الأقلية. ويتضاءل دور العائلة وأفراد الأقلية كمصدر رئيسي للعنف بالنسبة للنساء اللواتي يعشن في مناطق مختلطة.

ما هي الأماكن التي تتعرض فيها المرأة للعنف؟
تشير النسبة الغالبة من العينة إلى الشارع بوصفه المكان الذي تتعرض فيه المرأة للعنف. وتحتل المؤسسات الأمنية الترتيب الثاني من بين الأماكن التي تتعرض فيها نساء الأقليات إلى العنف من وجهة نظرهن.

هل ازدادت حدة العنف الأسري مع تصاعد أعمال العنف في المجتمع العراقي بشكل عام؟
أشارت (30.4%) من النساء إلى ازدياد حالات العنف في العائلة بعد عام 2003، بينما أشارت (34.1%) إلى أن العنف قد ازداد في بعض الأحيان، في حين أشارت (35.5%) إلى أن العنف العائلي لم يتغير بعد ذلك التاريخ. وتؤكد المرأة التركمانية أن العنف العائلي ازداد بعد عام 2003 مقارنة بنساء الأقليات الأخرى، في حين تنخفض النسبة المؤيدة لهذا الاعتقاد بين نساء الأقلية الأرمنية.

هل هناك ثغرات في الحماية الدستورية لنساء الأقليات؟
يوفر الدستور العراقي لعام 2005¹ ضمانات لحماية حقوق الأقليات منها:
1. الحرية الدينية للأقليات (المادة الثانية – البند الثاني).
2. حق الأقليات في تعليم الأبناء باللغة الأم (كالتركمانية والسريانية والأرمنية)، (المادة الرابعة).
3. الحق في تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة تحقيق ذلك (المادة 16).
كما يشير الدستور العراقي لعام 2005 بشكل عام إلى حق الاعتراف بالآخر وحق الحماية للأقليات والنساء والأطفال. ورغم ذلك فإن واقع الحال لا يعكس تكافؤ الفرص، كما إنه لم يرق إلى تطلعات الأقليات، ويعزى ذلك إلى أن قضية الأقليات لم تكن ذات أولوية عليا عند السياسيين منذ بدء العملية السياسية بعد 2003. أما بالنسبة للمادة الثانية من الدستور والتي تنطرق لموضوع الأقليات فهناك اعتقاد بأن التفسير قد لا يكون في صالح الأقليات كما انه ليس في صالح

¹ انظر الملحق (3) حول وضع الأقليات في الدساتير العراقية

المراة، إذ يعتمد تفسير المادة الثانية على دور المحكمة الدستورية، ومن المؤكد أن وصول النساء أو أي من أفراد الأقليات إلى عضوية المحكمة الدستورية كقضاة، سيكون أمراً يصعب توقعه في ظل الظروف الحالية. ومن الجدير بالذكر أن مواد الدستور لا تلبى متطلبات (إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية والإثنية والأقليات الدينية واللغوية).

1. حظر التمييز

يقصد بالتمييز ضمناً، أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل، ويعني كذلك ... منع أي فعل يحرم أفراداً أو مجموعات من المعاملة المتساوية التي قد يودون الحصول عليها²

- يمنح دستور 2005 ضمانات يستفيد منها أفراد الأقليات في باب الحقوق والحريات، وهي حرية التعبير عن الهوية وممارسة الطقوس والشعائر الدينية وحق المساواة أمام القانون. إلا أن أياً من مواد الدستور المتعلقة بالأقليات أو النساء لا تنص على إلغاء التمييز.
- يترتب على بعض مواد الدستور تمييزاً غير مقصود ضد الأقليات منها: المادة (47) التي تخصص مقعداً واحداً في البرلمان لكل 100 ألف من السكان مما يترتب عليه إقصاء لأقليات الصغيرة أو المبعثرة جغرافياً.

2. منح الأقليات حقوقاً خاصة

لا يمكن اعتبار الحقوق الخاصة امتيازات، ويجب التأكيد على أن منح هذه الحقوق للأقليات يسمح لها بالحفاظ على هويتها وخصائصها وتقاليدها. كما أن التفرقة في معاملة مجموعات معينة تكون مبررة إذا كان الغرض من ممارستها تعزيز المساواة الفعلية وقد تستمر هذه المعاملة لفترة طويلة بهدف استمرار الرعاية المطلوبة.

لم يمنح الدستور العراقي لسنة 2005 (ولا الدساتير السابقة) حقوقاً خاصة للأقليات فيما عدا الأكراد الذين يمنحهم وضعاً خاصاً في إطار نظام الحكم الفدرالي وما يترتب على ذلك من مشاركة عادلة وتفضيلية في موارد البلد. أما بالنسبة للحقوق الخاصة التي تم منحها لبعض الأقليات فإنها تنحصر فيما نصت عليه المادة الرابعة بخصوص حق الأقليات في تعليم لغاتها الأم لأبنائها وإدارة مناطقها ذات الكثافة السكانية العالية، وينطبق هذا الوضع على أقليات محددة هي السريانية والتركمانية فقط، مما يخلق شعوراً بالتمييز لدى الأقليات الأخرى.

تنص المادة الدستورية (121) على أن هذا الدستور يضمن الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، كالتركمان والكردان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون.

ومن الجدير بالذكر أن الدستور العراقي الجديد غفل عن توفير مجموعة من الحقوق والحريات للنساء العراقيات، مثلاً:

1. لا يوفر الدستور حماية للمرأة من العنف الذي تتعرض له. فالمادة الرابعة لا تشير صراحة إلى المرأة بل تنص على أنه تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع لذلك ستكون المادة قاصرة عن توفير الحماية للمرأة من العنف.
2. لا ترد في الدستور إشارة إلى الاتفاقيات الدولية والمواثيق والمعاهدات التي كفلت حقوق المرأة السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية. في الوقت الذي صادق فيه العراق عام 1986 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مع تحفظاته على بعض المواد الواردة فيها.
3. إن حرية السفر والتنقل غير مكفولة للمرأة دون سن (40) عاماً ولا يمنحها القانون حق السفر بدون موافقة الزوج أو الأب أو الأخ حتى لو كان يصغرها سنّاً.

5. أما المادة (41) ونصها، العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم. ويترتب على هذه المادة مخاطر عديدة تتجلى بالعودة إلى الحالة المذهبية والطائفية التي نص عليها دستور 1925، وإلغاء قانون الأحوال الشخصية 188 لسنة 1959، الذي يعتبر متقدماً مقارنة بالقوانين النافذة في دول المنطقة. ولعل أهم المخاطر المترتبة على هذه المادة هو التشجيع غير المباشر للزواج العرفي والموقت وتعدد الزوجات والزواج المبكر.

يتضح تأثير هذه المادة على نساء الأقليات بعودة الطوائف الدينية إلى تشريعات الأحوال الشخصية الخاصة بها والتي لا ترقى إلى التطور الذي وصلت إليه القوانين المدنية في معالجتها للمشكلات أو تنظيمها لأحوال المجتمعات المتغيرة ومسايرتها لركب الحضارة الإنسانية. وينتج من جراء ذلك تعميق عزلة الأقلية / الطائفة الدينية وانغلاقها على مجتمعها بدلاً من انفتاحها على المجتمع الكبير في إطار التنظيم القانوني المشترك لشؤونها الحياتية.

هل توفر القوانين والتشريعات العراقية النافذة الحماية القانونية لنساء الأقليات؟

² وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/52 الفرع الخامس

فساء الأقليات العاملات في القطاع الرسمي يحصلن على حقوقهن المتكافئة في الأجر بالنظر لتساوي الأجر والمزايا حسب قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي النافذين للعاملين في القطاع الخاص، وأنظمة الرواتب والأجور للعاملين في الوظائف الحكومية. كما يحصلن على مساعدات شبكة الحماية الاجتماعية المستندة إلى قانون الرعاية الاجتماعية الذي لا يميز بين النساء العراقيات، إلا أن المشكلة التي تواجه النساء العراقيات عامة ونساء الأقليات خاصة، هي إمكانية تطبيق هذه القوانين بشكل عادل ومنصف في ظل السياسات السائدة وثقافة التمييز المتأصلة في المجتمع، مما يفقد نساء الأقليات بعض حقوقهن المنصوص عليها في القوانين والتشريعات.

كذلك لا تتوفر الحماية للنساء العراقيات بصورة عامة، فغياب المادة الدستورية والقانون المنظم لها لا يسمح لآليات الحماية أو القضاء على التمييز أن تأخذ دورها. ويتجلى دليل ما تقدم في مبادرة وزارة الداخلية في مطلع عام 2008 إلى فتح أقسام خاصة بحماية الأسرة من العنف في مراكز الشرطة، غير أن رجال الشرطة لا يجدون ما يستندون إليه من نص قانوني يساعدهم على مناهضة العنف ضد المرأة! مصادر التمييز/ الحماية القانونية لنساء الأقليات

الحقوق والحريات	مجتمع الأقلية	تشريعات وسياسات الدولة	النزاعات المسلحة
حرية الزواج والطلاق	شرائع وتقاليد الأقلية	تشريعات وسياسات الدولة	_____
حرية التعبير عن الهوية	_____	_____	الخوف من كشف الهوية
الحقوق الثقافية وحرية التعليم	قيود	لا مساواة في فرص التعليم	الانقطاع عن التعليم
المشاركة السياسية	قيود	انظمة الانتخابات	الخوف من العنف
حرية العمل	قيود	عدم تكافؤ فرص العمل	الحد من العمل
الحق في الأمن	العنف العائلي	لا توجد أنظمة حماية /اجتماعية /صحية / قانونية انهيار سلطة القانون	التعرض للعنف
التمييز ضد المرأة	شرائع وتقاليد الأقلية	الاجهزة الأمنية الوظائف الحكومية	استهداف مباشر للنساء

خاتمة تحليلية وتوصيات

إن قضية الأقليات في العراق ليست مشكلة خاصة، غير أنه من المؤكد أن الوضع يزداد تعقيداً في العراق، إذ إن هناك أكثر من ثماني أقليات لكل منها مقوماتها وخصائصها الثقافية. وتطلعت هذه الأقليات إلى اقتناص فرصة تأكيد هويتها بعد ما آلت إليه الأوضاع بعد 2003/4/9، لاسيما أن الدستور الدائم الجديد لعام 2005 يؤكد هذا الحق الأساسي، إلا أن التساؤل الهام يكرر نفسه من جديد، فهل يتحقق لها ذلك في واقع عراق اليوم الذي يرافق تحولات البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل الأنظمة الاستبدادية حيث تتعرض للطوائف والأقليات للتهميش والاضطهاد ويصبح الاقصاء الاجتماعي عامل إلغاء للمواطنة. ويساهم هذا الوضع في تشكيل هويات بديلة لتحل محل الهوية الوطنية فيكرسها الفرد بدوره وطناً بديلاً وهوية ينتمي إليها، فهي الملجأ الذي يحقق الحماية والأمان في الوقت الذي لم تستطع الدولة ومؤسساتها أن توفرهما له.

إن التفاف الأفراد من جديد حول هوياتهم الفرعية سيشكل بدوره عبئاً على المواطنة، حيث يتحول ولاء الفرد إلى ولاء بديل عن الولاء الوطني الذي يقف فيه الجميع على قدم المساواة في الحقوق والواجبات. وفي ظل انعدام الأمن وانتشار العنف والنزاعات المسلحة في العراق منذ عام 2003، أصبح ما تعرضت له الهويات الفرعية - كما يبدو ظاهرياً- حائلاً دون تحقيق التعايش بين الأقليات وتعريض وجودها وبقائها إلى المخاطر، مع إيمان المجتمع بأن الهويات الفرعية حقيقة اجتماعية موضوعية لا يمكن انكارها، وإيمان الأقليات/ الهويات الفرعية بأن العلاقة مع المجتمع العراقي حقيقة تاريخية/ جغرافية لا يمكن التنصل منها. تبلور هذا الحق بعد 2003 باطلاق حرية التعبير عن المقومات الثقافية الخاصة لمكونات المجتمع المختلفة كمبدأ أساسي لبناء العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد. ومن الجدير بالذكر أن الوحدة الوطنية، واندماج مكونات مجتمع العراق الديمقراطي الجديد، لا تقتضي محو المقومات الثقافية الخاصة بالأقليات. وذلك بعكس ما حدث سابقاً عند قيام الدولة/ الأمة التي قادت عمليات التحديث خلال القرن الماضي بعيداً عن علاقة الأقليات بالدولة. ومنذ تأسيس الدولة في العراق سنة 1921، ورغم تاريخها الحافل بالصراعات الداخلية والحروب والنزاعات المسلحة، ظل نمط التعايش السلمي والاعتراف بالآخر بين القوميات المتعددة يحقق الحد الأدنى من التجانس والتصالح رغم الاختلاف، مما أمن استمرارية الوحدة الوطنية القائمة على أساس التنوع والتعدد القومي، فلم يكن ذلك التنوع دافعاً سبباً في نشوء الصدام بين المكونات المختلفة. والمعروف تاريخياً أن علاقات طيبة ميزت التعامل بين الأقليات، بما فيها الصابئة والشبك والأرمن واليزيديين والكلدان والسريان، وسادت بينها علاقات سلم وتعايش، واندماج أحياناً، دون أن يؤدي ذلك إلى ذوبانها في الأغلبية وانصهارها فيها.

أما بالنسبة للزيادة أو الشيك، فلم تنصهر هاتان المجموعتان في مجتمع الأكراد رغم القواسم المشتركة في اللغة والرقعة الجغرافية والتاريخ، كما ينطبق الوضع نفسه على الأرمن ضمن الطوائف المسيحية الأخرى، والصابنة المندائين ضمن العرب في العراق حيث تتوفر قواسم مشتركة جغرافياً وتاريخياً. ولم يستطع تعدد الأديان والمذاهب أن يصهر الاعراق المختلفة التي تنتمي إليها في كيان ديني أو مذهبي واحد على حساب القومية، عرباً كانوا أم كرداً أم تركمان.

وظل الصراع المتمحور حول علاقة الجميع بالدولة وسياساتها التمييزية ذاتها، مصدر تماسك بين الجميع. لخصت هذه الدراسة أوضاع نساء الأقليات في إطار السياق العام الذي أفرز بعد عام 2003 وضعا يتصف بالآتي:

1. تعيش الأقليات في مناطق تضعها في مركز الصراعات على السلطة بين الفئات المختلفة من الأثرية الكردية والعربية، السنية والشيعية، مما يجعلها أكثر تعرضاً للخطر.
2. الخوف من أن بقاء الأقليات لن يستمر بسبب النزاع وأن ثقافتها وتراثها في العراق يمكن أن يندثر إلى الأبد.
3. أنتجت العملية الديمقراطية الوليدة مشاكل تتعلق بالأقليات منها:

- نظام الانتخابات الذي يشترط ترشيح (1) عن كل 100 ألف نسمة يضر بالأقليات الصغيرة والمبعثرة جغرافياً.
- صياغة الدستور، ولجنة تعديل الدستور، حيث كانت مشاركة الأقليات ضعيفة (5 من مجموع 71) عضواً، بينهم امرأة واحدة.

- أتاح مفهوم الحرية وإشاعة قيم الديمقراطية فرصة لبعض الجماعات لممارسة الضغط والإكراه على الآخرين، ومنهم الأقليات والنساء، كما شجع بدوره التمييز والعنف ضد النساء، إضافة إلى ظهور الجماعات المسلحة.
- ضعف سلطة القانون والعدالة وأجهزة الدولة.

- تهميش الأقلية على المستوى المحلي ونقص تمثيلها في عمليات صنع القرار مع نقص تمثيل نساء الأقليات، رغم تمتع نساء المجتمع العراقي بمزايا نظام الكوتا.

4. اقتران العملية الديمقراطية بالتحول الاقتصادي بما يعنيه ذلك من إعادة هيكلة وإعادة توزيع مصادر الثروة، وما لذلك من آثار على:

- مراكز القوى وتفكيكها بين الأقاليم، وبين فئات المجتمع.
- تغيير الترتيب الاجتماعي / الطبقي صعوداً وهبوطاً في حراك اجتماعي قد يضر بتوازن القوى الاجتماعية في غير صالح الأقليات أو النساء، ومنها صعود تيارات دينية متطرفة.

5. النزوح والتهجير القسري الذي يؤدي إلى فقدان الملكية وثروة الأسرة التراكمية.
وهذه العوامل تقود إلى فقدان الثقة بين أقليات المجتمع ونزع الهوية أو ضعفها ومن ثم ضعف أو نزع الانتماء في نهاية المطاف، وتفسر هذه الحقيقة تغيير مواقف نساء العينة تجاه انتمائهن إلى المجتمع العراقي.
إن آثار تردي الحالة الأمنية تلقي بظلالها على مواقف نساء الأقليات وأوضاعهن، حيث لم تأمن المرأة من مخاطر العنف في السكن ضمن الأغلبية كمصدر حماية كافية. ونجد في (عدم ازدياد العنف العائلي) استجابة ورد فعل ايجابي في ظل هذه الأوضاع، نظراً لتعاظم مخاطر العنف الخارجي على المرأة، وهو ما يميز سلوك الرجال في مجتمعات الأقليات عن المجتمع الكبير في أوقات النزاعات التي تهدد بقائها.

كذلك تنعكس تلك الأوضاع على المرأة في مواقفها تجاه حقوقها التي تتنازل عنها طوعاً مقابل حماية حقوق الأقلية والحفاظ عليها، وهو سلوك طبيعي وشائع في مجتمعات الأقليات.

يفرض هذا التحليل (الأوضاع الأقليات) ضرورة التمييز بين ما يمكن اعتباره من الظواهر المرافقة للصراعات فتزول بزوالها وبين ما يمكن أن يتجذر أو يغير البنية الاجتماعية، كالاتهاكات والتعرض للعنف، إذ قد تكون عوارض وقتية وزائلة ويمكن تجاوزها بالحلول السلمية.

أما التهميش فإن جذوره تضرب عميقاً في نفوس الناس وتمتد آثاره إلى مدة بعيدة في المستقبل. وينشأ التهميش، الذي ازداد بعد 2003، نتيجة حرمان الأقلية من حقوق المواطنة، ويتجلى في:

1. نقص تمثيل نساء الأقليات في عمليات صنع القرار على الصعيد الوطني بسبب نظام الانتخابات.
2. تغيير توجهات المجتمع ونظرة إلى الأقليات.
3. تفاقم التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة، وبشكل مضاعف على نساء الأقليات، على الصعيد القانوني والاقتصادي والاجتماعي.

لقد تصدع المجتمع العراقي بعد انهيار الآليات التقليدية التي كرسها القيم الأساسية والتي تعد لبنة البناء الاجتماعي، والمؤسس على الاحترام المتبادل بين الأديان: فرغم أن الأقليات تختلف في ديانتها إلا أنها لم تلجأ إلى العنف إلا في حالات نادرة.

فالمسيحيون واليهود من أهل الكتاب عند المسلمين، وظلت حقوقهم في ممارسة الشعائر الدينية محترمة من قبل المجتمع من الناحية الأخلاقية قبل أن تكون محترمة من الناحية القانونية.

إلا أن تسييس الدين أضعف تلك القيمة الأساسية في الإسلام، إذ قامت الجماعات المسلحة بتغيير فقرة الناس عن الأقليات وبثت روح العداة مستغلة انتشار الجهل والفقر، اللذان كانا الناتج الحقيقي للحروب والحصار لما يزيد على عشرين عاماً.

- أصبحت الأقليات، بحكم ضعفها وعدم وجود سند عشائري لها كالصابنة والمسيحيين، هدفاً مباشراً لأعمال العنف السياسي والديني والاقتصادي.
- كما تعرضت النساء بشكل خاص إلى انتهاكات ومضايقات مباشرة كالاعتصاب والإكراه على ارتداء الحجاب.

بينت المقابلات التي أجريت خلال البحث مع ممثلي الأقليات ارتباطهم العميق بتاريخهم القديم وتقاليدهم الثقافية العريقة، وإزاء عملية الصهر والنزوح فإن الخطر يهدد هذا التاريخ الغني والمتنوع وبالتالي فإن الأقليات تخشى من مشروع تقسيم العراق، لأنها لن تجد لها مكاناً آمناً فيه بعد الآن، فالتقسيم سيزيد من تشتت الأقليات ويؤدي إلى صهرها بوتيرة أسرع. كما لا تبدو حلول المستقبل واضحة، وأي منها لا ينطوي على مراعاة لحقوق الأقليات، ناهيك عن حقوق النساء ضمن الأقليات.

ومع ذلك فإن الدراسة خرجت بتوصيات عامة:
فعلى المدى البعيد توشح هذه الحقيقة الى احتمالات ايجابية للمستقبل متى تجاوز العراق مشكلاته الأمنية والسياسية والاقتصادية.
- الفروق والتفاوت القائم بين المحافظات وبغداد العاصمة وبين المحافظات أنفسها وبين مراكز المحافظات والقرى والنواحي التابعة لها تفسر إلى حد كبير التفاوت القائم بين الأقليات والمجتمع العراقي وبين النساء عموماً وليس بين نساء الأقليات ونساء المجتمع العراقي، فالتفاوت في مستويات التعليم ومستوى المعيشة يرتبط بنقص أو انعدام الخدمات العامة والبنى التحتية التي تقدمها الدولة.
على الدولة القائمة على أسس ديمقراطية توفير العدالة والحماية والمساواة لجميع مواطنيها وبناء اقتصاد مزدهر يؤمن الحياة الكريمة للجميع دون تمييز باتجاه مستقبل أفضل.
وعلى المدى المنظور ترتبط حقوق نساء الأقليات بشدة العنف وتأثيره على تلك الحقوق، لذلك توصي الدراسة بالآتي :

أولاً: إلى المنظمة الدولية (الأمم المتحدة)
1. حث الدولة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة على تفعيل حقوق الأقليات ومراعاتها في مناطقهم ومعاملتهم على قدم المساواة ضمن مكونات الشعب الواحد.
2. تكثيف البرامج التي تنهض بواقع الأقليات وحث هيئاتها على المساعدة في محو الأمية الأبجدية والقانونية بين نساء الأقليات وإبلاء البرامج والمشاريع الخاصة بالأقليات اهتماماً أكبر ورصد الميزانيات المناسبة لذلك.
3. العمل على تكريس مفهوم جديد بدل (الأقلية) في الأدبيات الدولية لكونه يرسخ شعوراً دائماً لدى أبناء هذه المكونات بأنهم قلة مستضعفة تخضع لسيطرة الأغلبية، لاسيماً في الدول التي تؤسس قوانينها وآليات مؤسساتها لنشر ثقافة الأغلبية.

ثانياً: إلى الحكومة العراقية
1. العمل على عدم تركيز مفهوم (الأقلية) أو الإشارة إليه قولاً (بالأقليات) تحديداً، كي لا يخلق شعوراً بإهمال الدولة لهذا المكون أو ذاك في حالة عدم ذكره، ونقترح ان يكتفى بالتعميم إلى (أبناء الشعب العراقي بمكوناته كافة) لاسيما في مواد الدستور العراقي.
2. تضمين المناهج التعليمية إشارة واضحة إلى وجود مكونات أخرى تعيش في العراق، والتعريف بأدبها وتاريخها وثقافتها.
3. إبلاء أجهزة الدولة لمزيد الاهتمام بعناصر الأقليات والاعتماد على كفاءاتهم وقدراتهم وتوظيفها بالشكل المطلوب.
4. الاهتمام بالمناسبات الدينية لكل مكونات الشعب العراقي (الأقليات) والعمل على الاعلان عنها والسماح لأفراد هذه المكونات بالتمتع بهذه الأعياد دون أن تحتسب إجازات، وكما هو الحال بالنسبة للأغلبية المسلمة في العراق.
5. ابداء الأجهزة التنفيذية لمزيد من الاهتمام بمظالم الأقليات.
6. وضع البرامج الخاصة بتعميم ثقافة حقوق الإنسان في العراق ولاسيما حقوق الأقليات.
7. وضع برامج صارمة وكفيلة بالحد من عمليات التهجير القسري للأقليات وتوفير أماكن عيش آمنة لهم في الأراضي العراقية.

8. تصحيح الثغرات في الحماية الدستورية والقانونية فيما يتعلق بما يلي :
- إلغاء التمييز صراحة وتعديل المادة (16) لكونها توفر طريقاً عملياً لحظر التمييز متى أضيف لها نص صريح يقضي بعدم التمييز ضد النساء والأقليات.
- يتطلب منح الحقوق توفير حماية من أجل التمتع بممارستها، لذلك توصي الدراسة بتعديل المادة (121) الخاصة بحقوق الأقليات لنتضمن (حماية الأقليات).
- اصدار تشريع يحظر العنف الأسري تستند إليه الأجهزة القضائية والأمنية في حماية النساء.

ثالثاً: إلى المجتمع المدني

1. تعريف نساء الأقليات بالحقوق القانونية والدستورية لاسيما ما يخص حقوق المرأة وأحوالها الشخصية، والتوعية بالآليات التي تمكنهن من الوصول إلى تلك الحقوق وممارستها.
2. وضع برامج تعمل على اشاعة ثقافة حقوق الإنسان والتركيز على التعريف بحقوق الأقليات.

3. إجراء دراسات في مناطق المهجرين من الأقليات للتعرف على أوضاع النساء فيها.

رابعاً: إلى الإعلام

1. توجيه برامج هادفة للتعريف بتاريخ الأقليات في العراق وائتمانهم الوطني.
2. فضح جرائم التهجير القسري والقتل على أساس الطائفة والعرق.
3. التركيز على الكفاءات الوطنية لنساء الأقليات بتسليط الضوء على عطاءاتهن.
4. عرض واقع الأقليات الحالي أمام الرأي العام لتخليصهم من أي شعور والتهميش.

وتطرح الدراسة في ختامها تساؤلاً حول الآلية التي يمكن بواسطتها تنفيذ هذه التوصيات ومنحها حق المتابعة والرقابة والتوجيه وتوقيع الجزاءات.

أوضاع نساء الأقليات في العراق

مقدمة

هناك خصوصية لأوضاع الأقليات ولأوضاع نساء الأقليات بالذات في العراق

1. فيما يتعلق بالحماية

- إن تعدد الأقليات الاثنية والقومية والدينية في العراق تجعل منه مجتمعاً هشاً قابلاً للتشردم والتمزق أكثر من المجتمعات الأخرى، لذلك فإن علاقة مجتمع الأقلية بالمجتمع العراقي علاقة حرجة تستدعي تعزيز بنيتها القانونية والمؤسسية والأمنية كبنية تحتية ضامنة للتمتع بالحقوق وممارستها.

- لا تكفي الحماية الدستورية والقانونية لتمتع نساء الأقليات بحقوقهن او ممارسة حرياتهن في الوقت الذي تنهار فيه سلطة القانون في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة ولا بد من تدخلات وإجراءات أخرى للحماية.

2. فيما يتعلق بالتمييز

إن انتهاك حقوق نساء الأقليات الذي بينته نتائج المسح الميداني كهدف أساسي لها، تعكس الآثار المباشرة والآنية لانعدام الأمن نتيجة النزاعات والعنف بأشكاله والذي ساد منذ عام 2003، لكنها في الوقت ذاته لا تخفي العوامل الهيكلية والجدور الراسخة للتمييز ضد النساء في البنية التشريعية والاجتماعية عند الأقلية ذاتها وفي سياسات وإجراءات النظام السياسي، وسواء كانت ضد النساء أم ضد الأقليات فتأثيرها مزدوج على نساء الأقليات.

3. ويستدعي ذلك السعي الفوري والنظرة الجادة لضمان الحقوق الخاصة واتخاذ تدابير أخرى لحماية الأقليات من خلال:

- اجراءات تتعلق بتقديم تقارير عن أوضاع نساء الأقليات في العراق.

- تفعيل دور المفوض السامي لحقوق الإنسان لمتابعة أوضاع نساء الأقليات في العراق.

الإطار المفاهيمي والمنهجي للدراسة

الإطار المفاهيمي

لابد للباحث في أوضاع نساء الأقليات في العراق أن يقربها من منظور التطور في التعامل مع موضوع الأقليات كمدخل تنتهجه هذه الدراسة بدلاً لمقاربة نساء الأقليات من مدخل نساء المجتمع العراقي بعامه، ويستند ذلك إلى فرضية تعرض نساء الأقليات إلى انتهاكات مباشرة بسبب انتمائهن إلى الأقلية، وهي حالة تصاحب إنتشار العنف في المجتمعات التي تتعرض للنزاعات المسلحة، مما يستدعي تدخلات أو إجراءات لحمايتها. أما في أوضاع السلم والاستقرار فإن المقاربة الثانية تصبح أكثر ملائمة، حيث تتخذ التدخلات أشكالاً متعددة من إزالة مظاهر التمييز.

لا يمكن إنكار ما تسببه أوضاع النزاعات المسلحة من أثر على نساء الأقليات، حيث يصبح أمنهن الشخصي مرتبطاً بأمن الجماعة التي ينتمين إليها. وعندما تتعرض الجماعة ذاتها لمخاطر وتهديدات، لا تكون الأولوية لقضية انتهاك الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية للنساء، فالحفاظ على الجماعة وهويتها هي الغاية الأكثر أهمية، ما يعرض النساء لانتهاكات من الأقلية نفسها دون احتجاج منها، بل يزداد التصاق النساء بالأقلية التي ينتمين إليها، وبذلك تصبح التوعية بحقوق النساء الفردية، من منظور النوع الاجتماعي المستند إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة، ترفاً لا تستجيب له النساء، فالنتائج عن الحقوق الفردية سلوك شائع عند ضياع الحقوق الجماعية للطائفة أو الأقلية.

المرجعية الدولية لحقوق الأقليات/ نساء الأقليات

اشتمل إطار العمل الدولي في موضوع الأقليات على مستويين:

- المستوى الأول ويهتم بالممارسات التي تقارب مشكلة الأقليات من منظور الكيفية التي يمكن فيها حماية تلك الأقليات على أرض الواقع، وضمان حقوقها وتحقيق تقبلها في المجتمع ككل، رغم مظاهر العداء والرفض والصدمات المسلحة التي يتعرض لها البعض أحياناً.
- أما المستوى الثاني فيحاول التوفيق بين اتجاهين متضادين:
 - اتجاه يدعو إلى اتباع سياسة الاندماج والتكامل التي تتبناها الدول، معتمدة على القهر والعنف باعتبارهما أفضل الوسائل لإذابة الفوارق والاختلافات وتحقيق التجانس المفقود في المجتمع، وينظر إلى الأقليات الراضية للاندماج كعدو للمجتمع الكبير.
 - رفض الأقليات ومناهضتها للدولة الراضية للاعتراف بحقوقهم الاجتماعية والقانونية والمطالبة بتأكيد هويتهم وثقافتهم وهي تعمل على ترسيخ الفوارق والخلافات ولا ترى في الدعوة إلى الاندماج إلا استمراراً للكبت والتهميش والإقصاء.

وبين تضاد هذين المستويين وتنازعهما يفرز الفكر السياسي الاجتماعي موقفاً ورؤية توفيقية تتبناها الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وموضوع الأقليات، وهي رؤية تولي أهمية بالغة بمسألة الاندماج والتكامل القائم على الحفاظ على الخصائص الثقافية المتميزة والظروف والأوضاع الخاصة بالأقليات. وتصبح بلورة هذه الرؤية هي التحدي الأكبر الذي لم تنجح فيه الحكومات، إذ كيف لها أن تعمل على دمج الأقليات مع احتفاظها في الوقت نفسه بثقافتها الفرعية التي يعتقد أنها تثرى الثقافة الوطنية وتصبح مصدراً للتطور والإبداع، لتكون الدولة كرقعة الفسيفساء يعترف كل جزء منها بالآخر ويحترم ثقافته وهويته واختلافه، وبذلك يعم السلم الاجتماعي ولا تنشأ صراعات.

أخذت المشكلة طابعاً عالمياً على المستويين، ففي الدراسة المهمة التي أجراها تيد جور Ted Gurr، عام 1993 تحت عنوان أقليات في خطر، وجد أن 233 جماعة عرقية / ثقافية تعاني من القمع والاضطهاد في أكثر من مائة دولة في العالم.

أصدرت مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في شباط 2002 تقريراً يتضمن توصيات الدول الأعضاء لحل إشكالية موضوع الأقليات بالتأكيد على أهمية الاندماج من ناحية، والتميز الثقافي من ناحية ثانية، وصولاً إلى الاستقلال الذاتي من ناحية ثالثة، وذلك بحسب اختلاف أوضاع الأقليات ونظم المجتمعات التي تعيش فيها ونوع العلاقات مع بقية السكان ومدى تمركزها في بلد معين أو انتشارها بين البلدان. وفي هذا المنظور يتم التأكيد على استيعاب تلك الأقليات داخل النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بمبدأ التنوع الثقافي، بما في ذلك حق استخدام اللغة الخاصة وتشجيع حريات التعبير الثقافي المتنوع وتعدد نظم التعليم واعتبار ثقافات الأقليات ثقافات فرعية للثقافة العامة، مع قبول استشارة تلك الأقليات قبل إصدار القوانين والتشريعات التي تؤثر على حياة المواطنين ككل، وبهذا تتمتع تلك الأقليات بكافة الحقوق والواجبات والالتزامات المرتبطة بمبدأ المواطنة. وإذا كانت هذه الدعاوى الدولية قد حظيت بدعم المجتمع الدولي كأفكار ومبادئ لما يجب أن تكون عليه العلاقات بين الأقليات وبقية السكان في المجتمع، فإنه يمكن تبنيها كتوصيات عامة يتفق عليها الجميع، خصوصاً وأنها أصبحت بمرور الوقت أكثر خضوعاً لمعايير وقواعد الإطار القانوني الدولي الذي يضم اللوائح والعهود والاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان وممارسات السلطات تجاهها. وأصبحت قضية الامتثال لتلك القواعد المحك الذي يقاس به أداء الحكومات.

المرجعية الدولية لحقوق الأقليات/نساء الأقليات

يمكن النظر إلى حقوق نساء الأقليات من خلال رؤية ثنائية على الصعيد الدولي؛ تنبثق الأولى من مرجعية الاتفاقيات والعهود الدولية وما يخص من موادها بالأقليات، والثانية من مرجعية الاتفاقيات والعهود الخاصة بالمرأة، إلى جانب ما يخص حقوق الإنسان التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2). إضافة إلى ذلك، هناك مواد خاصة بعدم التمييز في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 (المادتان 1 و 55) وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 (المادة 1)
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 (المادة 2)
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 27)
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المادة 2)
- اتفاقية القضاء على التمييز في مجال التعليم (اليونسكو) عام 1960 (المادة 1)
- إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتمييز العنصري عام 1978 (المواد 1، 2، 3)
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية عام 1992.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

وتعد (المادة 27) من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكثر الأحكام الملزمة قانوناً والمقبولة على نطاق واسع بشأن الأقليات فهي (وتعني الرجال والنساء) تتضمن الآتي:

لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو إعلان وممارسة شعائر دينهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعاتهم.

وتمنح المادة 27 من العهد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، الحق في هوية قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو مجموعة منها، مع حق الحفاظ على الخصائص التي يودون صونها وتمييزها. ولئن كانت المادة 27 تشير إلى حقوق الأقليات في الدول التي توجد فيها هذه الأقليات، فإن انطباقها لا يخضع لاعتراف دولة ما اعترافاً رسمياً بأقلية من الأقليات.

ولا تطلب المادة 27 من الدول أن تعتمد تدابير خاصة وإنما على الدول التي صدقت على العهد الالتزام بأن تؤمن لجميع من يخضعون لولايتها القضائية التمتع بحقوقهم، وقد يتطلب هذا اتخاذ إجراءات محددة لتصحيح أوجه التفاوت التي تخضع لها الأقليات.

أحكام لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات

تستند هذه الأحكام إلى إعلان الأمم المتحدة الوحيد الذي يتناول الحقوق الخاصة بالأقليات في وثيقة منفصلة، وهو إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والمعتمد بقرار الجمعية العام 135/74 المؤرخ في 1992/12/18.

ونص الإعلان الذي يؤمن التوازن بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الحفاظ على هويتهم وخصائصهم وتمييزها وبين الالتزامات المماثلة لما تقوم به الدول إنما يكفل السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للأمة ككل.

ومن هذا المنظور يتم تعزيز حماية حقوق الأقليات من خلال مبدئين أساسيين أصبحا ركيزتين لنهج العمل الدولي هما: حظر التمييز و منح الحقوق الخاصة. و في سياق هذا الإطار المفاهيمي تتقصى هذه الدراسة أوضاع نساء الأقليات في العراق.

الإطار المنهجي

لماذا دراسة أوضاع نساء الأقليات/أهمية الدراسة

هناك ندرة في المعلومات والمصادر المتعلقة بأوضاع نساء الأقليات في العراق، رغم أن بعض الدراسات والتقارير الصادرة عن منظمات دولية أو مراكز دراسات عالمية ومحلية تناولت الأوضاع الاستثنائية للأقليات وما تعرضت له من حوادث عنف بعد عام 2003، إلا أن البحث في أوضاع نساء الأقليات بشكل خاص ظل غائباً. وكان النظر إلى وضع نساء الأقليات ينطلق أحياناً من منظور ما تعرض له مجتمع النساء في العراق بشكل عام، دون البحث والتحليل في أنماط الانتهاكات الخاصة التي تتعرض لها نساء الأقليات والنتيجة عن تداخل التمييز الإثني والديني والتمييز الجنسي مع مجمل الأوضاع التي تعرضت لها النساء في العراق، إن فهم أفضل لمشاكل نساء الأقليات يكمن في تحليل تلك العلاقة والتركيز على الأقليات، حيث يمكن الفصل بين الانتهاك والتمييز الموجه حصراً لنساء الأقليات وما تشترك فيه مع النساء عموماً. ومن جهة أخرى هناك ضرورة لتحديد الانتهاكات الناتجة عن انعدام الأمن أو مظاهر العنف المختلفة، كالخطف والاعتقالات والتهميش القسري والتي وإن طالبت الجميع، غير أن نساء الأقليات أشد تأثراً بها كونهن أكثر ضعفاً وتعرضاً للأذى من نساء الأكثرية.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

1. توثيق أوضاع نساء الأقليات بالتعرف على خصائص مجتمعات الأقليات.
2. توفير قاعدة معلومات لاستخدامها في السياسات والبرامج الهادفة لدعم النساء وتحسين أوضاعهن.
3. تشخيص انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بنساء الأقليات وتوصيفها وتحليلها.
4. التعرف على ثغرات الحماية القانونية والدستورية اللازمة.

تسود لدى نساء الأقليات ثقافة وشعور عام يعكس على نظرتهم إلى المجتمع العراقي الذي ينتمين إليه، وهو موروث متأصل من العهود السابقة، ولا بد أن يلقي بظلاله على مواقف النساء المستطلعة في هذه الدراسة، بما يتعلق بالهوية الوطنية والهوية الفرعية ومدى التكامل أو التناحر بينهما.

جاءت فرضية الهوية الوطنية بوصفها إطاراً يضم مجموعة من الهويات الفرعية المتعايشة على أساس المواطنة في المجتمعات المدنية التي تقوم على عقد اجتماعي يحترم الثقافات الفرعية في الوقت الذي يرسخ فيه بناء ثقافة وطنية تمنح الجميع حقوقاً متساوية بحيث لا يصبح من حق لغة / تقاليد الأغلبية أن تقصي تقاليد الشركاء الآخرين وإن كانوا أقليات، ما يؤدي إلى تكريس مشاعر الإقصاء والتهميش على المدى البعيد.

من هنا لا بد للبحث في أوضاع نساء الأقليات أن ينطلق من مدخل أزمة الأقليات ذاتها والتي تمتد جذورها إلى العهود السابقة، فهي إن تفجرت على هذا النحو العصابي فلأنها وجدت ظروفاً مناسبة اتاحها الاضطراب السياسي بعد الحرب الأخيرة عام 2003، أولاً؛ وانعدام الأمن وانتشار العنف بأشكاله المختلفة واستهداف الأقليات ذاتها كجماعة لا كأفراد، ثانياً.

مبررات الدراسة

عانت الأقليات طوال عقود مضت ليس من انتهاكات مباشرة لحقوقها فحسب، بل ومن محاولات قمع ثقافتها الفرعية وتذويبها في هوية قومية وسلخها عن أصولها ودمجها قسراً في ثقافة النظام، مما يولد ردود فعل إما عدائية للنظام ومن ثم للمجتمع كله أو تجنب الصدام مع المجتمع ومحاولة الانغلاق والانطواء على الذات. وعندما تعاني الأقليات في الأنظمة غير الديمقراطية من الحرمان من المشاركة السياسية والاقتصادية يبدأ فك ارتباطها بالهوية الوطنية المشتركة والبحث عن ملاذات آمنة أخرى، إما باكتساب هوية جديدة تتجاوز الهوية الوطنية أو الانغلاق على الهوية الفرعية الضيقة مجتمعياً وجغرافياً، (الشبك واليزيدية)، لتحقيق تطلعات طموحة (كالكلدواشوريين الذين بلغ عدد المهاجرين المتوطنين منهم في بريطانيا (8000) وفي ألمانيا (20،000)، وجرت محاولة لإعادتهم إلى العراق بعد (2003)،

تتعرض الأقليات الدينية والعرقية في العراق اليوم لموجة غير مسبوقه من العنف، وتشير تقارير المفوضية الدولية لحقوق الإنسان والفريق الدولي لحقوق الأقليات إلى أن انتشار العنف والنزاعات المسلحة الجارية في كثير من مناطق العراق وبغض النظر عن انتماءات السكان العرقية أو الطائفية، ما جعل معاناة الأقليات في العراق مغيبة في عمرة الأخبار شبه اليومية عن حوادث العنف التي تجري في كل أنحاء البلاد، فقد تعرض العديد منهم لعمليات خطف وتعذيب وقتل وتهجير بسبب انتماءهم العرقي أو معتقداتهم الدينية إلى الحد الذي يخشى فيه ألا يتمكنوا من الاستمرار في العيش، وتدعم هذه المخاوف حقيقة بلوغ نسبة لجوء أبناء الأقليات إلى ما يقارب 30% من مجموع اللاجئين العراقيين الذين يسعون إلى اللجوء السياسي والذين يناهز عددهم المليون وثمانمائة ألف نسمة.

لقد عجزت الأقليات عن حماية نفسها، حيث لا يكفي عددهم وقوتهم لتكوين جماعات / ميليشيات تدافع عنهم ولا يجدون في قوات الأمن الحكومية الضعيفة أساساً حامياً لهم فيضطرون إلى النزوح.

لذلك فإن لأحداث العنف أثراً سلبياً مضاعفاً على المرأة، إذ تتعرض لانتهاكات كونها امرأة وكونها تنتمي إلى أقلية، ثم كونها تنتمي إلى المجتمع الكبير- العراق- الذي يتعرض برمته للعنف، وهي لا تقيم حقوقها الإنسانية من منظور ترديها لأنها لا ترى لنفسها قيمة اجتماعية خارج الطائفة التي تنتمي إليها.

إشكاليات الدراسة

1. الإشكالية الأولى: صعوبة الفصل بين انتهاكات الحقوق التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية والناجمة عن ممارسات تمييزية متمدة تقوم بها السلطة الاستبدادية أو المجتمع تجاه الأقليات، وبين ما تتعرض له الأقليات أو نساء الأقليات من انتهاكات في أوضاع الحروب والنزاعات.
2. الإشكالية الثانية: صعوبة الفصل بين ما تتعرض له الأقليات وما يتعرض له المجتمع برمته بسبب الحروب والنزاعات المسلحة.
3. الإشكالية الثالثة: صعوبة الفصل بين ما تتعرض له نساء الأقليات وما تتعرض له نساء المجتمع العراقي من انتهاكات للحقوق أو تمييز وذلك بسبب القواسم المشتركة بينهن من حيث العادات والتقاليد والأعراف والممارسات الحياتية الناتجة عن تاريخ طويل من التعايش والارتباط بالبيئة الجغرافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
4. الإشكالية الرابعة: صعوبة الفصل بين ما تتعرض له نساء الأقليات في إطار الاعراف / التقاليد الخاصة بالأقلية نفسها، وتلك الناتجة عن علاقة الأقلية بالمجتمع العراقي؛ إذ غالباً ما تتنازل النساء عن حقوقهن عندما تتعرض الأقليات لمخاطر وتهديدات من المجتمع الكبير الذي تنتمي إليه، وتسعى المرجعيات التقليدية للأقليات إلى تنمية تلك النزعة لتعزيز انتمائها إلى مجتمع الأقلية والتصاقها به. وتتجلى هذه الإشكالية في تشتت رؤية نساء الأقليات لقضايا الأحوال الشخصية بين تشريعات الأقلية المحجفة والتشريعات المدنية العامة للمجتمع العراقي بكل أقليته وطوائفه.
5. الإشكالية الخامسة: وتنتج عن حصيلة تأثير تلك الإشكاليات على مواقف النساء تجاه القضايا المتعلقة بهن أو بالأقلية التي ينتمين إليها. فنظرة المرأة إلى نفسها باعتبارها مستضعفة وتحتاج إلى حماية ونظرتها إلى الأقلية ذاتها باعتبارها مستضعفة وتحتاج إلى حماية، تنعكس على شعور مستديم بالظلم المتفاقم مع تزايد التهديدات والانتهاكات لحقوقها. ولكل ذلك تأثيره على مدى موضوعية المواقف والآراء والقدرة على التوصل إلى حقائق مهنية عن وعي وإدراك في خضم الصراع والعنف الناتج عن الحروب والنزاعات المسلحة.

منهجية البحث

المسح الميداني

تدرك هذه الدراسة صعوبة إجراء مسح ميداني بسبب الأوضاع الأمنية الحرجة، إلا أنها ترى ضرورة إجرائه لما سيوفره من خطوة هامة نحو تطوير الفهم العام وتوسيع نطاق الاطلاع على أحوال نساء الأقليات بما يمهد لحماية حقوق النساء في العراق. وتزداد أهمية الدراسة في ضوء ندرة المعلومات الميدانية الموثقة عن أوضاع النساء بعامة ونساء الأقليات بخاصة، في الظروف الراهنة التي تتجاذبها التحولات الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الاضطرابات السياسية والنزاعات المسلحة بعد عام 2003.

أهداف المسح الميداني

1. التعرف على الخصائص السكانية والاجتماعية لنساء الأقليات وتوثيق أوضاعهن.
2. توفير قاعدة معلومات بغية استخدامها في السياسات والبرامج الهادفة إلى دعم وتحسين أوضاع النساء في الأقليات وتقديم الدعم القانوني الضروري.
3. تشخيص الانتهاكات الحالية لحقوق نساء الأقليات.
4. تسليط الضوء على خصوصية وضع نساء الأقليات من حيث التعرض للانتهاكات في ضوء تردي الأوضاع الأمنية.

منهجية المسح

شمل المسح الميداني (2100) امرأة من مجتمعات الأقليات الأكثر أهمية سكانية ضمن المجتمع العراقي وبواقع 300 امرأة من كل طائفة من : (الصابنة، الشبك، اليزيدية، الأرمن، التركمان، الكرد الفيلية، الكلدو آشور)، وجرى تحديد حجم العينة بحيث يوفر معلومات عن كل أقلية وبما يسمح بأجراء مقارنات بين الأقليات وبينها وبين نساء المجتمع العراقي بعامة.

نفذ المسح ميدانياً خلال الفترة (4/15 – 2007/6/30)

تصميم العينة

في ضوء الأهداف المحددة للمسح المتمثلة في الحصول على مؤشرات عن أحوال النساء في مجتمعات الأقليات، اعتمدت المرأة كوحدة معاينة بغض النظر عن علاقتها بالأسرة التي تعيش فيها سواء كانت أم ابنة أم أخت أم ربة منزل. وتم اختيار 300 امرأة من كل أقلية وتم توزيع العينة على البيئتين الحضرية والريفية وعلى محافظات معينة، حسب تركيز أو تواجد الأقلية ضمن سكانها.

الاستمارة

تضمنت الاستمارة معلومات تعريفية في جزئها الأول تهدف إلى إيجاد قاعدة بيانات تتعلق بخصائص نساء العينة: العمر والحالة الاجتماعية والتعليمية والعملية وتضمنت في الجزء الثاني أسئلة عن تقييم النساء المستجيبات لأوضاعهن الاقتصادية ومدى تأثرها بمجريات الأحداث منذ 2003 وعلاقتها بانتماها إلى الأقلية. وفي الجزء الثالث طرحت الاستمارة تساؤلات حول انتماء نساء الأقليات إلى المجتمع وتحرت الأسباب التي أدت إلى تغيير شعور الانتماء سلباً أو إيجاباً والعوامل المؤثرة على الحريات الشخصية للمرأة. أما الجزء الرابع فقد تضمن أسئلة تعكس وضع المشاركة السياسية للمرأة في مجتمع الأقليات، وتشخيص المعوقات الداخلية والخارجية المتعلقة بالمجتمع العراقي. وخصص الجزء الخامس في الاستمارة للتعرف على مدى الوعي بالحقوق القانونية والقواعد المنظمة للأحوال الشخصية وكيفية التصرف عند انتهاك حقوقها.

كما خصص الجزء السادس للأسئلة التي تكشف عن تردي الأوضاع الأمنية والتعرض لأشكال العنف الخارجي والمنزلي وتشخيص مصادر العنف تجاه النساء كأقلية أو النساء بعاماً.

أسلوب الاستمارة

أعدت استمارة مختصرة ورتبت حقولها بحيث تتصف بالوضوح وعدم التداخل مع سهولة تأشير الإجابات ميدانياً، كما أعدت صيغ وفقرات الاستبيان بحيث لا تفقد المشاركات إلى إجابة مقصودة، كما ابتعدت عن الأسئلة الإيحائية. ولطمأنة المشمولات بالاستبيان لم يطلب منهن ذكر أسمائهن وتم التأكيد على سرية البيانات وعدم كشفها لأي جهة، رسمية كانت أم غير رسمية. وقد جرى التأكيد على الباحثات الميدانيات بإشعار المستجيبات بالأهداف والفوائد المتوخاة من تنفيذ المسح.

التدريب والعمل الميداني

أبدى مجلس الأقليات اهتماماً كبيراً ومساعدة قيمة في التحضير لإطلاق عملية المسح الميداني، حيث جرى اختبار الاستمارة وتم شرح محتواها بشكل تفصيلي للباحثات الميدانيات وتدريبهن في مجلس الأقليات، وبدأ العمل الميداني الذي استمر من منتصف نيسان حتى نهاية أيار 2007، عدا بعض الحالات الخاصة بأقلية أو محافظة معينة بسبب الظروف الأمنية للمنطقة أو الباحثة نفسها، حيث استمر المسح حتى نهاية شهر حزيران 2007. وتجدر الإشارة إلى أن موجة العنف في العراق كانت في ذروتها آنذاك لاسيما تجاه الأقليات.

مجتمعات الأقليات في العراق : أقليات أم تعددية ثقافية

مدخل

أولاً - الخلفية التاريخية لمجتمعات الأقليات في العراق
الأقلية مجموعة غير مهيمنة من الأفراد الذين يتشاركون بخصائص قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف عن خصائص غالبية السكان. وتملك مجموعة من القيم والمعايير الثقافية التي تميز أعضائها عن جماعة أخرى، وتتسم بوعي أفرادها وإدراكهم لهوية ثقافية واحدة تفصلهم عن الجماعات الأخرى المحيطة بهم، وتعد الخصائص الإثنية ظاهرة اجتماعية يجري إنتاجها وإعادة إنتاجها على مر الزمن. وتفتقر الفروق الإثنية في جميع المجتمعات تقريباً بالتباين في توزيع القوة والثروة المادية وتكون هذه الانقسامات أكثر حدة عندما تقوم الفروق الإثنية على أسس عرقية، أو عندما تلجأ الحكومات إلى إقصاء الأقليات داخل مجتمعاتها بوسائل قسرية.

والإقصاء الاجتماعي هو المحصلة النهائية لأشكال متعددة من الحرمان الذي يحول بين الأفراد وبين مشاركتهم الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمعات التي يعيشون فيها، والذي قد ينتج أحياناً من طبيعة التراتب الاجتماعي السائد: والمقصود بالتراتب الاجتماعي هو وجود أشكال من عدم المساواة والتمييز بين الجماعات في المجتمع الواحد من حيث القدرة على الوصول إلى الموارد الاقتصادية أو السلطة السياسية.

وعلى النقيض من أنماط التراتب الاجتماعي التقليدي والحديث، قد تتصف البنية الاجتماعية لمجتمع ما بأنماط التفاعل بين الأفراد أو الجماعات بما يضمن تعايش عدة ثقافات فرعية على أساس المساواة فيما بينها، وهذا ما يعرف بالتعددية الثقافية.

ويرتبط هذا النمط بالأنظمة الديمقراطية التي تسمح بممارسة الحقوق والواجبات على أساس مبدأ المواطنة لجميع أفراد الوطن الواحد وجماعته دون تمييز على أساس إثني أو غيره.

الأقليات في العراق

يضم المجتمع العراقي قوميات متعددة وأديان مختلفة تنتمي تاريخياً وتقليدياً إلى المجتمع الكبير الذي تعيش فيه، وهم من مواطنيه الأصليين وإن انفردوا بخصائص لغوية أو إثنية أو دينية حافظ بعضها على نقائه العرقي بالحرص على عدم التزاوج مع الغير (كاليزيدية والصابئة).

وهذه الجماعات الأصلية ليست أقليات دخيلة طارئة على المجتمع، وإن اختلفت في أصولها العرقية أو تكوينها الثقافي من حيث اللغة أو التقاليد أو الدين، ولم تشكل مطلقاً مصدر تهديد اقتصادي أو ثقافي للمجتمع، ولم ينشأ بينها وبين المجتمع الكبير صراعاً ثقافياً بسبب الاختلاف في الدين أو العقيدة، (الصابنه أو الأيزيديه أو المسيحيين)، فلم يكن الاختلاف مصدر نزاع منذ نشأة العراق الحديث وتأسيس الدولة عام 1921 أثر سقوط الدولة العثمانية، ولم يكن تعدد الأقليات مصدر قلق ولا مشكلة خطيرة تبرر استخدام العنف ضدها سواء عنف الدولة بإجراءاتها القمعية أو عنف الأكثرية، مع ضرورة الإشارة إلى مواقف الحكومات المتعاقبة في الدولة العراقية الحديثة من محاولات الأكراد لنيل الحكم الذاتي، كذلك محاولة الأثوريين وعود بريطانيا لهم بحكم ذاتي بعد نزوحهم من جنوب تركيا، ثم سحق تمردهم في الثلاثينيات من القرن الماضي.

إلا أن هناك عنفاً وانتهاكاً للحقوق بشكل آخر قد لا يسلط عليه الضوء، وهو الناشيء عن لجوء الدولة لتنفيذ سياسات الاندماج والتكامل من خلال التجاهل المتعمد وعدم الاعتراف بتلك الأقليات والذي ينظر اليه كنوع من المسترق والمخفي والثقافة.

يمثل هذا النمط من انتهاك الحقوق إرثاً مخزوناً في ذاكرة الكثيرين من أفراد الأقليات في العراق، إلا أنه لم يرق إلى الاصطدام بالمجتمع أو معاداته. أما تهديدات الحاضر والتي تتعلق بما تعرضت له الأقليات عموماً ونساء الأقليات بشكل خاص من آثار العنف والنزاعات المسلحة منذ عام 2003، فتمثل إطاراً مختلفاً لتشكل العلاقة مع المجتمع لا يمكن التنبؤ عن مآلها أو مخاطرها بمعزل عن التحولات السياسية الجارية.

للتعرف على هذه الأقليات التي تم اختيارها لهذه الدراسة سنعرض في لمحة موجزة أصولها التاريخية وتركزها الجغرافي وتعدادها واختلافها عن المجتمع العراقي الكبير.

المسيحيون في العراق

الكلدو آشور السريان والأرمن

للديانة المسيحية في العراق جذر ضارب يمتد إلى ما بعد ثلاثة عقود من غياب المسيح (ع)، ويعتقد ان حدياب (اربيل) دخلت النصرانية عام 59 م. وارتبطت المسيحية بالعراق بمختلف الأقسام التي سكنتها فكانت ديناً للسريان والعرب والأكراد وامتدت على مساحاته المترامية شمالاً وجنوباً، ووجدت المسيحية في مجتمع السريان الكلدان تقبلاً واسعاً للتبشير بدعوتها وان سبقتها كل من الديانتين المندائية واليهودية¹.

و تشير المصادر إلى قدم تأسيس كنيسة المدائن في القرن الأول والثاني الميلاديين (79-116 م)، ومن المعروف أن المسيحية بدأت ديانة واحدة ثم انقسمت إلى ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأرثوذكسي والمذهب الكاثوليكي والمذهب البروتستانتية، وتفرعت هذه المذاهب إلى طوائف أيضاً. ويضم العراق جميع هذه المذاهب والطوائف حتى أصبحت مجموعة الطوائف المسيحية المعترف بها في العراق (14 طائفة) كما تضمنه ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية رقم 32 لسنة 1981 الصادر في 18/1/1982 وهي:

طائفة الكلدان، الطائفة الكاثوليكية، الطائفة الأثورية الجاثليقية، طائفة السريان الأرثوذكس، طائفة السريان الكاثوليك، طائفة الأرمن الأرثوذكس، طائفة الأرمن الكاثوليك، طائفة الروم الأرثوذكس، طائفة الروم الكاثوليك، طائفة اللاتين، الطائفة البروتستانتية الإنجيلية الوطنية، الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الأثورية، طائفة الأرمن السبتيين، الطائفة القبطية الارثوذكس.

عدد نفوسهم

تراجع عدد المسيحيين بشكل واضح منذ احصاء عام 1977 إلا انه لا يوجد تعداد رسمي في الوقت الحاضر. وكانت اعدادهم قد ازدادت حسب الاحصاءات الرسمية كما هو مبين ادناه:

السنة	1947	1957	1965	1977
عدد النفوس	149377	204226	232406	253478

أما الإحصاء الكنسي الذي يميل الباحثون إلى تبنيه اعتقاداً بمدى قربيه من الواقع وعدم تحيزه، فتشير احصائية عن كاثوليك الطقس الكلداني المنشورة في مجلة بين النهرين العدد 107 – 108 لعام 1999 إلى ان المجموع العام لتلك السنة هو (128430) نسمة، وان لديهم (108) كنائس في ارجاء العراق و (99) قساً، وأغلب تركيزهم الجغرافي في الموصل وبغداد والبصرة وكركوك.

التهديدات الحالية

تعرض المسيحيون بعامه خلال سنوات ما بعد 2003، وبشكل خاص عامي 2006-2007 إلى تهديدات من قبل الجماعات المتطرفة وتعرض عدد كبير منهم إلى التهجير وتعرض آخرون للخطف والاعتقال. وفي اطار هذه الحملة ضدهم تعرضت النساء إلى اشكال عديدة من العنف كالقتل والاعتصاب والإكراه على تغيير الديانة.

وفي الوقت الذي يمثل فيه المسيحيون 3-4% من سكان العراق فإنهم يمثلون اليوم 30-40% من العراقيين اللاجئين في الخارج حسب معلومات اوردها منظمة السلام المسيحي، إذ كان هناك 850000 مسيحي في العراق عام (2003)، ويشير تقرير CIRF الأمريكي في ايار 2007 إلى ان نصف هؤلاء غادروا العراق².

ينحدر الكلدو اشوريين السريان من السكان الاصليين لمنطقة شمال العراق حيث يتركز تواجدهم فضلاً عن بغداد؛ وعرف عن هذه الأقلية ميلها إلى الهجرة خارج العراق لاسيما إلى الولايات المتحدة وأوروبا.

حصلت الطائفة على بعض الحقوق السياسية بعد عام (2003) فكان لها (4) نواب في الجمعية الوطنية العراقية المؤقتة ووزارة واحدة، ولها اليوم مقعد في مجلس النواب ووزارة أيضاً، بعد الانتخابات الأخيرة عام 2006.

ومنحهم دستور عام 2005 حق ممارسة الحرية الدينية (المادة الثانية - 2) وحق تعليم ابنائهم بلغتهم الأم واعتبار لغتهم السريانية لغة رسمية في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية (المادة الرابعة).

هجرة الأرمن إلى العراق وتوزعهم على المدن العراقية
تواجد الأرمن في العراق منذ الالف الأول والثاني قبل الميلاد كما يذكر المؤرخ الأرمني موفسيس خوريني ويؤكد وجود الأرمن في بابل وقيام ارفا الأرمني بثورة هناك ضد الملك الفارسي داريوس الأول عام 521 ق.م، وقد تتابعت هجرات الأرمن من ايران إلى العراق في القرن السابع الميلادي.
حدثت أكبر هجراتهم عام 1915 أثر المذبحة الكبرى التي ارتكبتها الدولة العثمانية ضد الشعب الأرمني وتلتها هجرة أخرى عام 1918 عندما انسحبت القوات الروسية من ولاية خان الأرمنية، إذ وصل المهجرون الأرمن عبر اراضي ايران إلى بعقوبة ثم إلى بغداد ونهر عمر في محافظة البصرة واستقروا في هذه المناطق، في حين وصل قسم آخر إلى العراق عبر الأراضي التركية واستقروا في زاخو وهوريزك وافزورك والموصل، وهم يشكلون قومية يقارب عدد أفرادها 50 الف نسمة تتساوى بينهم نسبة الذكور والإناث تقريباً. مقرهم الحالي في محافظة بغداد ويشكلون فيها ما يقارب 75% من مجموع الأرمن في العراق.

وتأتي دهوك لتستقطب نسبة 10% من تواجدهم وتوزع الباقون على بقية المحافظات، ففي البصرة يشكلون 6% وفي الموصل 4% وفي كركوك 3% وتوزع نسبة 2% منهم على باقي المحافظات، وتشكل هذه الأقلية نسبة 1/2% من سكان العراق.

يتمتع أفراد هذه الأقلية (بعد عام 2003) بتمثيل في مجلس النواب والحكومة وكذلك في المجالس المحلية ومجالس المحافظات، كما ضمن لهم دستور عام 2005 الحرية الدينية (المادة الثانية-2) وحق تعليم ابنائهم بلغتهم الأم (المادة الرابعة). إلا أنهم تعرضوا كباقي ابناء الشعب العراقي وخاصة الأقليات إلى عمليات تهجير قسري بعد أحداث 9 / 4 / 2003 واضطر 2000 منهم إلى الهجرة داخل العراق وغادر ارض الوطن 35000 الف شخص منهم.

يعمل ابناء هذه الطائفة في التجارة والصناعة والوظائف العامة وتبوأ عدد منهم وظائف مرموقة وغالبية نسايتهم فربان بيوت.

اما المشكلات التي تواجههم في الوقت الحاضر فهي الضغوط التي يتعرضون لها من قبل الجماعات المتطرفة ازاء ممارسة حرية العبادة.

الصابئة المندائية

من الديانات العراقية القديمة القائمة على تقديس الخصب والماء والنجوم، ويقطنون تاريخياً جنوب العراق في مناطق الاوار وكذلك في الاحواز (التابعة حالياً لإيران) ويمتد وجودهم إلى اواسط العراق، لغتهم السائدة هي العربية اما لغتهم المقدسة فهي الآرامية العراقية (الشرقية)³، كما انهم يتكلمون اللغة المندائية وهي إحدى اللغات السامية المهددة بالاندثار ولغة كتابهم المقدس (كنزاً ربا)، وكان متضمناً للصحف الأولى التي نزلت على سيدنا آدم. ويستخدمونها لممارسة طقوسهم والحفاظ على كياتهم الديني وتداول الأفكار فيما بينهم، وهم يعتقدون أقدم ديانة سماوية على وجه الأرض فكتبهم هي صحف الانبياء الأولين: آدم وشيت وادريس ونوح، مما يدل على انهم من أوائل الموحدين في التاريخ.

تعامل الإسلام معهم باعتبارهم اهل كتاب اسوة باليهود والنصارى، وفي الدولة العراقية الحديثة تمتع الصابئة بحرية العبادة وممارسة الشعائر واعتبرت ايام اعيادهم الاربعة حسب القانون عطلة رسمية خاصة بهم كما نص القانون رقم 29 لسنة 1939 والمرسوم الجمهوري رقم 10 لعام 1972.

عدد نفوسهم

أشارت الاحصاءات الرسمية في العراق الحديث إلى أعداد الصابئة كالتالي:

السنة	1947	1957	1965	1977
عدد النفوس	6597	11425	14262	15937

أكثر نسبة لهم في بغداد ثم البصرة فالعمارة فالناصرية، ولا توجد إحصائية عن أعدادهم في الوقت الحاضر. وتميل هذه الطائفة إلى تعليم ابنائها وتثقيفهم وتشجيعهم على ممارسة الأعمال والمهن المختلفة فيبرز الكثيرون منهم في مجالات الأدب والشعر والهندسة والفن وكان لهم حضوراً اجتماعياً ومهنياً هام رغم قلة عددهم.

النشاط السياسي للطائفة

لم يحدث ان تبنى الصابئة كطائفة او جماعة، (تحت تسمية المندائيين) حزباً أو عملاً سياسياً إلا بعد سقوط النظام السابق في 9 نيسان 2003، حيث تأسس التجمع الديمقراطي المندائي كحزب خاص ومغلق للصابئة في آب 2003، ويادر رجال الدين في رئاسة الطائفة ومرجعيتها الدينية إلى معارضة الحزب، فوصايا الدين المندائي لا تقر العمل السياسي لأنه لا يُعنى بالسلطة والدولة، (ولا يعترف بالميراث ولا بالنقود)، لأنه دين زهد وتصوف.

الأحوال الشخصية للصابئة

من أهم ما استندت إليه الاحكام الشرعية المتضمنة لتنظيم العلاقات والأحوال الشخصية عند الصابئة المندائيين⁴ ما يلي:

1. الكتاب المقدس (كنزا ربا) ويعني بالأرامية الكنز العظيم: ويتضمن الصراع الدائر بين الخير والشر كما يتضمن احكاما فقهية ودينية مع ما يلحق النفس من الثواب والعقاب.
2. القلتا: ويضم تراويل طقوس الزواج والتي تشكل أهمية كبيرة تسبق عقد الزواج الشرعي والقانوني حسب نظام هذه الطائفة المتبع لدى المحكمة الشرعية للصابئة المندائيين.

اليزيدية

اليزيدية طائفة عراقية اصيلة مركزها السكاني الأكبر في منطقة سنجار غرب الموصل ودهوك، وقد عانت هذه الطائفة مثلما الشبك من المناورات السياسية للقوى القومية لأجل احتسابهم عليها، فمرة يحسبون على الاكرد وأخرى تعيدهم إلى التركمانية وأحيانا أخرى يحسبون على العرب وتارة يعتبرون من بقايا الاشوريين، والحقيقة ان اليزيدية ضمت الكثير من المجموعات العرقية التي تسكن شمال العراق. وأعلى نسبة لليزيدية توجد في العراق إذ يشكلون 80% من مجموع الطائفة اليزيدية المنتشرة في إقليم الشرق الأوسط، وتنتشر نسبة منهم بين سوريا وتركيا وإيران وحتى جنوب روسيا، ويوجد عدد قليل منهم في لبنان.

تشريعات الأحوال الشخصية للصابئة اليزيدية

للطائفة اليزيدية عقائد وكتب غير مدونة لكن ابناء الطائفة يحفظونها⁵.

1. (الجلوة) يتناول صفات الاله ووصاياه.
 2. (مصحف رش) يتناول الخليقة والملائكة وتاريخ النشوء.
- ليس لليزيديين لائحة للأحوال الشخصية صادرة عن جهة دينية مخولة وإنما تنظم أحوالهم الشخصية حسب ما جاء بتشريعات تضمنتها كتبهم المقدسة المشار إليها، وهي كتب غير سماوية أي موضوعة. وتمتاز هذه الطائفة بالطبقية الحادة؛ ولكل طبقة، لاسيما العليا منها، مسؤوليات اتجاه كل طبقة من طبقات المجتمع اليزيدي الأخرى، ولكل طبقة امتيازات خاصة وأوضاع اجتماعية محددة ولا يمكن لأي فرد من أي طبقة ان ينتقل الى طبقة أخرى. اما الزواج فهو مقصور على الطبقة التي ينتمي إليها الفرد، كما لا يجوز لأي يزيدي او ييزيدية الزواج من خارج الطائفة. ومن الجدير بالملاحظة ان اليزيديين لا يمنعون تولي المرأة سلطة دينية أو دنيوية إذا اقتضت الضرورة

عدد نفوسهم

تختلف تقديرات عددهم، وغالبا ما تخططهم بعض المصادر مع طائفة الشبك، إذ ظهر عددهم حسب التوزيع السكاني الديني في الاحصاءات كما يلي:

السنة	1947	1957	1965	1977
عدد النفوس	32433	55828	69653	102191

وحيث ان نسبة خصوبة هذه الجماعة عالية، ولا تقل عن نسبة الخصوبة الاجمالية لسكان العراق، لذا لا يستبعد ان يصل عددهم حاليا إلى نصف مليون نسمة.

أحوالهم اليوم

كان اليزيديون يخشون القراءة والكتابة، واقتصر حق التعلم على طبقة واحدة فقط، إلا أن الشباب طرّفوا اليوم معظم حقول المعرفة. ويرى بعضهم إن وجود حكومة إقليم كردستان يعد فرصة ذهبية في حياة اليزيدية، فهناك ست مدارس ييزيدية في دهوك وحدها، يدرس فيها منهاج ديانتهم (يزيدي)، ولا تتمتع المدارس اليزيدية في مناطق الموصل

بعشيقه وسنجار والقسم الاخر في شيخان بهذا الامتياز. وقد قامت قبل الحكومة العراقية بمحاولة لتدريس القرآن في المدارس ذات الكثافة اليزيدية والمسيحية في الثمانينات، لكنها تراجعت عن ذلك قبل التنفيذ. للمناطق ذات الكثافة اليزيدية حالياً بكرديستان قاض شرع يزدي، يدعى بمزكجو، ويأملون ان يتمتعوا بيومهم المقدس (يوم الأربعاء) كعطلة رسمية.

انشغل اليزيديون بالعمل السياسي عام 2003 وتشكلت الحركة اليزيدية من أجل الاصلاح التي حصلت على مقعد في مجلس النواب، كما لليزيدية مقعد آخر ضمن قائمة التحالف الكردستاني ولهم اعضاء في مجالس المحافظات والمجالس المحلية ومدراء في الادارة المحلية، ومن الجدير بالملاحظة ان الانفتاح على ممارسة السياسة لم ينعكس على أي مشاركة للنساء اليزيديات.

التحديات الحالية

إن انتشار الحركات المتطرفة يهدد وجودهم في اماكنهم الاصلية في العراق، وبالمثل محاولات اعادة تعريف هويتهم كقومية وليس دينية، وتنازع ذلك بين اعتبارهم عرباً أو اكراداً أو اتراكاً بالنسبة لمن يسكن في تركيا، او فرس لمن يسكن منهم في ايران. وشهدت مناطقهم احداث عنف شديدة منها تفجيرات تسببت في قتل ضحايا مدنيين زاد عددهم عن 200 ضحية وتكررت التفجيرات في منطقة سنجان وأمرلي، وتعرض نساؤهم إلى عنف يمارسه مجتمع الأقلية خوفاً من موجة الانفتاح التي سادت مناطقهم المعزولة بعد عام 2003.

الشبكة

هم عراقيون مسلمون غالبيتهم من الطائفة الشيعية ومن اتباع المذهب الجعفري ومنهم من السنة من اتباع المذهب الشافعي، وهم فئة تضم في صفوفها مختلف الاقوام العراقية من عرب وتركماني وأكراد ويقطنون في الجانب الشرقي من الموصل والغربي من كركوك وصولاً إلى خانقين، ومن مناطقهم قره تبة، باجربوع، منارة شبك، طيراوة، خزنة تيه، دراويش، علي رش، كبرلي، تيسخراب، خراب السلطان⁶.

من الصعوبة بمكان تحديد هذه الفئة من الناحية العرقية والمذهبية، فلا هم قومية محددة ولا مذهب معين حيث أنهم مزيج من الاثنيين بصورة تقريبية ومعقدة واعتبروا نوعاً من الاتحاد العشائري بنظر الجماعات التي عاشت في شمال العراق. ويعتقد أن هذه التسمية جاءت من (تشابك) أصول هذه الفئة ومعتقداتها واختلاطها فيما بينها، فمنهم من ينتسب إلى عشائر جبور وطى وجحيش العربية، ومنهم من ينتمي إلى عشيرة البيات التركمانية.

يتكلم الشبك لهجة مفرداتها خليط بين الكردية والتركمانية والفارسية (وتسمى اللهجة البيجوانية)، واختلطت عشيرة البيجوان الموزعة في محافظة نينوى مع عشائر الشبك فأطلق عليهم (الشبك والبيجوان) لذا فهم عراقيون أصليون تنوعت مذاهبهم وقومياتهم، ويبلغ تعدادهم حوالي 500 ألف نسمة وتشكل الإناث النسبة الأكبر منهم بحدود 60% أما الرجال فيشكلون 40%. يمارس الشبك أنشطة اقتصادية متنوعة تأتي الزراعة في مقدمتها، تليها التجارة فالصناعة ثم الوظيفة.

ويشكل حملة الشهادات العليا من أبناء الشبك نسبة 4% وحملة الشهادات من خريجي الكليات والمعاهد 20% وخريجو الإعدادية 26% أما خريجو الدراسة الابتدائية فيشكلون 35% من أبناء هذه الطائفة وللاميين نصيب بنسبة 15%. وتشكل المتعلمات من النساء نسبة 1% من مجموع الطائفة، وتقارب نسبة خريجات الجامعات 8% وخريجات المعاهد 30% وحاملات الإعدادية نسبة 42% والأميات 19%.

تشكل الشبكيات المتزوجات 60% والمطلقات 2% أما نسبة العازبات فهي 12% وتجاوزت نسبة الأرامل 25% من نساء الطائفة، ولم تتبوأ أي من الشبكيات مواقع سياسية كعضوية مجلس النواب أو مجالس المحافظات أو المجالس البلدية والمحلية. وتشكل ربوات البيوت نسبة كبيرة من النساء الشبكيات تليهن من يعملن بالزراعة وفئة قليلة من الموظفين. تعاني النساء الشبكيات من تسلط الذكور وتأثير المجتمع الريفي وانعكاسه على عادات هذا المجتمع وتقاليده، ما يؤثر على موقع المرأة الشبكية داخل أسرتها ومجتمعها. ومن الجدير بالذكر أن الرجال يمثلون هذه الأقلية في مجلس النواب.

التحديات الحالية

يتعرض الشبك منذ عام 2003 إلى أعمال عنف وتطهير عرقي، وقد هاجر ما يقارب 5 الاف عائلة منهم بعد انتشار عمليات التهجير القسري وتوزعوا على مناطق داخل لعراق واضطرت 200 عائلة منهم إلى مغادرة البلاد.

الكرد الفيلية

طائفة تدين بالإسلام وتمتاز بانتمائها القومي (الكردي) والمذهبي (الشيوعي). حملت هذه الطائفة عبء موقعها الجغرافي، حيث تشتت العائلة والعشيرة الواحدة جراء المشكلات السياسية على جانبي الحدود العراقية الإيرانية، وقد واجهوا محاولات طمس الهوية كما عانوا من التهجير القسري إلى ايران عام 1979 ومصادرة الاموال والنفي خارج الحدود كحملة التهجير التي تعرض لها ذوو التبعية الإيرانية⁷.

التحديات الحالية

تبدو أوضاع الكرد الفيبيين كأقلية أفضل من الأقليات الأخرى بالنظر لاستعادة حق المواطنة بعد عودتهم من المنافي التي هاجروا إليها من عام 1979 حتى عام 1988، إلا أن أفرادها يشعرون بالتمييز كأقلية اثنية دينية وينظر اليهم الاكراد كشيعة وينظر اليهم الشيعة كأكراد.

التركمان

لا تتوفر احصاءات رسمية عن عدد التركمان. وتشير بعض المصادر إلى ان عددهم وصل إلى حوالي 800 الف عام 2001، وتقدر اصولهم من قبائل اوغوز الناطقة بالتركية وتوطنوا العراق منذ 1500 سنة وكان استقرارهم خلال الحكم العثماني، وأصبحوا ثالث أكبر اثنية بعد العرب والأكراد. لغتهم هي التركمانية التي تتداخل فيها العربية والكردية، وتدين هذه الأقلية بالإسلام بمذهبيه الشيعي والسني، ويتركز تواجدهم في كركوك إلا أنهم ينتشرون كذلك في مدن بغداد والموصل وديالى. وتعد مدينة كركوك وهي مركز توطنهم الأساسي مصدر خلاف طوال عقود بين الأكراد والعرب إلى الحد الذي تحولت فيه إلى احتقانات ونزاعات مسلحة كما حدث عام 1959، ولا تزال مدينتهم موضوع نزاع في الخارطة السياسية الحالية للعراق.

مشاركتهم في العمل السياسي

بعد عام 2003 أصبح لهم (10) نواب في الجمعية الوطنية المؤقتة، 5 من حزب الائتلاف الموحد (الشيعي) و 3 من جبهة التركمان و 2 من القائمة الكردية. ومنحهم دستور عام 2005 في المادة الرابعة حق تعليم أبنائهم باللغة التركمانية واعتبارها لغة رسمية في مناطقهم ذات الكثافة السكانية العالية.

التهديدات الحالية

تبقى قضية كركوك معركة أساسية للتركمان يرون فيها تهديداً لوجودهم وهويتهم، لاسيما وأنها تقع ضمن المناطق التي تمتد إليها سيطرة الأكراد، وبموجب دستور عام 2005 سيجري استفتاء يحدد مستقبل المدينة ويتسبب هذا الوضع الحرج للمدينة في زيادة أعمال العنف والمزيد من هجرة التركمان منها.

ثانياً: الحقوق القانونية لنساء الأقليات

في ضوء استعراض الواقع القانوني لنساء الأقليات مع الواقع القانوني للمرأة العراقية عموماً (أنظر الملاحق 3،4،5) يلاحظ خضوع العراقيين كافة لأحكام القوانين النافذة بشكل بالتساوي وبدون تمييز إلا فيما يخص موضوع الأحوال الشخصية لتعلقه بديانة كل أقلية تصنف على أساس الدين (كالمسيحية واليزيدية والصابنية المندانية)، أما باقي الأقليات كالشيك والکرد القبلية والتركمان فانها تصنف على أساس العرق، وبما أنهم مسلمون فانهم يخضعون لقانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959.

كان القانون الأساسي لعام 1925 قد حدد في (المادة 79) اختصاص المجالس الروحية لليهود والمسيحيين في البت بأمور الزواج وغيرها من أمور الأحوال الشخصية (المقررة من وزارة العدل) فيما يخص أفراد الطائفة، واختص مستشارون في المحاكم المدنية بالأمور المتعلقة بالصابنة المندانيين واليزيديين، إلا أن قضية الإرث ظلت تنظم وفق الشريعة الإسلامية.

جاء في المادة (79 – 80) من القانون الأساسي العراقي 1925 ما نصه تنظر المجالس الروحية في المواد المتعلقة بالنكاح والصداق والتفريق والنفقة الزوجية وتصديق الوصايا ما لم تكن مصدقة من كاتب العدل خلال الأمور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية فيما يخص أفراد الطائفة عدا الأجانب منهم، والمادة (80) تحدد أصول المحاكمات في المجالس الروحية الطائفية والرسوم المقررة بقانون خاص. وتحدد قانون الوراثة وحرية الوصية وغير ذلك من مواد الأحوال الشخصية التي لا تقع ضمن اختصاص المجالس الروحية الطائفية.

القانون المدني : الأحوال الشخصية لغير المسلمين

يوجد نظام مواز لمحاكم الأحوال الشخصية في العراق لمعالجة نزاعات الزواج والأسرة بين غير المسلمين، وتتفصل هذه المحاكم عن محاكم الأحوال الشخصية الإسلامية من حيث كوادرها والقوانين التي تنظم أعمالها وقيودها. وكما هو الحال في المحاكم الإسلامية، تعمل هذه المحاكم على حل المسائل التي تشمل التفريق والطلاق من ضمن أمور أخرى، كالطلاق قبل إتمام الزواج والمصادقة على وثائق الزواج التي تصدر خارج المحاكم العراقية (أي في الكنائس وغيرها من الأماكن الدينية). كما تنظر المحاكم في المسائل المتعلقة بالوصاية على الطفل واثبات الأبوة والنفقة ورعاية الطفل والمهور وحقوق الملكية الشخصية وحقوق الإرضاع الطبيعي ورعاية الطفل والوصايا والميراث. وتأخذ آليات معالجة مثل هذه المسائل شكلاً أو شكلين؛ أولهما الاستئناس بالقوانين أو الأنظمة المعمول بها في المؤسسة الدينية التي تزوج الطرفين أمامها، فعلى سبيل المثال، في حالة المرأة المسيحية التي تقدم طلب التفريق بينها وبين زوجها المسيحي، يتعين على المحكمة أن تستشير كنيسة الطائفة التي يتبعانها لتقرير ما إذا كان مبدأ الكنيسة يسمح بالتفريق أو الطلاق، فتحكم بالجانز. وفي حالة عقود الزواج التي تصدر عن الكنيسة، تقوم المحكمة بالمصادقة عليها، ويمكن لها أن تعترض إذا لم يكن احد الزوجين قد بلغ السن القانوني للزواج.

وتتمثل الآلية الثانية لمعالجة مثل هذه القضايا باتباع القانون المدني العراقي وتطبيق احكامه، وتوظف هذه الطريقة في النزاعات الخاصة بتوزيع الاملاك الشخصية، والوصاية على الأبناء واثبات نسب الابوة، والنفقة والرعاية، وحالات المهر بالنسبة لبعض الطوائف، والإرضاع الطبيعي، والوصية والميراث، واعتبار الشخص المفقود ميتاً⁸.

ظل القانون الاساسي العراقي لعام 1925 بمثابة الدستور الدائم للدولة حتى إلغائه بالدستور المؤقت في تموز 1958 والذي مهد لصدور أول قانون موحد للأحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 وبما يجاري روح العصر⁹، فوجدت فيه المؤسسات الدينية اضعافا لسلطتها الشرعية، وعده الفقهاء مناقضاً للشريعة الاسلامية. ومنذ ذلك الحين خضع القانون إلى أكثر من عشرة تعديلات حكومية لم تكن مساندة لحقوق المرأة، كان أهمها قانون (11) لسنة 1963 الذي عاد فحرم النساء مزايا المساواة وتقييد تعدد الزوجات. وظل القانون مع تعديلاته سارياً حتى صدور دستور العراق الجديد لعام 2005¹⁰.

ويقتررب قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 من المعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذلك اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المرأة والتي تعد دستورا امميا لحقوق المرأة في العالم، ويهمننا ان نذكر انه رغم تحفظ العراق على المادة 2 الفقرتين (و، ز) والمادة 9 والمادة 16، إلا أن قانون الأحوال الشخصية المشار اليه جاء منسجماً مع توجهات الاتفاقية، ودليل ذلك ان التوصية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التحفظ المتعلق بالمادة 16 من هذه الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة بأمر بالزواج بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية بهدف التوازن في علاقات الزوجين أشارت إلى:-

(ان تحفظ العراق على هذه المادة لم يثر أي اشكال لدى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لان قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959 عد من التشريعات المتقدمة في منطقة الشرق الاوسط لحفظه التوازن بين الرجل والمرأة في علاقات الأسرة بشهادة المنظمات الدولية للمرأة، وان أي تغيير في هذا القانون يثير العديد من الإشكاليات القانونية، لذلك فإن بقاء تحفظ العراق على المادة 16 من الاتفاقية او رفعه لا يمس جوهر الالتزام بالاتفاقية طالما ان التشريعات العراقية المتعلقة بالأحوال الشخصية تشكل نموذجا في الجمع بين المذاهب الفقهية الاسلامية والحرص على التوازن بين حقوق المرأة والرجل، وهو ما تحرص عليه الاتفاقية في جوهرها). وبالإشارة إلى أحكام المادة 41 من الدستور الحالي لعام 2005 والتي بظاهاها اطلاق لحرية العراقيين في اختيار ما ينظم احوالهم الشخصية حسب مذاهبهم وأديانهم، إلا أنها بواقع الحال تلغي قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 مع تعديلاته وذلك لتقاطع هذا القانون مع احكام المادة 41 من الدستور والتي تنص على:

(العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون) وعملا بنص الفقرة 2 من المادة 13 من الدستور والتي تنص على: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه). ومعنى ذلك إلغاء قانون الأحوال الشخصية والعمل وفق المادة 41 من الدستور والتي تعيد العمل بالأحوال الشخصية كل حسب اختياره، رغم أن قانون الأحوال الشخصية لا يطبق إلا بحدود معينة ويعيد كل ما يتعلق بالزواج والطلاق والإرث وكل الأمور الشرعية إلى المراجع الدينية للأقليات، ويفصل في الأمور الأخرى كالحضانة والرضاعة والوصاية، وهذا من شأنه أن يكرس التمييز بين العراقيات أنفسهن في الوطن الواحد وحتى في الدين الواحد وهذا بحد ذاته يشكل تقاطعا لكل المعايير الدولية التي تنص على أهمية المساواة امام القانون ومبدأ عدم التمييز، وذلك من شأنه ان يتقاطع حتى مع الدستور العراقي نفسه في مادته 14 التي نصت على:

(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي).

نتائج المسح الميداني

الفصل الأول

الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية لنساء الأقليات

1. الخصائص العامة لعينة نساء الأقليات

تم في ضوء أهداف الدراسة اختيار عينات متساوية من كل أقلية (300) امرأة ضمن مجتمع الأقلية، ولا يرتبط ذلك بالأهمية النسبية لسكان الأقلية مقارنة بمجموع سكان العراق (جدول 1). وعلى هذا الأساس تم اختيار العينة وفقاً لتركز سكان الأقلية في محافظات معينة، فشمّل الاستبيان مناطق، بغداد، الموصل، دهوك، كركوك، ديالى (جدول 2). كما كان للأوضاع الأمنية أثرها في اختيار المناطق المشمولة، فجاء تركيز عينة الصابنة في بغداد، ولم يتسن للباحثين إدخال نتائج 124 استمارة عن الطائفة الصابنية في البصرة والناصرية لأسباب لوجستية، وكذلك الكلدو اشوريين السريان والأكراد الفيليين، أما عينة الطائفة اليزيدية وكذلك الشبك فتركزت في محافظتي الموصل ودهوك حيث يتركز وجود سكان الأقلية. وتوزعت عينة التركمان بين المحافظات الرئيسية التي تضم هذه الأقلية وهي: بغداد، كركوك، ديالى.

أما الأكراد الفيليين، فلا يعتبرون أقلية في المحافظات التي تتصف بغالبية كردية، لذلك اختيرت العينة من الساكنين في بغداد.



الشكل (1) عينة نساء الأقليات حسب المحافظات

تزداد نسبة النساء في أسر العينة التي شملها المسح، وهو اتجاه عام في العراق، وبلغ متوسط عدد أفراد الأسره (5.9)، في حين يبلغ متوسط عدد أفراد الأسرة في المجتمع العراقي (6.9)، وبلغ أعلى متوسط لدى اليزيديين (9.5) وأدناه لدى الأرمن (4.0).

تسكن معظم أقليات العراق في المناطق الحضرية، ويفرد الشبك بارتفاع نسبة سكان الأرياف بينهم إلى (71.5%). بينة السكن، (84.8%) من العينة الكلية يسكنون الحضر، إلا أن خصوصية بعض الأقليات فرضت ارتفاع عدد المشمولات للبحث في الريف، حيث ترتفع نسبة سكان الشبك في الريف إلى (71.5%) ونسبة سكان اليزيدية في الريف إلى (16.3%)، (جدول 3). وسيكون لهذا المؤشر دلالات عديدة في تفسير أوضاع وسلوك نساء هاتين الأقليتين تجاه القضايا الرئيسية التي تتناولها هذه الدراسة لاحقاً، فهي تفسر انخفاض نسبة التعليم والمشاركة السياسية والوعي القانوني.

أما مدى استقرار الأقلية في مناطق سكنها فيعكسها مؤشران:

الأول: السكن في مناطق غالبية سكانها من الأقلية، وينعكس هذا بشكل واضح لدى الشبك (64.7%) واليزيدية (80.7%) لتمرکزهم تاريخياً في تلك المناطق. أما الطوائف الأخرى فيتضح انتشارها جغرافياً أو مناطقياً مما يعكس انفتاح تلك الطوائف من جهة، وانفتاح المجتمع العراقي لتقبل وجود تلك الطوائف من جهة أخرى والتعايش السلمي معها (جدول 4).

الثاني: ملكية دور السكن حيث تمتلك 68.1 % من العينة الدور التي تسكنها إلا أن الفروق واضحة بين الأقليات، إذ يبدو كل من الشبك واليزيديين أكثر التصاقاً بمناطقهم، وهذا شأن سكان الريف عادة حيث تنخفض كلفة انشاء أنماط السكن الريفية، فتصل نسبة التملك بينهم إلى 76.9 % و 91.7 % تبعاً، وقد يعود انخفاضها إلى 49.1 % بين الأكراد الفيليين إلى وضعهم الخاص (العودة بعد تهجيرهم عام 1979) وكذلك بين الكلدو آشور إلى 58 % لميل هذه الأقلية إلى الهجرة خارج العراق منذ عقود عديدة (جدول 5).

إطار (1) الخصائص العامة لأسر الأقليات %

مجموع العينة	الكلدو آشور	التركمان	الکرد الفيلية	اليزيديون	الأرمن	الشبك	الصابئة	
متوسط عدد الرجال	2.7	2.3	3.0	4.5	1.7	3.5	2.1	
متوسط عدد النساء	3.1	2.6	2.9	5.0	2.3	3.2	2.8	
متوسط عدد أفراد الأسرة	5.9	4.5	6.0	9.5	4.0	6.7	5.0	
نسبة سكان الحضر	84.8	98.6	91.9	84.0	100.0	28.5	100.0	
ملكية السكن	68.1	58.7	68.5	49.1	91.7	64.8	76.9	62.2

الحالة الاجتماعية

نصف العينة من المتزوجات، لكن الحالة الاجتماعية تختلف بين الأقليات فترتفع نسبة غير المتزوجات بين الكلدو آشور والأرمن واليزيديين عن غيرها، في حين تنخفض لدى طائفة الشبك إلى (15.3 %). أما نسبة الأراامل فهي مقاربة لنسبة المعدل الوطني (11.9 %)، لكنها ترتفع بشكل حاد لدى الأكراد الفيليين إلى (25.4 %) وتنخفض إلى (4.9 %) لدى الكلدو آشوريين واليزيديين. تعكس نسب الطلاق هي الأخرى قوانين الأحوال الشخصية لدى كل أقلية إلى حد بعيد، إذ تنعدم لدى الطوائف المسيحية وتنخفض لدى اليزيدية والشبك، في حين ترتفع إلى ما يوازي المعدل العام لدى المسلمين. يوجي انخفاض معدلات الطلاق لدى هذه الأقليات بأوضاع اجتماعية وأسرية أكثر استقراراً، إلا أنها لا تعني بالضرورة استقرار الأوضاع النفسية للنساء، بل تعبر عن القيود المفروضة على ممارسة تلك الحقوق أو ندرة الخيارات المتاحة لنساء تلك الأقليات. (جدول 6)

إطار (2) الحالة الاجتماعية لنساء الأقليات %

الأعلى نسبة بين العينة	
المتزوجات	50.5
غير المتزوجات	35.0
الأراامل	11.2

العلاقة الأسرية

تتفاوت العلاقة الأسرية بشكل واضح بين الأقليات، فرغم إن غالبية المبحوثات هن إما زوجة أو ابنة أو أخت أو ربة منزل مما يعكس سيادة نمط الأسرة (النواة) إلى حد كبير، إلا إن وجود علاقات قري للنساء لدى أسر الشبك واليزيديين يعكس سيادة نمط الأسرة الممتدة بينها. ويرتبط ذلك بسيادة نمط الانتاج الريفي والعلاقات العشائرية حتى في المناطق الحضرية في قرى ومدن الموصل ودهوك التي يتركز فيها وجود هاتين الأقليتين (جدول 7).

الحالة التعليمية: هل اوضاع نساء الأقليات أفضل من اوضاع باقي النساء في العراق أم أسوأ؟ تتباين نسبة الامية (نسبة من تقرأ وتكتب) بشكل كبير فيما بين نساء الأقليات، إلا أنها تنخفض إلى نصف معدل الأمية بين نساء العراق، وهي (33%) في عام 2006 بحسب المسوح الرسمية للجهاز المركزي للإحصاء. أما أعلى نسبة بين نساء العينة فكانت بين الشبك واليزيديين (15.9%) و (15.7%) على التوالي، ويعزى ذلك إلى ارتفاع نسبة السكان الريفيين في العينة مقارنة بالأقليات الأخرى من جهة، وإلى انغلاق مجتمع هاتين الأقليتين في قرى ونواحي دهوك والموصل (ذات المستوى المعاشي والخدمات العامة الأدنى عموماً مقارنة بمراكز المحافظات نفسها أو بغداد العاصمة)، من جهة أخرى. ويفسر ارتفاع نسبة ساكنات محافظة بغداد من بين الأقليات الأخرى الصابئة والكلدو آشور والکرد الفيلية للحالة التعليمية الأفضل لنساء هذه الأقليات ضمن العينة.

وتنخفض مستويات التحصيل العلمي في مجتمع الأقليات اليزيدية والشبك بسبب الممارسات التمييزية ضد تعليم المرأة، فالمجتمع الشبكي وحسب وصف الباحثة الميدانية [] مجتمع ذكوري أبوي من الطراز الأول، ولا يؤشر هذا السلوك إلى احتمالات تحسن الأوضاع التعليمية في المستقبل، إذ تزداد حدة تفاقم هذا الاتجاه نتيجة اضطراب الوضع الأمني الذي يبرر للرجال المزيد من ممارسات الضغط والتقييد على المرأة بدافع الحماية، وإن كان هذا التحليل ينطبق على نساء المجتمع العراقي بعامة نتيجة تعرضه إلى مخاطر مشابهة. (جدول رقم 8)

وكانت نساء الصابنة أوفر حظاً في التعليم وصولاً إلى الشهادات العليا، وتبدو النسبة مرتفعة رغم أن عينة الصابنة هي نصف عينة الأقليات الأخرى ويبرر ذلك بسبب تركيز العينة في محافظة بغداد العاصمة، وارتفاع المستوى المعاشي للأسرة الصابنية كما سنرى لاحقاً، كذلك انفتاحها على ثقافة المجتمع العراقي وتفاعلها معها كما هو معروف عنها. أما الأرمن والكلدواشور السريان فترتفع مستويات التحصيل العلمي للنساء مقارنة بالأقليات الأخرى، وهو اتجاه تتصف به هذه الأقلية بامتياز حتى عن مستويات نساء المجتمع العراقي بعامة، وينسب ذلك إلى انفتاحها المبكر (منذ أوائل القرن الماضي) على تعليم النساء.

إطار (3) الحالة التعليمية لنساء الأقليات %

المجموع	شهادة عليا	بكالوريوس	دبلوم	أعداديه	متوسطة	ابتدائية	تقرأ وتكتب	أمية	العدد
1900	36	464	226	356	225	324	144	125	
100	109	24.4	11.9	18.7	11.8	17.1	7.6	6.6	النسبة %
	التركمان	الكلدواشور	التركمان	الأرمن	التركمان	الشبك	الشبك	الشبك واليزيديون	أعلى نسبة

2. الوضع الاقتصادي لنساء الأقليات

لعل من أهم المؤشرات المعبرة عن الوضع الاقتصادي لجماعة أو أقلية معينة هي حالة العمل/البطالة بينها، كذلك نوعية النشاط الاقتصادي الذي تمارسه ومستوى الأجر/الدخل الذي تحصل عليه، والمقارنة بين أوضاعها الحالية والسابقة بما يعكس تأثير أوضاع البلد العامة عليها، وهذا ما عبرت عنه استمارة الاستبيان في الجزء الثاني منها.

المشاركة في النشاط الاقتصادي

يتضح أن نسبة المشاركة في النشاط الاقتصادي عالية بين نساء الأقليات، إذ تصل نسبة اللاتي يعملن إلى (38.5%) من نساء العينة. وتتجاوز هذه النسبة المعدل العام للنساء في العراق إذ بلغ (16.9%) عام 2006، وينخفض إلى (24%) لدى نساء الشبك، وتفسر هذه الظاهرة ميل الأقليات إلى تحسين وضعها المعاشي والارتقاء بمستواها بين طوائف المجتمع الأخرى (الأغلبية) من خلال تشجيع التحصيل العلمي الذي لاحظناه في (جدول 8)، لاسيما لدى الكلدواشور والأرمن والصابنة والتركمان، إذ تصل نسبة من تعمل من التركمان والكلدواشوريين إلى ما يزيد على 49%. وقد لا تعكس هذه النسبة رغبة النساء الفعلية أو قدرتهن على العمل بل مدى توفر فرص العمل - لاسيما بين الأرمن - إذ ترتفع نسبة العاملات بين نساءها بشكل أكبر نظراً لانخراط معظمهن في النشاط الاقتصادي الخاص الذي تعرض لانتكاسات عديدة بسبب الوضع الأمني المتردي الذي أدى إلى انسحاب وغلق العديد من المشاريع المتوسطة والصغيرة التي غالباً ما تكون المشغل الرئيسي للنساء في القطاع الخاص وعلى وجه التحديد في القطاعات الصناعية والتجارية والسياحية في السنوات الثلاث الأخيرة. (جدول 9)

العمل ضمن الأقلية

هناك اعتقاد سائد حول ميل طوائف الأقليات لحصر نشاطها الاقتصادي ضمن الأقلية نفسها، إلا إن نتائج الاستبيان لا تعزز هذا الاعتقاد، ولسبب رئيسي هو تنوع الأعمال التي تمارسها الأقليات، وتوزعها بين الوظائف الحكومية والمهن الحرة، لاسيما للأرمن والكلدواشور والصابنة. فارتفع نسبة النساء الشبكيات اللواتي يعملن مع الأقلية نفسها (61.6%) يفسر تواجد الأقلية في مناطق جغرافية معينة يتركز فيها سكان الأقلية، أما النساء العاملات من اليزيديات (35.7%) والتركمان (31.3%) فتبين تلك النسب اختلاط السكن مع الأكراد في مناطق الموصل ودهوك للأولى ومع العرب والأكراد في كركوك بالنسبة الثانية. وهذا يفسر العلاقة المعنوية المشتقة من الجداول الإحصائية (جدول 10).

إطار (4) الوضع العملي لنساء الأقليات


العينة	%	العدد	الأعلى نسبة بين العينة
تعمل	38.5	731	التركمان والكلدواشور
ضمن الأقلية	26.1	191	الشبك

وظائف حكومية	25.0	470	الکرد الفيلية
قطاع خاص	12.0	222	الأرمن
لحسابها الخاص	24.3	56	الکرد الفيلية
عمل بدون أجر	5.1	37	الشبك
ربة بيت	45.1	856	الشبك
عبء الإعالة	33.0	625	التركمان والكلدواشور والکرد الفيلية

طبيعة العمل

تستأثر الوظائف الحكومية بـ 25% من عمل نساء الأقليات، إلا أن نساء الشبك أقل مشاركة في العمل الحكومي إذ تبلغ النسبة 7.5% فقط، وترتفع نسبة ربات البيوت 68.2% بينهن، كما لدى النساء اليزيديات 61.7%، ليتطابق هذا الاتجاه مع مفهوم العمل لدى النساء الريفيات عموماً إذ يعد العمل الزراعي/الريفي امتداداً للعمل المنزلي غير مدفوع الأجر، ولذلك تنفرد ربات البيوت الشبكيات الريفيات عموماً بالقيام بأكثر من عمل، إذ تصل نسبتهن إلى 6.4% من العينة من بين الأقليات الأخرى.

ويفسر ارتفاع نسبة النساء الكرد الفيليات في الوظائف الحكومية بحصولهن بعد العودة إلى العراق في 2003، على فرص للتعيين أو العودة إلى الوظائف التي فصلن عنها تعويضاً عن معاناتهن بعد التهجير عام 1979. أما ارتفاع نسبة عمل نساء الأرمن في القطاع الخاص فيفسر بميل هذه الأقلية للعمل في المهن الحرة، ويتطابق هذا الاتجاه مع مستوى التعليم الذي تتمتع به وهو اتجاه ملحوظ لدى هذه الأقلية نساءً ورجالاً منذ نزوحها إلى العراق في بداية القرن العشرين. ولا يختلف هيكل تشغيل عينة نساء الأقليات عن هيكل القوى العاملة النسوية في المجتمع العراقي، حيث يرتفع تفضيل النساء عموماً للعمل في الوظائف الحكومية. (جدول رقم 11)




شكل (2): توزيع النسب المنوية لطبيعة العمل وفق الأقليات

عمل نساء الأقليات في القطاع الخاص

يعكس عدد النساء اللاتي يعملن كسيدات أعمال أو صاحبات أعمال مدى تمتع النساء بحرية العمل وحرية اتخاذ القرار والوصول إلى مراكز صنع القرار في النشاط الاقتصادي، وبالتالي مدى المشاركة في الثروة والقوة الاقتصادية. إلا أن ضالة العدد، (56) امرأة من مجموع عينة نساء الأقليات (1955)، لا يسمح بالتوصل إلى استنتاجات مطلقة أو رصينة بخصوص ضعف الريادة بين النساء أو ضغوط التقاليد والأعراف وسيطرة الرجل، فهذه الظاهرة ترتبط بتطور النشاط الاقتصادي وبطبيعة ذلك النشاط، إذ إن هذا العدد يمثل (24.3%) من مجموع نساء العينة العاملات في القطاع الخاص والبالغ 230 امرأة، وعلى العموم لم تمثل سيدات الأعمال ظاهرة ملموسة في المجتمع العراقي قبل 2003، كذلك

تراجع النشاط الخاص منذ عام 2004 في جميع المجالات ولم تعد الأوضاع الأمنية تسمح بممارسة الاعمال الحرة حتى للرجال على مستوى المجتمع العراقي، ومع ذلك يلاحظ ان اكثر من نصف صاحبات العمل في عينة البحث من الكرد الفيليين والتركمان، 14 و 18 امرأة على التوالي. (جدول 12)



الشكل (3) طبيعة عمل نساء الأقليات في القطاع الخاص

هل هناك حقوق اقتصادية مغيونة؟


يتضح من نتائج الاستبيان ان نساء الأقليات، ولأنهن يعملن في الانشطة الحضرية (حكومية او خاصة)، يحصلن على حقوقهن في الاجر دون تمييز نظرا لتساوي اجر العاملين في القطاع الخاص وأنظمة الرواتب والأجور للعاملين في الوظائف الحكومية حسب قانون العمل النافذ، ولا يستثنى من ذلك إلا 25 من نساء الشبك اللاتي يعملن في الحقل. و 5 من نساء الأرمين و 5 من نساء التركمان اما نساء الكلدو اشور اللواتي ربما يعملن في مشاريع عائلية، فهن اثنتان فقط.

الدخل الشهري لنساء الأقليات

تتفاوت مستويات الدخل الشهري قليلاً بين نساء الأقليات، ويبدو ان نساء الصابنة يحصلن على اعلى مستويات دخل بينما تحصل نساء الشبك على أدنى المستويات بين نساء العينة، ويرتبط ذلك ببينة العينة إلى حد كبير إذ إن (100%) من الصابنة حضريات.

كما يرتبط مستوى الدخل المتوقع بطبيعة النشاط الاقتصادي ومستوى التحصيل التعليمي للمرأة، وهذا ما تتفوق به نساء الصابنة كما وجدنا في تحليل الفقرات اعلاه، إذ ترتفع بينهن نسبة العاملات في الوظائف الحكومية ونسبة حملة الشهادات الجامعية.

ولا يختلف هذا الاتجاه عن الاتجاه العام لمستوى الدخل في العراق، فالدخل المتوقع من النشاط الزراعي عموماً أقل من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، ولا تحظى العاملات في النشاط الزراعي بدخل نقدي مقابل مساهمتها في أكثر الأحيان، وهذا ما يفسر انخفاض دخول النساء الشبكيات، كما يفسر العلاقة الاحصائية المعنوية التي يبينها (جدول 14)، ولا توجد بيانات او دراسات عن الدخل القومي او الناتج المحلي الاجمالي حسب الجنس لمعرفة المتوسط الشهري لدخل النساء على الصعيد الوطني.



شكل (4) متوسط الدخل الشهري لنساء العينة العاملات أو لديهن دخول من مصادر أخرى

هل تشارك نساء الأقليات في مسؤولية إعالة الأسرة؟
يشارك أكثر من ثلث نساء العينة في إعالة الأسرة، وترتفع النسبة إلى (41%) لدى نساء التركمان. ولا تشارك (80%) من نساء الشرك في إعالة الأسرة، كذلك (72.7%) من النساء اليزيديات، ويعود ذلك إلى انخفاض الدخل النقدي الذي يحصلن عليه من العمل في الحقل كنشاط ساند لنساء هاتين الأقليتين من جهة، ولهيمنة مفهوم تخصص الرجل بالإعالة في المجتمعات الريفية/ العشائرية ذات السلطة الذكورية الأبوية من جهة أخرى، ما يدعم انخفاض نسبة الأراامل اللاتي يصبحن معيلات للأسرة غالباً (جدول 15).

كيف يؤثر الانتماء إلى الأقلية على الوضع المادي للنساء؟
ترى غالبية نساء العينة 60.8% ان انتمائهن إلى الأقلية لا يؤثر في وضعهن الاقتصادي، وتعتقد أخريات أن انتماءهن إلى أقلية معينة قلل من فرص تحسين وضعهن المادي، ويصل هذا الشعور قمته لدى نساء اليزيديين والتركمان (53%)، إذ يرين ان وضعهن أسوأ من الأخريات، ما يفسر شعور النساء بالغبن نتيجة انتمائهن إلى الأقلية؛ اما نساء الأرمن فان 84.3% منهن لا يشعرن بأثر انتماءهن على وضعهن المادي، مما ينعكس إيجابياً لاندماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع العراقي.
ومن بين 5% ترى ان انتماءها إلى الأقلية حسن وضعها المادي كانت نسبة نساء الكرد الفيلية 8.5%، وقد يعزى هذا إلى عودة بعض الحقوق الاقتصادية لهذه الأقلية بعد عودتها من الترحيل القسري (جدول 16).
يعبر الشعور بتأثير الانتماء على الوضع المادي عن ادراك النساء لتدني مكانة الأقلية ضمن المجتمع، ولكن من الصعب الجزم المطلق بأنهن ينسبن ذلك إلى اضطهاد المجتمع/ الحكومات للأقلية ذاتها وتحديد فرص التقدم امامها (التركمان) او هيمنة السلطة الذكورية في المجتمع (اليزيدية)، وإن عزز رأي الباحثتين الميدانيتين (دينا وبيداء) من الطائفتين هذا الشعور، ما يحدد في نهاية الأمر خيارات النساء وفرص تقدمهن واكتساب حقوقهن.

إطار (5) العوامل المؤثرة على الوضع المادي للأسرة %


الأكثر تضرراً	لم يؤثر	أسوأ	أفضل	
التركمان واليزيدية	60.8	34.2	5.0	الانتماء إلى أقلية
التركمان	20.0	72.7	7.3	الأوضاع الحالية للعراق
الكرد الفيليين والتركمان	37.6	54.2	8.2	القرارات الحكومية

كيف أثرت الأوضاع الحالية على دخل الأسرة؟

يبلغ الشعور بالضرر من الأوضاع الحالية اشده لدى أقلية التركمان (89.5%) والصابئة (77.7%) ولا تقل النسبة عن (62%) لدى الأقليات الأخرى، ما يعكس تأثيراً سلبياً واضحاً لتدهور الوضع الأمني الذي أثر بدوره على مجمل فعاليات النشاط الاقتصادي: فرص العمل، حركة السوق (البيع والشراء)، النشاطات الاجتماعية المولدة للطلب على المنتجات السلعية والخدمات، هروب رؤوس الاموال الوطنية، وهجرة رجال الاعمال، الخ. وقد يعزى ذلك إلى شعور تلك الأقليات بالظلم نتيجة عدم تمتعها بالحقوق الاقتصادية والسياسية التي تتطلع اليها. اما النسبة التي لا ترى للأوضاع تأثيراً على دخل الأسرة (20.6%) من بين جميع الأقليات، فهي الفئات التي تعتمد على دخل الوظيفة الحكومية، التي لم تتأثر بتذبذب أوضاع السوق، دون ان تعي أن الدخول تأثرت أيضاً بارتفاع معدلات التضخم. (جدول 17)

أثرت الأوضاع الحالية سلباً، فما هي الأسباب؟

في تحليل وتشخيص الأسباب المباشرة لتأثير تلك الأوضاع على دخل الأسرة، تؤكد نتائج الاستبيان الاستنتاج السابق بشأن تأثير تراجع الأوضاع الاقتصادية العامة على دخول نساء الأقلية، إذ جاءت أهميته النسبية 89.4% لدى جميع نساء العينة، يليه في الأهمية تراجع مستوى الخدمات التي تضم (البنية التحتية للطاقة والخدمات البلدية) باعتبارها أنشطة كانت الدولة مسؤولة عن تقديمها ودعمها ضمن الانفاق العام للموازنة، لاسيما الوقود الذي أصبح يشكل نسبة تزيد على ثلث الانفاق العائلي حسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء، ومن بين جميع نساء العينة نجد ان (500) امرأة تفسر أسباب انخفاض الدخل إلى فقدانها لمعيها، و(126) امرأة لتركها عملها و(346) امرأة لتعرض العائلة للتهجير و (543) امرأة لتهديد الجماعات المسلحة. (جدول 18).



الشكل (5) التأثير السلبي للأوضاع على دخل الأسرة حسب الأقلية

يتبين من الشكل أعلاه ان تردي الأوضاع الاقتصادية هو أكثر الأسباب المؤدية إلى التأثير على الدخل وتدنيه نحو الأسوأ، حيث كان 89.41% المنوي (89.41) يلي ذلك تردي الخدمات إذ كان المنوي له (82.43). ومن الصعب فصل الأسباب العامة عن تلك المتعلقة بالانتماء إلى أقلية، فترك العمل والتهجير والتعرض لتهديد الجماعات المسلحة وان كان يرتبط بالانتماء العرقي او الديني او الطائفي إلا انه طال الأكثرية كما طال الأقليات نتيجة انتشار للعنف والعمليات الارهابية على نطاق واسع، إلا ان الأسباب الأكثر أهمية في تأثيرها على الدخل تبدو عامة وتشترك فيها جميع فئات المجتمع وهي، تردي الأوضاع الاقتصادية (89.4%) وتردي الخدمات (82.4%).

هل أثرت القرارات والإجراءات الحكومية على وضعك المادي؟

اصدرت الحكومة مجموعة من القرارات المتعلقة بتنظيم النشاط الاقتصادي كان من أهدافها تقليص دور الدولة وإطلاق قوى السوق بتحرير الاسعار وتحرير التجارة لتشجيع مشاركة القطاع الخاص والتحول من النظام الاقتصادي المركزي إلى اقتصاد السوق الحر. وكان لهذا التوجه آثاره السلبية على حجم النشاط الاقتصادي – فرص العمل – ومعدلات الاجور – التضخم – ونوعية وحجم الخدمات العامة التي تقدمها الدولة – ولعل رفع الدعم عن اسعار الوقود أكثر تلك الإجراءات تأثيراً.

وبهدف تحسس مدى وعي نساء العينة من جهة ومدى تأثرهن المباشر بالإجراءات الحكومية التي من شأنها التأثير على وضعهن المادي، يلاحظ هيمنة الشعور العام بالآثر السلبي، ما يعكس موقفاً مسبقاً من الإجراءات الحكومية

باعتبارها لا تضمن مصالح الأقليات. وحيث لم يحدد سؤال الاستبيان اي حكومة وفي اي فترة زمنية، فان اجابات المبحوثات تعكس شعوراً عاماً بعدم الثقة في توجهات الحكومة. ومن المفيد التعرف على التباين في النسب بين الأقليات، حيث يرى الاكرد الفيليين (هجروا عام 1979 من العراق) ان تأثيرها نحو الاسوأ بنسبة (87.6%)، يليهم التركمان (81%) و الصابنة (70.3%) وهم فئات شعرت بالاضطهاد والغبن، وغير مقتنعة بحصولها على حقوقها كاملة، فما تحقق لها من مكتسبات لا يرقى إلى توقعاتها بعد سقوط النظام السابق، ونجد ان اليزيديين لا يحملون الشعور نفسه فنسبة (27.7%) منهم فقط ترى ان القرارات الحكومية تؤدي إلى تفاقم الوضع المادي، ربما لعزلة مجتمع اليزيديين وانغلاق نشاطه الاقتصادي والاجتماعي ذاتياً إلى حد يقلل من تأثير الاجراءات الحكومية المباشرة عليه. (جدول 19)

التمييز ضد المرأة في الوظائف الحكومية
هناك ممارسات تمييزية في الوظائف الحكومية ضد نساء الأقليات سواء في مجال التعيين او الترقية او الايفاد إلى خارج العراق، فمن بين العاملات من نساء الأقليات تفصح الصابنيات (77.6%) والشبك (63.6%) والتركمان (69.1%) على انهن يتعرضن لشكل من اشكال التمييز دائماً، في حين تتعرض ما يقارب (44%) من نساء الأرمن والكردو اشور واليزيديين للتمييز ايضا. اما نساء الكرد الفيليين فان (68.3%) لا يشعرون بالتمييز في مجالات العمل. إن هيمنة تيارات سياسية معينة على مراكز القرار في الحكومة واقتراح مبادئ المحاصصة السياسية بالمحاصصة في العمل الحكومي يعد من أهم أسباب الاشكال المتعددة للتمييز ضد نساء أقليات معينة. (جدول 20)

إطار (6) التمييز ضد المرأة بسبب الانتماء إلى أقلية %

الأكثر تضرراً	لا أعلم	أحياناً	لا	نعم	
التركمان والشبك	—	37.4	25.5	37.2	في الوظائف الحكومية
الأرمن والكرد الفيليين	16.4	28.5	29.3	25.8	فرص العمل

هل هناك تكافؤ في فرص العمل؟

يتباين ادراك نساء الأقليات لتأثير انتمائهن إلى أقلية معينة على فرص العمل المتاحة امامهن بما يسمح باستخلاص استنتاجات تدعم الاعتقاد بعدم التكافؤ في فرص العمل المتاحة للأقليات، فالنسب تشير إلى تساوي الاجابات بنعم ولا وأحياناً. غير أننا وعلى مستوى كل أقلية، نلاحظ تبايناً كبيراً يشير إلى شكل من التمييز نتيجة ممارسات حكومية تنعكس على الشعور بالاضطهاد، فالشبيكيات لا يعلمن بذلك (63.7%) علماً بان غالبيةن تعمل / تعيش في مجتمع زراعي، والأرمنيات لا يعتقدن بوجود أثر لانتمائهن بنسبة (56%) وأحياناً (20%) حيث تعمل معظمهن في القطاع الخاص. تجد اليزيدييات أثراً بنسبة (41%) دائماً وأحياناً (30%) أما الاكرد الفيليات فلا يعتقدن بتأثير انتمائهن إلى الأقلية على فرص العمل المتاحة (53%) وأحياناً (33%) في حين تؤكد (43%) من التركمانيات على وجود تأثير دائماً و(50.5%) احياناً. أما نساء الكلدو اشور السريان فلا يجدن تأثيراً بنسبة (40%) و (27%) احياناً. وبين التناقض الحاد بين شعور كل من الشبيكيات والأرمنيات، لا يبدو تفسير هذه النسب متيسراً سوى على اساس مجالات العمل والنشاط الاقتصادي عموماً، فالشعور يختلف بين من تعمل في الوظائف الحكومية والقطاع الخاص والقطاع غير الرسمي من جهة، وعلى مدى الشعور بالاضطهاد والغبن والحرمان من ممارسة الحقوق بشكل عام من جهة أخرى، وإذ تغلب الوظيفة الحكومية على النساء فيخضع الرأي هنا إلى التحليل الوارد في الفقرة اعلاه عن التمييز، اما على صعيد النشاط الخاص فهو نشاط محدود في الوقت الحاضر بسبب الأوضاع الأمنية المتردية ولا يوفر فرص عمل للنساء عموماً ولا لأي من الأقليات بشكل خاص (جدول 21).


3. المشاركة السياسية لعينة نساء الأقليات

هل من عوامل ذاتية خاصة بالأقلية تعيق المشاركة السياسية للنساء؟ في ضوء التحولات الايجابية في النظام السياسي والتي توسع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ومنها تمثيل المرأة في المجالس [] و (نظام الكوتا) والتشجيع على المشاركة في الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، يتساءل الجزء الرابع من الاستبيان، حول انعكاسات ذلك على نساء الأقليات.

العوامل الخاصة بمجتمع الأقلية


تحظى الالتزامات والواجبات العائلية التي تركز التمييز حسب النوع الاجتماعي بالأهمية النسبية الأكبر من بين الأسباب الأخرى التي تعيق المشاركة السياسية للنساء في مجتمعات الأقليات (71.8%)، ويتفق هذا الأمر مع الاتجاه العام لاستجابة النساء لفرص المشاركة السياسية والذي يلاحظ لدى المجتمع العراقي بعامه، رغم ان (الكوتا) منحت النساء مقاعد وحصصاً ثابتة في المجالس النيابية. تتساوى العوامل الذاتية الأخرى، كالعادات والتقاليد والأهل والفتاعة الشخصية، الناشئة بدورها عن تراكمات التربية والثقافية السائدة لدى الأقلية بنسبة تزيد على (55%) لدى جميع الأقليات.

كما يبدو ادراك نساء الأقليات لعدم اعاقه التعاليم الدينية او تأثير رجال الدين واضحاً من خلال اعطائها لنسب متدنية لكل منها: (27.4%) و (37.5%) تبعاً، مما يرجح أهمية العوامل الأخرى على تأثير الدين ورجال الدين، ولعل تفسير ذلك يكمن في حيادية موقف رجال الدين تجاه أهمية مشاركة النساء لرفع نسبة تمثيل الأقلية في المجالس المنتخبة. (جدول 22)



الشكل (6) العوامل الداخلية الخاصة بالأقلية التي تعيق المشاركة السياسية للمرأة

العوامل الخاصة بالمجتمع العراقي
الأقليات جزء من المجتمع الكبير تتأثر به وتخضع للكثير مما يتعرض له، بل غالباً ما يكون تأثر الأقليات أشد، ولذا جاءت أهمية العامل الأمني الذي يسود العراق الان بوزن منوي يبلغ (90.3%) على صعيد مجموع العينة، كذلك جاء عامل عدم الاعاقه بوزن يبلغ (87.3%)، ويتفق هذا الحكم القيمي مع الاجابات على العوامل الأخرى. إلا أننا نلمس إدراكاً للقضايا المتعلقة بالنظام السياسي وقوانين الانتخابات، إذ تحظى هذه المسألة بوزن نسبي بلغ (74%) (الجدول 23) و(الشكل 7)، وهي تعبر عن تبني المرأة لتطلع الأقلية التي تنتمي إليها إلى حقوق سياسية أكثر.




الشكل (7) العوامل الخارجية التي تخص المجتمع العراقي المعيقة لمشاركة المرأة السياسية

المشاركة في الأحزاب السياسية

يرتفع الوزن النسبي لعدم الثقة في الأحزاب كواحد من الأسباب التي تحول دون انتماء نساء الأقليات إلى الأحزاب، إلا أن الالتزامات العائلية تأتي في الأهمية النسبية التالية، تليها القيود التي تضعها العائلة لمنع مشاركة النساء (63.6%)، إذ يبدو ان نظرة مجتمع الأقلية إلى العمل السياسي لا تزال نظرة محافظة تمييزية ترى السياسة عالمياً خاصاً بالرجال، كذلك تفسر (60%) من نساء الأقلية عدم مشاركتهن في الأحزاب لعدم وجود حزب سياسي يمثل الأقلية، وقد يكون هذا السبب أساسياً لضعف المشاركة بالمقارنة مع نساء المجتمع.


كما يبدو أن لهذا العامل تأثير كبير في نفوس مجتمع الأقليات عموماً، فحسب النظام الانتخابي اندرجت احزاب الأقليات ضمن ائتلافات حزبية أوسع، وترشحت عنها شخصيات ضمن قوائم الأحزاب والتكتلات الكبيرة، فشجرت الأقلية بضياح حقوقها ومصالحها مرة أخرى. وتبرز هذه المسألة بشكل خاص بين التركمان الذين تمثلوا على اساس الدين / المذهب / القومية. وكذلك طوائف المسيحيين المتعددة المذاهب والقوميات كلدان، اشور، سريان، ارمن. ونجد في هذا الشعور تعبيراً عن وعي نساء الأقليات بالحقوق السياسية (جدول 24) و(الشكل 8)



الشكل (8) الأسباب التي تحول دون انتماء المرأة إلى الأحزاب السياسية


هل من دوافع للمشاركة السياسية في انتخابات 2005؟

يختلط الشعور بممارسة الحق الشخصي مع حقوق الجماعة بشكل واضح في أسباب مشاركة نساء الأقليات في الانتخابات، ففي النظرة إلى تلك الممارسة باعتبارها ممارسة حق (95.1%) واعتبارها واجب وطني (88%) وضمن مشاركة الأقلية في الحياة السياسية (85%)، تكمن رواسب تدفعها إلى السطح كفرصة مفاجأة للتعبير عن الرأي وممارسة حق الانتخاب، وعلى النقيض من الاعتقاد السائد بأن ارتفاع نسبة مشاركة طوائف أخرى في الانتخابات يعود إلى تحشيد من رجال الدين أو القادة السياسيين، لا يبدو أن النساء كن على علم بضرورة دعم أولئك للانتخابات، أو ان رجال الدين في الأقليات لم يمارسوا دور التحشيد الذي مارسته الطوائف الأخرى، ويبدو هذا منطقياً لأن تلك الأقليات لم تمثل بأحزاب دينية، إذ اختلط فيها الديني المذهبي بالقومي والعنقي لذلك فإن هناك تخوف من تراجع نساء الأقليات، والنساء عموماً عن المشاركة بالعمل السياسي، والتخلي طوعاً عن هذا الحق بالنظر للامبالاة التي توليها نساء العينة اتجاه المشاركة السياسية، بعد الاحباط الذي لمسناه عقب الانتخابات الأولى والثانية وعدم جدوى المشاركة، ولعل هذا الاتجاه ملحوظ في تجارب سابقة. كما ان هناك خشية من تراجع الإيمان بحق النساء في العمل السياسي لدى مجتمع الأقلية كما لدى المجتمع العراقي ككل!! (جدول 25) و(الشكل 9)



الشكل (9) الوزن المنوي للأسباب التي دعت المرأة للمشاركة في انتخابات 2005

أما بالنسبة لمن لم يشارك في الانتخابات فأنهم يعطون الأسباب الخاصة بالعائلة أو مجتمع الأقلية وزناً نسبياً أقل من الأسباب الشخصية التي تعكس سلبية الإدراك والوعي والتقييم، فهن أما لا يؤمن بالعملية السياسية (69.3%) أو لا يجدن أهمية في مشاركتهن (عدم جدوى) (69%) أو إنهن يشككن في نزاهة الانتخابات أساساً (73%)، وهذا شعور ساد بشكل واسع لدى الأقليات بعد الانتخابات الأخيرة عام 2005. (جدول 26) و(الشكل 10)



الشكل (10) الوزن المنوي للأسباب التي دعت المرأة إلى عدم مشاركة في انتخابات 2005

4. وعي نساء الأقليات بالحقوق القانونية
 من خلال نتائج المسح الميداني لعينة الأقليات يمكن تقييم مدى معرفة نساء الأقليات بواقعهن القانوني وفقاً للمحاور الآتية:
1. ضعف الوعي بالحقوق القانونية
 يتضح من نتائج الاستبيان تدني نسبة معرفة نساء الأقليات بحقوقهن حسب القواعد المنظمة للأحوال الشخصية، في الميراث، الزواج والطلاق، والوصاية على الأطفال.

- المعرفة بحقوقها بالميراث: اتضح أن نسبة (36.6%) من نساء الأقلية التركمانية لديهن معرفة كافية بهذا الموضوع ، تأتي بعدهن الشبكيات بنسبة (2،34%) اما اليزيديات فقد شكلن أقل نسبة وهي (7%)، والجدير بالذكر هنا ان المرأة اليزيدية لا تترث حسب احكام شريعتها.(جدول 27)

- المعرفة بقوانين الزواج: بينت لنا النتائج أن اعلى نسبة معرفة بقوانين الزواج كانت بين نساء الأقلية التركمانية إذ بلغت (62%)، اما أقل نسبة معرفة بهذا الجانب فظهرت عند اليزيديات إذ بلغت (2%).(جدول 28)
- اما موضوع الطلاق وقوانينه والآثار المترتبة عليه فكان للمرأة التركمانية الحصة الأكبر في معرفته، إذ بلغت نسبة من لديهن معرفة جيدة به (34%) ثم تأتي نساء الأقلية الكرد الفيلية، وأقل نسبة من معرفة بهذه القوانين فكانت عند اليزيديات وبلغت (3%).(جدول 29)
- ويحتل موضوع الوصاية على الاطفال مجالا في بحثنا وذلك لعلاقة هذه القضية بالأمومة بصورة مباشرة، ومن خلال الاستبيان توصلت النتائج الى ان أقل نسبة معرفة بقوانين الوصاية على الاطفال كانت بين اليزيديات إذ بلغت النسبة (1%)، اما اعلى نسبة معرفة بهذا الموضوع فكانت بين الارمنيات وبنسبة (30%) تليهن نساء الشبك وبنسبة(27.5%) .(جدول 30)

أطار (7) مدى المعرفة الجيدة بالحقوق القانونية %

الأقلية	الميراث	الزواج	الطلاق	وصاية الاطفال
الصابنة	8.1	23.6	18.2	13.5
الشبك	34.2	54.2	25.8	27.5
الأرمن	20.1	40.3	22.5	30.0
اليزيديون	0.7	2.0	0.3	1.0
الكرد الفيلين	29.3	34.6	30.0	21.2
التركمان	36.6	62.0	34.9	22.7
الكلدوآشور	13.6	33.6	14.7	21.0
المجموع	404	696	400	379
	21.3	36.6	21.1	19.9

2. الموقف من قانون الأحوال الشخصية 188 لسنة 1959

رغم الامتثال لأهم القوانين التي تتعامل مع مواضيع المرأة وحقوقها ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن غالبية نساء بعض الأقليات لا تدرك مضامينها، وهذا يدل على عدم المعرفة الكافية بالقوانين والشعور المتأصل بكونهن أقلية تتعرض لاضطهاد الأكرثية وقوانينها.
وعن تفضيل العينات لسريان قانون الأحوال الشخصية كانت اعلى نسبة (65.7%) من بين نساء من الكرد الفيلين تلتهن نساء الشبك بنسبة (47.8%)، وكانت اعلى نسبة تفضل عدم خضوعها لقانون الأحوال الشخصية بين نساء الكلدوآشوريين وبنسبة 23.1% (جدول 31).

_ وفضلت (74.3%) من الصابنيات خضوع احوالهن الشخصية إلى قانون الأقلية، اما نساء الأرمن ففضلن ذلك بنسبة 62.5%. وكانت اعلى نسبة لا تفضل تطبيق تشريع المذهب الخاص بهن، من أقلية الكرد الفيلين وبلغت نسبتهن (65.5%)، علما ان نسبة من لا يعرفن حقوقهن في شريعتهم نسبة كبيرة نسبيا (أطار 11)، ويعود هذا الى أسباب عديدة أهمها جهلهن بقوانينهن الخاصة وتفشي الامية بينهن، إذ ان المرأة اليزيدية لا تترث وفقا لأحكام طانفتها لكنها في الوقت نفسه تجهل ذلك بنسبة كبيرة بلغت (70.0%). (جدول 32)

أطار (8) المعرفة بالقوانين المدنية وتشريعات الأقلية الخاصة بالمرأة

الأقلية	الصابنة	الشبك	الأرمن	اليزيديون	الكرد الفيلين	التركمان	الكلدوآشور	المجموع
لا علم لهن بقانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959	77.7	49.5	50.5	83.0	33.9	54.6	65.4	58.0
لا علم لهن بتشريعات الأقلية	19.6	23.4	33.1	70.0	30.4	31.5	50.3	38.3

39.7	45.5	58.6	13.1	4.3	62.5	36.6	74.3	هل تفضلين العودة إلى تشريعات الأقلية
38.5	45.8	22.4	34.6	46.0	34.1	38.0	58.8	لا يعرفن ما إذا كانت القوانين منصفة للمرأة
49.5	50.7	37.3	40.6	56.3	50.2	52.2	67.6	لا علم لهن بتطبيق القوانين الخاصة بالمرأة

تعكس نتائج المسح الميداني ضعف الوعي والمعرفة بالحقوق القانونية التي توفرها التشريعات السائدة لنساء الأقليات سواء تلك المرتبطة بالقوانين الرسمية أم تلك الخاصة بالأقلية. وينطبق هذا الاستنتاج على كافة الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى وجه الخصوص قواعد تنظيم الأحوال الشخصية التي تمس بشكل مباشر حياة النساء وممارستهن لحقوقهن الأساسية. وفي ظل غياب الوعي يصعب التوصل إلى استنتاجات موضوعية بشأن أثر هذه التشريعات بالاعتماد على آراء المبحوثات في العينة.

3. مدى إنصاف القوانين لحقوق المرأة

تعتقد (23.9%) من نساء العينة أن القوانين العراقية النافذة غير منصفة لنساء الأقليات، وترى (28.7%) أن هذه القوانين منصفة إلى حد ما في حين ترى (8.8%) أنها مجحفة بحقوق نساء الأقليات، أما نسبة المجيبات بعدم معرفتهن بالقوانين فقد بلغت (38.0%) وكانت نساء الأقليات التركمانية واليزيدية والكلدو آشورية الأكثر اعتقاداً بعدم عدالة القوانين، إذ بلغت نسب المجيبات بلا (33.6 و 33.3 و 32.2%) على التوالي. (جدول 33)

- كما ترى نساء الأقليات أن هذه القوانين ان وجد فيها ما يفيدهن كنساء أقليات فإنه غير مطبق على ارض الواقع او ان ثمة خطأ في تطبيقه، إذ ترى (36.8%) القوانين العراقية لا تطبق على ارض الواقع، وتعتقد (11.1%) أنها تطبق بطريقة خاطئة، في حين ترى (2.6%) فقط أنها تطبق وبشكل صحيح، فيما بلغت نسبة من لا علم لهن بتطبيق القوانين (49.5%) (جدول 34).

4. التصرف إزاء انتهاك الحقوق

في سؤال وجه إلى العينة حول سلوكهن عند تعرضهن لأي انتهاك وفيما إذا كن يتقدمن بشكاوى قضائية أمام المحاكم المختصة، كانت الاجابات تفضل عدم اللجوء للشكوى، وشكلت النساء من الصابنة المندائيين نسبة (91.2%) ثم نساء الكلدو آشوريين السريان بنسبة (75.2%)، ولم تعكس اجابات المبحوثات اهتماماً بتحريك الدعوى لدى الجهات المختصة للتنظلم، ويعزى هذا إلى الجهل بالقوانين ومن ثم الحقوق، وإلى تخوفهن من عدم الحكم لصالحهن، لرسوخ فكرة انهن من أقلية مضطهدة من قبل السلطة الحاكمة القابضة على السلطات القضائية والتنفيذية، وكذلك من قبل الاكثرية. والنتيجة التي يمكن استخلاصها، هي عدم ثقة نساء الأقليات بالأجهزة القضائية والتنفيذية.

أطار (9) إذا تعرضت لغبن أو ظلم في عملك أو داخل الأسرة أو في الشارع، فهل ترفعين دعوى قضائية أو تشتكين لجهات رسمية؟

الأقلية	الصابنة	الشبك	الأرمن	اليزيديون	الکرد الفيلين	التركمان	الكلدو آشور	المجموع
نعم	4.1	8.5	9.6	5.7	4.2	12.5	8.0	7.8
لا	91.5	66.8	73.7	60.0	42.0	45.1	75.2	62.9
أحياناً	4.7	24.7	16.7	34.3	53.7	42.4	16.8	29.3

يتضح من نتائج الدراسة الميدانية المبينة اعلاه، ان شعور نساء الأقليات بالظلم وعدم رغبتهم في سريان قانون الأحوال الشخصية وعدم ثقتهن بضمان باقي القوانين لحقوقهن، يعزى إلى عدم دراية كافية بأحكام القوانين النافذة ومبادئها من جهة، وإلى شعورهن القوي بالانتماء إلى خصوصية الطائفة أو الأقلية من جهة أخرى.

الفصل الثاني

آثار العنف على الأوضاع الاجتماعية لنساء الأقليات

الأمن الشخصي لنساء الأقليات

أثر الفشل في توفير الأمن على السكان المعرضين للخطر ومنهم النساء والأطفال والأقليات، وتبدو الإشكالية أكبر بالنسبة لنساء الأقليات بسبب المرجعية الدينية للعنف التي تعاملت مع الآخر غير المسلم على أنه عدو (ديني/ تاريخي)، واعتبرت معاقبته قضية شرعية، بل واجب شرعي. كما وفرت ايديولوجيا التطرف الديني بعض المبررات للاعتداء على الأقليات الدينية بشكل عام ونساء هذه الفئات بشكل خاص، إذ يتم استهداف المسيحيين بسبب ارتباط ديانتهم بالغرب فضلاً عن احترافهم ببيع الخمور وتصنيعها، وعمل عدد منهم مع القوات متعددة الجنسيات. بينما يتم استهداف الشبك بسبب مذهبهم (الشيوعي)، في حين يتم استهداف الصابنة واليزيديين بتهمة الكفر، أما تيرير الاعتداء على النساء غير المسلمات فيتم استناداً إلى معتقدات اصولية تقضي بان اغتصاب غير المسلمات يعد بمثابة فعل تطهيري¹¹ وعمل شرعي*.

من جهة أخرى، استهدفت المرأة في الخطاب المتطرف للمجموعات الاسلامية (سنية كانت ام شيعية) وشهدت المرحلة التي اعقبت انهيار السلطة بعد 2003 محاولات عديدة تهدف إلى السيطرة على سلوك المرأة، منها اطلاق تهديدات تحذر النساء مما تعتبره هذه الجماعات سلوكاً غير اسلامي، كالظهور بدون حجاب او مخالطة الرجال او حتى قيادة السيارة¹²، وفي هذه الحالات فإن العنف والتهديد الذي تتعرض له نساء الأقليات هو عنف مركب يستهدف في جانب منه كينونتهن كنساء، ويستهدف الجانب الآخر هويتهم الدينية من خلال اجبارهن على انكار انتمائهن الديني او التخلي عنه، سواء بلبس ازياء معينة لا تعبر عن ذواتهن او باكراههن على الزواج من امراء الجماعات المسلحة كوسيلة للضغط على عائلاتهن وترهيبها كما حدث في منطقة الدورة ببغداد ** وفي حالات عديدة تُرجمت هذه التهديدات إلى سلوك عنيف راح ضحيته عدد من نساء الأقليات، ويمكن الإشارة هنا إلى مقتل [] في منطقة الزهور بالموصل في آب 2005 بسبب اسلوب حياتها الذي لا يتفق مع مفهوم هذه الجماعات للسلوك الاسلامي، وبضمنه لبس الازياء الغربية وتكلمها باللغة الانكليزية¹³.

وأصبحت نساء الأقليات ضحية مباشرة او غير مباشرة لأعمال العنف التي يشهدها المجتمع العراقي، من خلال استهداف أفراد عائلتها أو قتل معيها وترملها ومن ثم افقارها. وتتراوح اشكال العنف الذي تتعرض له نساء هذه الفئات من التجاهل والتحقير والمضايقات (عنف نفسي) وصولاً إلى حد القتل.

الشعور بالخوف والتهديد

ازاء حالات العنف التي استهدفت الأقليات اصبح انعدام الشعور بالأمن وتنامي مشاعر الخوف من ابرز التحديات التي تواجه نساء الأقليات في العراق. وتتعدد مصادر خوف المرأة وأشكاله، فمنها ما يتعلق بحياتها وأمنها الشخصي، ومنها ما يتعلق بأفراد عائلتها. وقد أشارت نتائج الدراسة الحالية الى ان (76.8%) من العينة يعشن حالة من الخوف والشعور بتهديد حياتهن ومن الأقليات كافة، مقابل (5.1%) لا يشعرن بهذا. وللفرق بين الأقليات دلالة واضحة إذ يشير الجدول (36) إلى ان (91.2%) من الصابنات المندانيات يشعرن بالخوف على حياتهن تليهن نساء الديانة اليزيدية بنسبة (88.3%)، وتنعطف هذه النتيجة على ما ذكر سابقاً حول المرجعية الدينية للعنف، والتي تصنف هاتين الأقليتين في خانة الكفر، كما اعتبرت أموالهم وأعراضهم مستباحاً ما لم يعلنوا إسلامهم (الملحق 2). اما أقل نسبة شعور بالخوف والتهديد للأمن الشخصي فقد ظهرت عند نساء الأقلية الشبكية، إذ بلغت نسبة من اجبن بنعم (47.1%).

وأظهرت نتائج التحليل الاحصائي وجود علاقة دالة بين الحالة الاجتماعية للمرأة وبين تنامي الشعور بالتهديد والخوف لديها، إذ تزداد هذه المشاعر بشكل واضح عند الارامل (80.8%)، ويمكن تفسير هذه النتيجة من خلال خبرة التعامل مع الموت التي اكتسبتها المرأة نتيجة فقدان قرينها ما جعلها تشعر بتبعات الموت أكثر ممن لم تعش هذه التجربة، كما ترتبط هذه المشاعر بالظروف التي ادت إلى فقدان الزوج وما تركته من انعكاسات وشعور بالخوف عند المرأة الأرملة. وترتفع

* لم يتم العثور على نص يؤكد شرعية اغتصاب غير المسلمات إلا أن بعض المختصين في الفقه الإسلامي يحيلون هذا الموضوع إلى الطريقة التي تعامل معها المسلمون مع النساء غير المسلمات أثناء الفتوحات الإسلامية إذ اعتبرت المرأة بمثابة الامة ويجوز الاسلام ممارسة الجنس مع الامة بدون عقد زواج شرعي فهي حلال على الرجل المسلم.

** اكد العديد من المصادر والمقابلات التي أجريت مع أفراد الطائفة المسيحية شيوع مثل هذا النوع من الزواج في منطقة الدورة ببغداد، وأكد رئيس قساوسة احدى كنائس بغداد (رفض الكشف عن هويته) حدوث ثلاث حالات اغتصاب للمسيحيات في هذه المنطقة قُتلت اثنتان و أُجبرت الثالثة على الزواج من احد أمراء الجماعات المسلحة.

نسبة من يشعرون بالخوف من غير المتزوجات (77.1%) والمطلقات (78.6%) مقارنة بالمتزوجات (75.7%) والمنفصلات (72.0%). وتشير هذه النتائج إلى أن الرجل مازال يشكل مصدراً للطمأنينة والشعور بالأمن والحماية بالنسبة للمرأة لاسيما في ظروف الخطر والنزاعات. (الجدول 36).

ويزداد شعور نساء الأقليات بالخوف على حياتهن بازدياد مستوى التعليم، حيث أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود علاقة دالة بين المستوى التعليمي للمرأة وبين الشعور بالخوف. (الجدول 37).

ويظهر الجدول (37) أن أعلى نسبة شعور بالخوف وفقدان الأمن الشخصي ظهرت عند الحاصلات على شهادات عليا، إذ بلغت (88.9%)، أما أقل نسبة فظهرت عند من يجهن القراءة والكتابة (68.0%). وتشير هذه النتيجة إلى احتماليين، يتمثل الأول بالتهديدات التي طالت حملة الشهادات العليا وذوي الكفاءات في العراق وما تركته من مشاعر خوف وإحساس بالتهديد لدى هذه الشريحة رجالاً كانوا أم نساء، ويشير الثاني إلى وجود علاقة غير مباشرة بين المستوى التعليمي وبين الشعور بالخوف، ذلك أن الحاصلات على تعليم فوق المتوسط في العينة معظمهن في مدينة بغداد ومدينة الموصل الساكنتين من الناحية الأمنية، ويعيش معظمهن ضمن جماعات مختلفة وليس ضمن أقيانتهن، ما فاقم شعورهن بفقدان الأمن الشخصي وإحساسهن بالخوف.

كما أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود علاقة دالة بين سكن المرأة (سواء كان ضمن أغليتها أو ضمن مجموعات مختلفة)، وبين درجة شعورها بالخوف، حيث ترتفع نسبة من يشعرون بالخوف على حياتهن بين الساكنات ضمن مجموعات مختلفة لتصل (79.2%) مقارنة بالساكنات ضمن الأقلية التي ينتمين إليها (72.2%)، (الجدول 38). وتشير هذه النتيجة إلى أن العيش مع الجماعات التي تنتمي إليها المرأة يوفر لها نوعاً من الطمأنينة والإحساس بالأمان على حياتها.

وأشارت نتائج الدراسة إلى ارتفاع نسبة النساء اللواتي يشعرون بالخوف على حياتهن من الساكنات في بيئة حضرية (81.0%) مقارنة بنسبة النساء اللواتي ينتمين إلى الريف (53.1%) وذلك بسبب ابتعاد نساء الريف عن مصادر العنف والخوف الذي غالباً ما يرتبط بالمدن الكبيرة في العراق وفي المناطق المختلطة من الناحية السكانية، إذ تنحصر حركة المرأة الريفية في حدود قريتها ما يجعلها أقل عرضة للتهديد. (الجدول 39)

إطار (10) الشعور بالخوف على الحياة حسب السكن ضمن الأقلية وبيئة السكن

المجموع	حضر	ريف	المجموع	مختلفة	ضمن الأقلية	
1459	1306	153	1459	980	479	نعم
100	89.5	10.5	100	67.2	32.8	%

ولم تظهر النتائج وجود علاقة دالة بين عمل المرأة وشعورها بالخوف، إذ تشترك العاملات وغير العاملات في هذه المشاعر وينسب متقاربة، إلا أن هناك علاقة إحصائية دالة بين عمل المرأة ضمن الأغلبية التي تنتمي إليها أو ضمن جماعات مختلفة وبين الشعور بالخوف، إذ ترتفع نسبة من يشعرون بالخوف كعاملات ضمن جماعات مختلفة (83.9%) مقارنة بالعاملات ضمن الجماعة نفسها (57.6%) (الجدول 40).

ويفوق خوف المرأة على عائلتها خوفها على حياتها وأمنها الشخصي، إذ بلغت نسبة من يشعرون بالخوف على أفراد عائلاتهم (89.9%) مقارنة بنسبة (2.0%) لا يشعرون بالخوف على عائلاتهم و(8.1%) يشعرون بالخوف على عائلاتهم أحياناً. وترتبط هذه النتيجة بعدة عوامل منها ارتفاع تواتر حوادث استهداف رجال الأقليات بسبب اتساع نطاق حركتهم خارج المنزل، سواء من أجل العمل أو الدراسة، وعدم إمكانية السيطرة على هذه الحركة أو الحد منها، ما يجعلهم أكثر عرضة للخطر من النساء. كما تتسق هذه النتيجة مع الصور النمطية للمرأة العراقية المتمثلة بإيثارها وخوفها على عائلتها وتفانيها من أجل أفرادها¹⁴، ويلاحظ من الجدول (41) أن أعلى نسبة لمن يشعرون بالخوف على عائلاتهم كانت ضمن نساء طائفة الصابئة المندانيين إذ بلغت (98%) أما أدنى نسبة فقد كانت ضمن نساء الأقلية الأرمنية إذ بلغت (80.2%)، كما يلاحظ من الجدول ارتفاع نسبة من يشعرون بالخوف على عائلاتهم من الأقلية الشبكية إلى (96.3%) مقارنة بنسبة من يشعرون بالخوف على حياتهن من الأقلية نفسها (47.1%)، ما يشير إلى شدة ارتباط نساء هذه الأقلية (ومعظمهن من الريف) بعائلاتهم وتفضيل أفرادها على ذواتهن.

إطار (11) الشعور بالخوف على الحياة

الأقلية %	الصابئة	الشبك	الأرمن	اليزيديون	الكرديليون	التركمان	الكلدواشور	المجموع
الشخصية	91.2	47.1	70.0	88.3	84.1	82.0	82.2	77.0
حياة العائلة	98.0	96.3	80.2	93.3	95.4	82.7	87.8	90.0

وقد ترافق هذا الخوف مع إقبال نساء الطائفة المسيحية في بغداد بشكل خاص على العمل، وتحول الكثير من العائلات إلى أسر تعيلها النساء حتى بوجود المعيل التقليدي الذي هو الرجل (رب العائلة). وقد أكد رئيس قساوسة إحدى كنائس بغداد أن معظم الطلبات التي تقدمها النساء المسيحيات إلى هذه الكنيسة تتمثل بإيجاد فرصة عمل لهن وذلك لتجنب ذكور العائلة خطر الموت عند خروجهم إلى العمل.

ولمعرفة كيف تنظر نساء الأقليات إلى وضعهن الأمني، فقد تم توجيه سؤال إلى المبحوثات عن درجة شعورهن بالخطر وطلب منهن تحديد ما إذا كن يشعرن انهن عرضة للخطر كبقية النساء العراقيات اكثر ام أقل. وقد أشارت (38.9%) من نساء الأقليات كافة إلى انهن اكثر عرضة للخطر من بقية النساء في العراق، وتعتقد (55.1%) انهن عرضة للخطر بشكل مساو لباقي النساء العراقيات، في حين تعتقد (2.7%) انهن اقل عرضة للخطر من بقية النساء في العراق. (الجدول 42)

وهناك فروق واضحة بين الأقليات من حيث نظرة النساء إلى وضعهن الأمني، فبينما تعتقد (83.8%) من نساء الأقلية المندائية انهن اكثر عرضة للخطر من باقي النساء في العراق، تعتقد (94.3%) من نساء الأقلية الكرد فيلية بأنها عرضة للخطر بشكل مساو لبقية النساء في العراق، في حين تشير (74.0%) من نساء الأقلية اليزيدية انهن اكثر عرضة من بقية النساء في العراق، ويرتبط هذا الاختلاف بالتهديدات التي تواجهها كل أقلية من هذه الأقليات كما تتساق هذه الفروق مع شعور المرأة بالخوف على حياتها وحيات أفراد عائلتها (الجدول 36 والجدول 41)، حيث كانت نساء الأقليتين اليزيدية والمندائية الأكثر شعوراً بالخوف والتهديد مقارنة بنساء الأقليات الأخرى. الإطار (12) الشعور بالخطر مقارنة مع باقي النساء في العراق


المجموع	الكلدوآشور	التركمان	الكرد الفيليون	اليزيديون	الأرمن	الشبك	الصابنة	الأقلية
أكبر	45.5	24.1	1.4	74.0	18.8	45.1	83.3	
متساوي	46.9	63.7	94.3	22.0	74.1	51.5	15.5	

انواع العنف الذي تتعرض نساء الأقليات رافق انهيار اجهزة الضبط وغياب سلطة القانون ارتفاع واضح في العدوانية الموجهة ضد المرأة. وتفيد الكثير من التقارير الى ازدياد العنف والتمييز بين الجنسين في السنوات الاربع الاخيرة¹⁵. وكان الانهيار المأساوي للأمن، قد أثر على وضع أولويات الاجندة السياسية، الأمر الذي اصبح معه قضايا الأقليات وقضايا المرأة ومنها العنف لا تشكل اولوية لدى صانعي القرار السياسي، ما أدى بالنتيجة إلى ترسيخ علاقات القوة القائمة على التمييز على اساس الدين او العرق.

تواجه المرأة في العراق اليوم، انواعاً مختلفة من العنف، مادياً ومعنوياً. ويعد القتل والاعتصاب والاختطاف والاتجار بالفتيات من الاشكال البارزة التي يتم التركيز عليها اعلامياً بشكل يفوق الانواع الباقية، وقد أشارت دراسة اجرتها وزارة الدولة لشؤون المرأة مؤخراً ان هناك (400) حالة اغتصاب موثقة منذ انهيار السلطة وحتى اعداد التقرير، ولا يشكل هذا الرقم إلا نسبة محددة من هذه الجرائم إذا ما أخذ بعين الاعتبار ان النسبة الغالبة منها لا يتم الإبلاغ عنه بسبب وصمة (العار) التي ترافق هذا النوع من الجرائم ، ما يدفع عائلات الضحايا إلى التكتفم عليها. بل يتم قتل أكثر من نصف الضحايا بسبب عرف (غسل العار) بحسب ما أشارت الدراسة السابقة¹⁶، وينطبق هذا الواقع العنفي على نساء الأقليات ايضاً، وتتضاعف فرصة تعرضها لهذه الحوادث بسبب سيناريو العنف القائم على معادلة القوة والاستضعاف، وكونها تنتمي إلى فئات تفتقر إلى القوة (مادية كانت ام معنوية) يجعلها أكثر قابلية للاستضعاف من قبل مرتكبي العنف.

ولمعرفة أكثر اشكال العنف تكراراً ضد نساء الأقليات، طلب من المبحوثات تحديد درجة موافقتهن على كل نوع من انواع العنف القائم على اساس النوع الاجتماعي، من خلال تقديم خمسة بدائل تحدد درجة تعرضها لهذا النوع من العنف، ويمكن عن طريق هذه البدائل تحديد ترتيب ووزن كل نوع من انواعه.

وقد أشارت النتائج إلى ان أكثر انواع العنف تكراراً هو التجاهل والإهمال، إذ بلغ وزنه المنوي (50.07) الجدول (43) وهو نوع من انواع العنف المعنوي، حيث تعاني نساء الأقليات من ممارسات سلوكية ذات أثر نفسي عليها تتمثل بعدم توجيه الكلام لها بشكل مباشر، او عدم تلقي اجوبة على استفساراتها، لاسيما في المعاملات التي تجري داخل الدوائر الحكومية او في الاسواق او داخل الأسرة، إذ لا يتم اشراكها في اتخاذ القرارات الخاصة بعائلتها.



الشكل (11) الوزن النسبي لأشكال العنف الذي تتعرض له نساء الأقليات

ومن الأمثلة على هذا النوع من العنف ما أشارت اليه امرأة من الأقلية التركمانية من سكان محافظة كركوك، حول تعامل الباعة في الاسواق (وغالبيتهم متحزبون سياسيا لأقلية معروفة) مع النساء من غير أقليتهم (او التي لا تخاطبهم بلغتهم الخاصة)، حيث يتم تجاهلها ولا يستجيب البائع لما تطلبه.

كما يشير الإهمال والتجاهل عند نساء العينة إلى العنف الهيكلي (وهو نوع من العنف الخفي الكامن في البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع). ويعكس خلاا وظيفيا يجعل النظام الاجتماعي عاجزاً عن اشباع حاجات الأفراد. ويتمثل هذا النوع من العنف بانعدام عدالة التوزيع (للموارد والفرص) والحرمان النسبي والبطالة¹⁷، وفي ظروف العراق الحالية يمكن ادراج انعدام الحماية القانونية والأمنية لحياة الأقليات أيضاً، وكل هذه المظاهر تمثل شكلاً من الأذى الموجه لحياة وكرامة نساء الأقليات. وتكون الدولة عادة هي المسؤولة عن هذا العنف بانتهاج سياسات التهميش والإهمال لمناطق تواجد هذه الأقليات وحرمانهم من الفرص السياسية والاقتصادية التي يمكن ان يشعروا من خلالها بمواطنتهم.

اما النوع الثاني من العنف الذي يتكرر ضد نساء الأقليات فيتمثل بالتحرش والمضايقات، إذ بلغ وزنه النسبي (47.82) واحتل المرتبة الثانية من بين انواع العنف الذي تتعرض له نساء الاقليات، واللافت للنظر فيما يتعلق بهذا النوع من العنف انه يقع ضمن الأفعال غير الجرمية، إذ لا يوجد نص قانوني يعاقب على هذا النوع من الاعتداءات رغم الأثر النفسي الذي يتركه على الضحايا (فهو نوع من انواع العنف الجنسي الذي تتعرض له نسبة كبيرة من النساء وبشكل يومي). وغالباً ما يتم التغاضي عن هذه التحرشات والمضايقات ذات الدلالات الجنسية، اما لأنها أصبحت من الامور العادية في حياة المرأة، او لأنها أصبحت من الثقافة السائدة في الشارع، ما حرم المرأة من اي حماية ضد هذه الاعتداءات، بل ان الضحية تُحمل مسؤولية الاعتداء الذي تتعرض له من خلال تفسيره باستجابة المرأة وقبولها للتحرش مثل طريقة المشي واللبس و عرض المفاتن او وجود سبب منحته المرأة للمعتدي ما شجعه على التحرش بها، وتتضاعف مسؤولية المرأة إذا حاولت ان تدافع عن نفسها او تقتص من الجاني او تعلن ما حدث في الشارع.

ويأتي الحجز وتقييد الحرية في المرتبة الثالثة، إذ بلغ وزنه النسبي (41.36). ويرتبط هذا النوع من العنف بقرار العائلة وسلطة الذكور في منع الاناث من الخروج او الدراسة او مزاولة العمل، كما يرتبط هذا النوع من العنف بالظروف الأمنية وحوادث استهداف الأقليات التي ضاعفت من سلطة المنع والتقييد المفروضة على نساء الأقليات كما تمت الاشارة اليه سابقاً¹⁸، إذ أشارت (51.2%) من نساء العينة إلى تعرضهن للحجز وتقييد حريتهن على خلفية التحولات التي شهدتها المجتمع العراقي بعد عام 2003.

كما تتعرض نساء الأقليات إلى العنف اللفظي، وبلغ الوزن النسبي لهذا النوع من العنف (38.52) واحتل المرتبة الرابعة من بين انواع العنف الأكثر تكراراً ضد المرأة. وهذا النوع من العنف الذي يهدف إلى اهانة المعتدى عليها باستعمال الفاظ نابية او كلمات تجرح كرامتها شائع في المجتمع العراقي، إذ أشارت دراسة سابقة إلى ان العنف المعنوي سواء كان سخرياً وتهكماً أو شتيمة وسباباً، يحتلان المرتبتين الأولى والثانية من بين انواع العنف الأكثر تكراراً، وينتشر هذا النوع من العنف في اطار الأسرة إذ يحتل المرتبة الثالثة بحسب الدراسة، في حين يحتل المرتبة الثانية من بين انواع العنف السائدة في الشارع¹⁹.

ويلاحظ من الجدول (43) والشكل (11) ان أكثر انواع العنف الذي تتعرض له نساء الأقليات تكراراً تندرج ضمن انواع العنف المعنوي، الذي غالباً ما يكون غير منظور وغير ملموس لأنه لا يمس جسد المعتدى عليها وإنما يهدف إلى اهانتها او المس بحريتها والخط من شأنها، ويؤدي إلى تدمير نفسياتها. ورغم اتساع نطاقه كما أشارت اجابات المبحوثات إلا أن التركيز عليه يكون أقل مقارنة بالعنف المادي او الجسدي، كالقتل والضرب والخطف والاعتصاب (الاساءة الجسدية)، إذ


غالباً ما تستخدم هذه الانواع في الاشارة إلى الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة وتعد مؤشراً مهماً في تحديد حجم الانتهاكات والخطر الذي تتعرض له نساء الأقليات، ويلاحظ من الشكل السابق ان الوزن المنوي لمحاولات القتل الذي تتعرض له نساء الأقليات بلغ (29.06) وكان ترتيبه الخامس من بين انواع العنف الأخرى. وبلغ الوزن المنوي لحالات الخطف (26.71) واحتلت الترتيب السادس، اما الاعتداء بالضرب فقد احتل المرتبة السابعة وبلغ وزنه المنوي (25.15)، في حين بلغ الوزن المنوي للإساءات والاهانات الجسدية (الاغتصاب) (23.75) وكان ترتيبها الاخير بين انواع العنف الذي تتعرض له نساء الأقليات.

الجدير بالملاحظة ان الاستبيان لا يكفي لإعطاء صورة واضحة عن تواتر وتكرار بعض انواع العنف، كالقتل والاغتصاب والاختطاف، لعدم وجود المسببين في هذه الانواع من الاعتداءات غالباً. ورغم عدم وجود بيانات موثقة ترصد ضحايا هذا النوع من العنف ضد نساء الأقليات إلا أن هناك العديد من الشواهد والقصص التي تناقلتها وسائل الاعلام او رواها ذوو الضحايا، ويمكن الاعتماد على بعض التقارير والمصادر التي قدمت قصصاً وشواهد لحوادث استهدفت نساء الأقليات، ففي سامراء قتلت امرأة مسيحية امام زوجها وأطفالها، وفي الاعتداء الشهير الذي تعرض له طلاب جامعة البصرة من قبل ميليشيات جيش المهدي، اثناء قيامهم برحلة ترفيهية كانت المرأة الوحيدة التي قتلت طالبة مسيحية في كلية الهندسة، كما اختطفت امرأة مسيحية في شهر آذار الماضي من منطقة النعيرية في بغداد وكتلت بتهمة التجسس²⁰، وفجر مسلحون حافلة صغيرة كانت تقل أكثر من 12 امرأة مسيحية يعملن في كي الملابس في قاعدة امريكية قرب ملعب الشعب في بغداد²¹، وتم تصفية المترجمات مع القوات الاميركية ومعظمهن من الأقليات، ومن بين هذه الحوادث مقتل مترجمة صابنية وجدت جثتها بعد ان مُثل بها في منطقة اللطيفية²².

وفي محافظة الموصل وثقت احدى منظمات تحسين شؤون المسيحيين²³ حادث مقتل طالبة مسيحية في جامعة الموصل بقطع رأسها لأنها لا ترتدي الحجاب. ووثقت سجلات شؤون الطائفة الصابنية (22) حالة خطف لنساء من هذه الديانة. كما وثقت 6 حالات اغتصاب خلال الفترة من 2004 – 2005، بينهن ثلاث ربوات وطلبتان جامعتان وعاملة في صالون حلاقة، وجميعهن غادرن العراق اثر الحادث.

مصادر العنف

للتعرف على الجهات التي تعتبرها نساء الأقليات مصدراً للتهديد والعنف الواقع عليهن، طلب من المبحوثات تحديد الجهات التي تسيء اليهن من خلال الاشارة إلى خمسة بدائل يتحدد في ضونها وزن وشدة تأثير كل جهة من هذه الجهات، وقد كشفت النتائج ان أفراد المجتمع الآخرين، الذين يقعون خارج نطاق العائلة وخارج نطاق الأقلية التي تنتمي اليها المرأة، يشكلون مصدراً للعنف بالنسبة لغالبية نساء العينة، إذ بلغ الوزن المنوي لهذا المصدر (64.95) واحتل المرتبة الأولى من بين الجهات الأخرى التي تشكل مصدراً للعنف الواقع على نساء الأقليات. (الجدول (44)



الشكل (12)الوزن المنوي للجهات التي تسيء لنساء الأقليات

ويتفرع مفهوم أفراد المجتمع الاخرين الى مصادر مختلفة للعنف الذي تواجهه نساء الأقليات، فبالإضافة إلى العنف القائم على التمييز الجنسي الذي تواجهه المرأة في الشوارع والأماكن العامة، والذي يتضاعف لكونها تنتمي إلى اقلية. هناك عنف الميليشيات الكردية في شمال العراق وتحديداً في منطقة كركوك المتنازع عليها والموصل، ففي الموصل يتلقى المسؤولون الاميركيان ومنظمات حقوق الإنسان منات الشكاوى من التركمان وغيرهم تشير إلى الخطف والدمم في الشوارع ونقلهم فيما بعد إلى سجون سرية بمنطقة كردستان التي يسيطر عليها الحزبان الكرديان، وفي مذكرة حكومية للخارجية الأمريكية، حذرت من ان عمليات الاختطاف في مدينة كركوك الشمالية تزيد حدة التوتر بين المجموعات

والطوائف هناك وتهدد موقف الولايات المتحدة الأمريكية. وتدافع الأحزاب والميليشيات عن اساليبهم بأنها طريقة لإشاعة الأمن، لكن المنتقدين لهذه الاساليب يقولون إن الأحزاب تحكم سيطرتها من خلال قوى الأمن لغرض فرض سلطة الأمر الواقع.²⁴

وتمثل الجماعات المسلحة مصدراً آخر للعنف ضد نساء الأقليات، ففي بيان تهديد حصلت الباحثة على نسخة منه (الملحق 2) لجماعة تعمل تحت شعار (من يدفع لنصرة المجاهدين يسلم، ومن يمتنع او يماطل يندم) طالب فيه امرأة مسيحية تدعى () وزوجها () بدفع مبلغ قدره (5000) دولار. كما تواجه نساء الأقليات خطر الجماعات الإسلامية المتطرفة (سنية وشيعية) والتي تستهدفهن بسبب ديانتهم بالقتل او الاغتصاب او الزواج القسري من مسلمين بتهمة الارتداد عن الاسلام (وعدم الالتزام بالسلوك الذي يفرض على المرأة)، هذا بالإضافة إلى المجرمين والعصابات المنظمة التي تشكل مصدراً للعنف والخطر بالنسبة للأغلبية العظمى من النساء في العراق. ففي تقرير مسح الأحوال المعيشية في العراق اشار (91%) من النساء في محافظة ميسان الجنوبية إلى ان المجرمين هم مصدر العنف والتهديد الذي يتعرضن له، وأشار (73%) في ذي قار و (65%) في بغداد إلى هذا المصدر نفسه²⁵، كما اظهرت نتائج الدراسة الحالية ان نساء العينة تعد العائلة ثاني مصدر للعنف الموجه ضدهن، إذ بلغ الوزن المنوي لهذا المصدر (30.54) واحتل المرتبة الثانية بين مصادر العنف الذي تتعرض له نساء الأقليات.

ويتضح من الجدول (44) والشكل (12) تباين الاوزان المنوية لمصادر العنف، إذ يرتفع الوزن المنوي للمصدر (أفراد المجتمع الآخرين) مقارنة بمصادر العنف الأخرى، ولهذا التباين دلالتان تشير الأولى إلى ان ما تتعرض له نساء الأقليات من عنف يندرج تحت ما يسمى بالعنف المجتمعي أكثر من كونه أسري، بمعنى انه عنف يصدر من اشخاص غريباء لا تربطهم بالمعنفة اية صلة، اما الدلالة الثانية فتشير إلى التكتم على العنف العائلي بل وحتى قبوله، وهي ظاهرة تشترك فيها نساء العراق بكافة مكوناته (بصرف النظر عن عددها او علاقتها بالسلطة)، وترتبط بالبنية الثقافية للمجتمع العراقي التي تعد العنف العائلي وحق تأديب الزوجة حالة مقبولة يدعمها القانون، وبالتالي فإن ضحايا العنف الأسري لا يحصلون على حماية قانونية، كما لا يمكن رصد هذه الانتهاكات بسبب التكتم عليها واعتبارها شأنًا خاصاً لا يجوز البوح به.

وقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات فيما يتعلق بمصادقية المعلومات التي تدلي بها المبحوثات والمتعلقة بالعنف الأسري الذي يتعرضن له. إذ اكدت جامعة بيانات الطائفة اليزيدية عند مقابلتها لعدد من نساء هذه الطائفة في مجتمعها المحلي واللواتي يعرف المجتمع أنهن يتعرضن للعنف والضرب من قبل الأزواج، اكدت ان بعض المعنفات لا يعترفن بالعنف الأسري الواقع عليهن وغالباً ما يتغاضين عن هذا النوع من العنف²⁶، في الوقت ذاته يشير عدد من التقارير إلى انتشار عادة قتل النساء غسلًا للعار ضمن هذه الأقلية، ومن بينها ما اشار اليه تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (مكتب اليونامي) حول قتل امرأة وجارها على ايدي أفراد عائلتها في منطقة الشيوخان التي يقطنها ابناء الطائفة اليزيدية، بسبب مقطع فيديو يقال انه اظهرهما وهما يناقشان امورا جنسية تم تداوله بين أفراد مجتمعهم عبر اجهزة الهاتف النقال²⁷.

اما العنف العائلي عند أفراد الطائفة المسيحية من القوميتين، الأرمن والكلد آشوريون فهو محدود الانتشار ويرتبط بالوضع الاقتصادي والطبقة الاجتماعية للأسرة أكثر من ارتباطه بأي شيء آخر²⁸ في حين لم تظهر اي حالة عنف عائلي في البيانات التي تم الحصول عليها من الأقلية الأرمنية (وتعزو جامعة البيانات ذلك إلى الزواج الداخلي ضمن الأقلية الذي غالباً ما يشير إلى حالة تكافؤ بين الطرفين تؤدي إلى الحد من المشكلات والخلافات الأسرية)²⁹.


وينخفض الوزن المنوي لمصادر العنف الممثلة بأفراد الأقلية التي تنتمي إليها المرأة إذ بلغ (26.41) وجاء في المرتبة الثالثة من بين مصادر العنف الأخرى، يليه في الترتيب الأخير زملاء وروساء العمل حيث بلغ الوزن المنوي لهذا المصدر (26.24)، وتشير هذه النتيجة إلى ان نساء الأقليات لا يرين في أفراد أقليتهن او زملائهن في العمل مصدراً للعنف الموجه ضدهن إلا في حالات قليلة.

وقد كشفت نتائج التحليل الاحصائي ان العنف الصادر عن العائلة وعن أفراد الأقلية يزداد عند من يسكن في مناطق تشكل أقليتهن غالبية سكانها مقارنة بمن اللواتي يعشن في مناطق مختلطة، إذ بلغت نسبة اللواتي يشرن بدرجات مختلفة إلى أفراد الأقلية كمصدر عنف من اللواتي يسكن ضمن أقليتهن (33.5%) وبلغت نسبة اللواتي يعتقدن أن العائلة مصدراً عنف (43.4%)، وهي أكبر من نسبة من يشرن فيها إلى أفراد الأقلية كمصدر عنف من الساكنات في تجمعات مختلطة والتي بلغت (9.1%) وبلغت نسبة اللواتي يوشرن إلى ان العائلة مصدر عنف (19.6) (الجدولين 45 و46).

وتشير هذه النتيجة إلى ان عزلة الأقليات في تجمعات سكنية خاصة بها يزيد من سلطة أفراد الأقلية والعائلة معاً على نساء الاقليات، غير ان هذا المتغير يتفاعل مع متغيرات أخرى ترتبط بالأقليات التي تتجمع في منطقة واحدة كالأقلية اليزيدية والأقلية الشبكية مثل انخفاض المستوى التعليمي للمرأة وتبعيتها الاقتصادية للرجل والبنية الثقافية ذات السلطة العشائرية التي تحكم هذين المجتمعين.

ويمكن الإشارة هنا إلى الحادث الشهير الذي راح ضحيته فتاة يزيديّة في الثامنة عشرة من العمر بعد ارتباطها وهروبها إلى بيت شاب كردي مسلم في نيسان 2007، حيث قام عدد كبير من أفراد أقليتها برجمها حتى الموت منفذين عقوبة جماعية أو عنفا جماعيا ضد الفتاة (التي انتهكت عرضهم).

اما فيما يتعلق بالاماكن التي تعرضت فيها نساء الأقليات للعنف، فقد أشارت غالبية العينة إلى الشارع بوصفه المكان الذي تتعرض فيه للعنف وبلغت النسبة المنوية له (68.60%) ليحتل الترتيب الأول من بين الأماكن التي ينتشر فيها العنف.



الشكل (13) الوزن المنوي لاماكن التعرض للعنف

ويظهر الجدول (47) ان المؤسسات الأمنية تحتل الترتيب الثاني من بين الأماكن التي تتعرض فيها نساء الأقليات للعنف من وجهة نظر نساء العينة، إذ بلغ الوزن المنوي (37.40)، وترتبط اجابات المبحوثات حول تعرضهن للعنف في مؤسسات أمنية إلى خبراتهن الماضية ابان نظام الحكم السابق، كما ترتبط ببعض الممارسات العنيفة التي تواجهها نساء هذه الفئات في الوقت الحاضر، والتي اشير إلى بعضها في عدد من التقارير. إذ ذكر تقرير بعثة الأمم المتحدة لشهر شباط 2006 ان هناك ادعاءات حول اغتصاب نساء من قبل بعض أفراد الجيش العراقي، حيث اتهمت سيدة من الأقلية التركمانية في الاربعين من العمر من سكان تلعفر التابعة للموصل خمسة من أفراد الأمن باغتصابها اثناء مداهمتهم لمنزلها، وذكرت المدعية () ان الضابط المسؤول صور شريط فيديو لعملية الاغتصاب وهدد بإساءة معاملة أطفالها إذا ما قاومت³⁰.

كما اشار تقرير للواشنطن بوست الى ان الأحزاب الكردية في شمال العراق تشرف على خمسة مراكز اعتقال غير معلنة عنها، تحتجز فيها العرب السنة والتركمان والأقليات الأخرى الذين اختطفوا سرا ونقلوا من الموصل والمناطق الأخرى، وتقوم الميليشيات التابعة لهذه الأحزاب بضرب كل من يعمل ضد أهداف الاكرد.

وتعرضت () من الطائفة المسيحية التي تدير منظمة لحقوق الإنسان في شمال العراق إلى عدة تهديدات بالموت، وتشير بالاتهام إلى الأحزاب الكردية التي تقول ان طريقتها في ادارة الامور لا تختلف عن طرق صدام حسين³¹. ويشير الجدول والشكل السابقين إلى انخفاض الوزن المنوي لكل من البيت والعمل بوصفهما اماكن يمكن ان تتعرض فيها نساء الأقليات للعنف، إذ بلغ الوزن المنوي للبيت (32.23) وكان ترتيبه الثالث يليه مكان العمل بالترتيب الاخير إذ بلغ وزنه المنوي (28.78).

وتتنسق هذه النتيجة مع اجابات المبحوثات حول مصادر العنف إذ انخفض الوزن المنوي للعائلة وزملاء العمل بوصفهما مصادر للعنف، ما يشير إلى أن مكان العمل والبيت لا يمثلان مصادر للعنف الموجه ضد نساء الأقليات.

العنف العائلي بعد 2003

تشير الادبيات الخاصة بالعنف العائلي الى ان السلوك العدائي الموجه ضد المرأة يزداد مع زيادة الضغوط والتوترات في البيئة الاجتماعية، وقد اكدت احدي الدراسات التي اجريت على عينة من النساء المعنفات في بغداد أن (92.7%) من المبحوثات يعتقدن بأن للحرب وانعدام الأمن أثر على السلوك العنيف لأزواجهن³².

كما أكدت إحدى نساء الطائفة المسيحية اللواتي تمت مقابلتهن ان سلوك الذكور الخشن اصبح سائدا في تعامل اخوانها³³، وفسرت سيدة أخرى من الطائفة نفسها هذه الظاهرة بانخفاض فرص الاختلاط بين الجنسين الذي كانت توفره النوادي والنشاطات الاجتماعية في كنائس الأقلية التي تنتمي اليها.

ولمعرفة ما إذا كانت ظروف الحرب والضغط النفسية والاجتماعية التي رافقت عمليات العنف المسلح، الدائر بالعراق منذ انهيار السلطة في نيسان 2003، قد أثرت على السلوك العنيف داخل الاسرة ضد نساء الأقليات، تم توجيه سؤال إلى المبحوثات حول ما إذا كن يشعرن بان العنف قد ازداد في المنزل بعد 2003، وقد أشارت (30.4%) من النساء إلى ازدياد حالات العنف داخل الاسرة بعد عام 2003، بينما أشارت (34.1%) إلى ان العنف ازداد في بعض الأحيان، في حين أشارت (35.5%) إلى ان العنف العائلي لم يتغير بعد هذا التاريخ. الجدول (48)

يتضح من الجدول (48) أن نسبة من يشعرن بأن العنف العائلي ازدادت بعد عام 2003 ارتفع عند المرأة التركمانية مقارنة بنساء الأقليات الأخرى إذ بلغت (53.9%)، بينما تنخفض هذه النسبة عند نساء الأقلية الأرمنية لتبلغ (10.9%).

الواقع النفسي والاجتماعي لنساء الأقليات

أولاً: الشعور بالانتماء للمجتمع العراقي

يعد الانتماء من أهم الحاجات النفسية/الاجتماعية التي تحقق الأمن النفسي للأفراد وتؤدي إلى انسجام المجتمع وتماسكه وترابطه. ويشير مفهوم الانتماء إلى انجذاب الفرد للمجتمع كمصدر للهوية الاجتماعية والحصول على الاسناد الاجتماعي والمكافآت المرتبطة بانتمائه لهذا المجتمع.

ويتحدد انتماء الفرد إلى الجماعة والمجتمع في ضوء طبيعة وتعدد علاقاته بالجماعات المختلفة والتي يمكن التعبير عنها بدوائر يتسع بعضها للبعض الآخر، ابتداء من دائرة شخصية الفرد ، ثم دائرة الأسرة التي يولد وينشأ فيها، إذ تسهم الأسرة في نشوء الانتماء الديني او الطائفي كما تسهم في انتمائه العرقي. ثم دائرة العمل الذي يمارسه الفرد كاعتطاف هام في ادواره وعلاقاته والذي يسهم في تكوين انتمائه الطبقي والنقابي، ثم دائرة المجتمع المحلي الذي يعيش فيه فدائرة المجتمع العام الذي ينتسب اليه (الشعب) الذي يسهم في تشكيل انتمائه الوطني³⁴.

ويمكن اعتبار الشعور بالانتماء مؤشراً مهماً في دراسة وضع نساء الأقليات داخل المجتمع، إذ يمكن الاستدلال من خلاله على مدى التكافل والترابط والتضامن الذي تشعر به مع مكونات المجتمع الأخرى، كما انه يعد مؤشراً على مدى ما تتمتع به من امن نفسي، في الوقت الذي يعد الشعور بالانتماء من أهم العوامل التي تؤدي إلى الاندماج الاجتماعي، فضلاً عن كونه معياراً مهماً لقياس مدى التغيير الذي طرأ على الواقع النفسي والاجتماعي لنساء الأقليات.

وقد أشارت نتائج الدراسة الحالية إلى تأثير الظروف التي رافقت التحولات السياسية والاجتماعية التي شهدتها المجتمع العراقي بعد انهيار السلطة في نيسان 2003 على شعور نساء الأقليات بالانتماء للمجتمع العراقي. إذ كشفت المقارنة بين نسبة النساء اللواتي شعرن بالانتماء قبل عام 2003 ونسبتهن بعد هذا التاريخ عن تراجع في نسبة النساء اللواتي يشعرن بالانتماء وانخفاضها عما كانت عليه. ويشير الجدول (49) إلى مستوى التحول في الشعور بالانتماء واتجاهه ما بين المرحلتين.


يتضح من الجدول (49) ان نسبة (70.2%) من النساء كانت تشعر بالانتماء للمجتمع العراقي قبل 2003 ومن كافة الأقليات، إلا أن هذه النسبة انخفضت بعد هذا التاريخ لتبلغ (34.2%) في مقابل ارتفاع نسبة اللواتي لم يشعرن بالانتماء من (11.1%) قبل 2003 إلى (33.8%) بعد 2003. وتشير هذه النتيجة إلى تردي أوضاع نساء الأقليات والذي انعكس بشكل مباشر على شعورهن بالانتماء بعد هذا التاريخ.

ويختلف شعور المرأة بالانتماء للمجتمع العراقي تبعاً للأقلية التي تنتمي لها، ويرتبط هذا الاختلاف بطبيعة وحجم الضغوط التي تتعرض لها كل من هذه الأقليات سواء في الفترة التي سبقت عام 2003 او التي تلتها، ويلاحظ من الجدول السابق ارتفاع نسبة اللواتي يشعرن بالانتماء قبل 2003 ليبلغ اعلى مستوياته عند نساء الطائفة المندائية، إذ بلغت نسبة المجيبات بنعم في العينة (89.9)، بينما ينخفض ليلعب أدنى مستوياته عند نساء الأقلية التركمانية، حيث بلغت نسبة المجيبات بنعم (57.6%). اما اعلى مستوى لهذا الشعور بعد 2003 فقد ظهر عند نساء أقلية الكرد الفيلية وبنسبة (66.4%). وهنا يمكن التنبيه الى ملاحظة أخرى، فرغم ان الشعور بالانتماء قد انخفض عند نساء الأقليات كافة بعد 2003، إلا انه ارتفع عند نساء الأقلية الكرد فيلية من (63.3%) قبل 2003 ليصل إلى (66.4%) بعد 2003، وهذا يعني ان التغيير في مستوى الشعور بالانتماء لم يتخذ اتجاهاً واحداً عند كافة الأقليات، وإنما يرتبط بالتغيرات السياسية وعلاقة الأقلية بالسلطة المركزية، ذلك ان الكرد الفيليين تعرضوا ابان النظام العراقي السابق إلى اضطهاد مركب سببه تمايزهم (القومي/الديني) فهم اكراد من الناحية القومية وشيعة من ناحية الدين والمذهب، وكان لمناطق تواجدهم الواقعة ما بين ايران والعراق دور في تصنيف الحكومة السابقة لهم على انهم ذوو تبعية إيرانية اثناء الحرب مع ذلك البلد، وهو ما دفع الحكومة السابقة إلى استبعاد قسم منهم وتهجيرهم في حملة بدأت عام 1980 بعد مصادرة ممتلكاتهم وثائقهم الشخصية، وقد بلغ مجموع المهجرين إلى ايران خلال الفترة من 1980/4/4 ولغاية 1990/5/19 حوالي المليون فرداً بحسب تقديرات الصليب الاحمر الدولي³⁵. وكان لانهايار السلطة الحاكمة في نيسان 2003 والتحولات السياسية التي رشحت عن فوز الاكراد من جهة والعرب الشيعة من جهة أخرى بغالبية المقاعد البرلمانية وتشكيلهم الحكومة، أثرٌ في قلب موازين الحكم في العراق من دولة متمذهبة سنياً إلى دولة متمذهبة شيعياً وعرقياً لصالح الاكراد، وهذا التطابق المذهبي والقومي بين السلطة وأقلية الكرد فيلية أثر بشكل او بأخر على شعور أفرادها بأنهم شركاء فعليون في السلطة. كما أثرت ديانة هذه الأقلية ومذهبيها على اعادة صياغة مكانتها في الهرم الاجتماعي للعراق الجديد، ذلك ان الدين هو المحدد الاساسي، ليس فقط لعضوية الهيئة الاجتماعية في المجتمع، ولكن أيضاً (للتراتبية) اي الموقع الرأسي في الهرم الاجتماعي³⁶، وهو عامل هام في زيادة الشعور بالانتماء عند هذه الأقلية.

وبناءً على معطيات الدراسة الحالية المتعلقة بانخفاض الشعور بالانتماء عند الأقليات الدينية غير المسلمة وارتفاعه عند الأقليات الدينية المسلمة وطبقاً للأطر النظرية التي حاولت ان تفسر الشعور بالانتماء، يمكن القول ان العامل الديني يعد مدخلاً هاماً في تفسير انخفاض الشعور بالانتماء عند نساء العينة، في مقابل انتعاش الولاعات التقليدية للطائفة او العرق. ذلك ان الدين ممثلاً بالسلطة والحكومة الثيوقراطية (الدينية الاسلامية) من جهة، وهيمنة الاسلام السياسي من جهة أخرى، عمقا الشعور بالاختلاف والتمايز عند الأقليات عن مجتمع الأغلبية وقوضا المشتركات القيمية والثقافية التي سادت بين مكونات المجتمع العراقي. وأثر هذا الاختلاف والتباين على قدرة الأقليات على تطوير علاقات انتمائية مع مجتمع الأغلبية، ذلك ان الفرد غير قادر على تطوير علاقات انتمائية إلا للأشخاص الذين تكون آراؤهم وأفكارهم قريبة ومشابهة لأرائه، لذلك تحدد انتماءه بالأقلية او الجماعة التي ينتمي اليها على حساب انتمائه الاجتماعي والوطني للمجتمع العراقي الذي بات مختلفاً وغريباً عنه، وكان من نتيجة ذلك تنامي الهوية الفرعية على حساب الهوية الوطنية. كما ادت هيمنة الاسلام السياسي على مقدرات الدولة وافتتاح الساحة السياسية على الممارسات الطائفية والعنصرية الدينية، وسيادة الخطاب الاسلامي المتشدد، شيعياً كان ام سنياً، الى احياء بعض المفاهيم الماضية المتعلقة بالجماعات

غير المسلمة من الكتائبين على انهم (اهل ذمة) وفرض الجزية عليهم في بعض المناطق التي تهيمن عليها الجماعات الاسلامية المسلحة، ومعاملة الآخرين من غير الكتائبين على انهم كفرة كالتطرفة اليزيدية وربما أيضاً الصابئة المندائيين وجواز قتلهم واستباحة نساءهم. وكان لهذه المفاهيم دور مؤثر على شعور النساء بأنهن أقليات وأنهن مواطنات من الدرجة الثانية او الثالثة (كونهن نساء) وهو ما انعكس على شعورهن بالمواطنة ومن ثم شعورهن بالانتماء للمجتمع العراقي.

فضلاً عن ان هذه المفاهيم التي تسوقها الجماعات الاسلامية المتشددة كانت المبرر وراء التهديدات وحوادث استهداف امن وحياة الأقليات في العراق، ومن البديهي كما اثبتت الدراسات العلمية، ان تزداد درجة الالتصاق بالمجموعة الداخلية (عرفية كانت ام طائفية) والانحياز لها كلما ازداد الشعور بالتهديد من المجموعة الخارجية³⁷ اما الأسباب التي ادت إلى فقدان الشعور بالانتماء من وجهة نظر نساء العينة فقد اظهرت الدراسة ان العامل الأمني وتردي الأوضاع الأمنية يأتي في المقام الأول بين العوامل المساهمة في عدم الشعور بالانتماء، إذ بلغ وزنه المنوي (95.52) الجدول (50)



الشكل (14) الوزن المنوي للعوامل التي ادت إلى انخفاض الشعور بالانتماء

وتشير هذه النتيجة إلى ما تتعرض له الأقليات، في ظروف العنف الدائر في العراق وانهيار آليات الضبط، من اعتداءات تضمنت تدمير اماكن العبادة الخاصة بهم والقتل الجماعي والخطف مقابل الفدية وقتل رجال الدين والإجبار على تغيير الديانة والدخول الاسلام قسراً (فضلاً عن عدد القتلى من بين هذه الفئات التي تخلفها العمليات العسكرية للقوات متعددة الجنسيات) والتفجيرات المروعة التي تطال مناطق تواجدهم. يأتي في المرتبة الثانية تردي الخدمات، إذ بلغ الوزن المنوي لهذا العامل (83.41) والذي يشير إلى عجز المجتمع عن تحقيق حاجة نساء الأقليات إلى الحماية والشعور بالأمن الإنساني والاقتصادي بسبب ضعف اداء المؤسسات الحكومية وعجزها عن اداء مهامها، ويعد تحقيق الحاجات (بحسب الدراسات العلمية) من أهم العوامل التي تحدد انتماء الفرد ذكراً كان ام انثى³⁸. ثم يأتي بالمرتبة الثالثة انعدام الحرية الشخصية كعامل من عوامل انخفاض الشعور بالانتماء، وبلغ وزنه المنوي (83.01)، يليه في المرتبة الرابعة سوء الأوضاع المعيشية وبلغ وزنه المنوي (82.37)، ويأتي في المرتبة الاخيرة هيمنة التيارات الدينية حيث بلغ وزنه المنوي (80.03).

عوامل أخرى لها علاقة بانخفاض الشعور بالانتماء أظهرت نتائج التحليل الاحصائي وجود علاقة بين منع المرأة من الخروج للعمل وتقيد حركتها بعد 2003 وبين شعورها بالانتماء، ويتضح من الجدول (51) ان اعلى نسبة من النساء اللواتي لا يشعرن بالانتماء للمجتمع العراقي بعد 2003 ظهرت عند اللواتي حرمن من فرص الخروج والحركة والالتحاق بالعمل، إذ بلغت نسبتهن (59.7)، بينما تنخفض نسبة اللواتي لا يشعرن بالانتماء ممن لم يتعرضن إلى ضغوط عائلية تمنعهن من الخروج او العمل بعد

2003، وبلغت نسبة اللواتي لا يشعرن بالانتماء للمجتمع من اللواتي يتعرضن أحياناً إلى ضغوط (31.3%)، بينما بلغت نسبة اللواتي لا يشعرن بالانتماء ممن لا يتعرضن للمنع العائلي (15%) فقط. الجدول (51)

كما كان لاضطرار المرأة إلى النزوح أو الهجرة من محل إقامتها إلى مكان آخر أثره في شعور نساء الأقليات بعدم الانتماء. إذ بلغت نسبة اللواتي يشعرن بالانتماء ممن تعرضن للهجرة القسرية أو اضطررن للنزوح من مناطق سكنهن (12%)، وهي أقل مقارنة بنسبة اللواتي يشعرن بالانتماء للمجتمع العراقي ممن لم يتعرضن إلى ترك أماكن إقامتهن والبالغ (87.4%). والجدول (52) يوضح ذلك.

كما أظهرت نتائج التحليل الإحصائي وجود علاقة دالة بين زيادة العنف الأسري بعد 2003، وبين شعور نساء الأقليات بالانتماء بعد هذا التاريخ. إذ بلغت نسبة اللواتي يشعرن بالانتماء ممن يتعرضن للعنف العائلي (67%) بعد 2003، وهي أقل مقارنة بنسبة اللواتي يشعرن بالانتماء ممن لم يتعرضن للعنف العائلي بعد 2003 والبالغ (72%). الجدول (53)

ثانياً: الشعور بتقبل المجتمع والاندماج فيه

شهدت العلاقات بين الأقليات ومجتمع الأغلبية على مدى تاريخ وجودها تذبذباً ما بين التقارب أحياناً والتنافر في أحيان أخرى. غير أن تقاربها لم يصل إلى حد التوحد والانصهار والذوبان في المجتمع، إذ حافظت الأقليات على وجودها وخصوصية معتقداتها الدينية وأحكامها الشرعية، كما لم يصل التنافر إلى حد الإلغاء والاستبعاد والتصفية. ويمكن القول أن الاندماج بين المجموعات العرقية والدينية في العراق يأتي بدلالة الانسجام الداخلي وعلاقة الأقليات بالمجتمع، وقبول الآخر وتقبله. ومن المؤشرات الدالة على اندماج الأقليات بالمجتمع العراقي، اشتراك الطوائف والأقليات الدينية كافة مع باقي أطراف المجتمع بالقيم والمعايير، نتيجة لانحادها جميعاً من جذور متشابهة وعيشها تحت ظروف موضوعية مماثلة، وبذلك فهي تتساوى مع بعضها البعض من حيث طبيعة التركيب النفسي والثقافي والاقتصادي داخل الهيئة الاجتماعية العراقية، وتتطابق مع بعضها في العادات والأعراف والتقاليد والطموحات والمصالح³⁹ والشعور بالانتماء للمجتمع العراقي. كما يمكن الاستدلال على اندماج الأقليات في المجتمع العراقي من خلال تداخل العلاقات الاجتماعية/كالزواج المختلط بين مجتمع الأغلبية وبين بعض الطوائف والقوميات مثل التركمان والكرديين، بل وحتى الزواج بالمسيحيات في حالات كثيرة. إضافة إلى علاقات الصداقة والجيرة وعلاقات الزمالة، فضلاً عن انفتاح ثقافة الأقليات على ثقافة الأغلبية في أسمائهم وأديهم وشعرهم وتراثهم وأغانيهم وأزيائهم وألوانهم⁴⁰. وكل هذه الشواهد تشير إلى أن الأقليات العراقية اندمجت بالمجتمع العراقي وتعايشت مع مكوناته وتقبلته وشعرت بالقبول فيه.

وقد أكدت الدراسة الميدانية وجود هذا النوع من الاندماج والشعور بتقبل المجتمع قبل انهيار السلطة في بغداد عام 2003، إذ أشارت (60.1%) من نساء العينة ومن كافة الأقليات إلى أنهن اندمجن في المجتمع العراقي وشعرن بتقبله لهن والقبول فيه، بينما أشارت (19.3%) إلى عدم شعورهن بالاندماج بالمجتمع وتقبله لهن، في حين بلغت نسبة اللواتي يشعرن أحياناً بالاندماج بالمجتمع وتقبله لهن (20.6%) الجدول (54)

وتفاوتت نساء الأقليات في شعورهن بتقبل المجتمع واندماجهن فيه تبعاً للأقلية التي ينتمين إليها. ويتضح من الجدول السابق أن أعلى نسبة شعور بالاندماج بالمجتمع العراقي ظهرت عند المسيحيات من القومية الأرمنية (80.5%)، ويمكن تفسير هذه النتيجة بسبب طبيعة توزع وانتشار هذه الأقلية في مدينة بغداد بعد هجرتها من تركيا أثر المجازر التي تعرضت لها على يد الأتراك عام 1915، إذ أن العائلات المهاجرة لم تتركز في تجمعات خاصة منزلة عن مجتمع الأغلبية، وهو ما سمح لها بإقامة علاقات جيدة وصداقة مع من يحيط بها، كما أن التفاعل اليومي مع مجتمع الأغلبية الذي تعايشت معه بدد الصور النمطية التي تحملها كل جماعة عن الأخرى والتي تعد الخطوة الأولى أو العنصر الأهم في تشكيل الاتجاهات التعصبية، وبالتالي العزلة بين الجماعات. من جهة أخرى فإن تاريخ التواجد الأرمني، المتأخر نسبياً في العراق، لم ينطو على نزاعات أو توترات عرقية أو دينية الأمر الذي لم يسمح بتراكم الضغائن وبالتالي العزلة ما بين الجماعتين، كما أن لارتفاع المستوى التعليمي لعينة نساء هذا المكون أثر في شعورهن بالاندماج (الجدول 54) من هذه الدراسة، إذ سمحت سنوات التعليم والاختلاط بنشوء علاقات زمالة وصداقة مما أتاح الفرصة لتقريب المسافات الاجتماعية ما بين مجتمع الأغلبية والأقلية الأرمنية. ويتضح من الجدول السابق ارتفاع مستوى الشعور بالاندماج وتقبل المجتمع عند المرأة الصابنية (79.1%) واليزيدية (78.7%) والكلدوالاشورية (70.6%). إلا أنه ينخفض عند المرأة الشبكية (51.2%) والتركمانية (58.6%) ليلبغ أدنى مستوياته عند المرأة الكرد فيلية (9.5%)، ويمكن القول أن نساء هذه الأقلية لم يشعرن بتقبل المجتمع العراقي لهن قبل عام 2003 ولم يتمكن من الاندماج فيه نتيجة لما تعرضت له هذه الفئة من اضطهاد إبان النظام السابق، وكان لهذه السياسات أثراً مباشراً على شعور المرأة الكرد فيلية بتقبل المجتمع لها وعلى اندماجها فيه. غير أن شعور نساء الأقليات بتقبل المجتمع لهن واندماجهن فيه شهد انخفاضاً بعد التحولات التي رافقت انهيار السلطة في العراق عام 2003 عما كان عليه الوضع قبل هذا التاريخ، إذ بلغت نسبة النساء اللواتي يشعرن في الوقت الحالي بتقبل المجتمع لهن واندماجهن فيه (40.1%) وفي المقابل بلغت نسبة النساء اللواتي لا يشعرن بتقبل المجتمع لهن (28.5%) واللواتي يشعرن بالانتماء أحياناً (31.5%). الجدول (55)

وترتبط هذه النتيجة بازدياد مشاعر الخوف والحذر التي أدت إلى عزلة الأقليات عن مجتمع الأغلبية، إذ أشارت مجموعة من النساء اللواتي تمت مقابلهن إلى الاعتداءات التي تستهدف الأقليات العراقية أينما وجدت بوصفها سبباً رئيسياً في شعورهن برفض المجتمع لهن، كما أشارت سيدة من الطائفة المسيحية أن غير المسلمات يتعرضن إلى المضايقات والتحرشات في الشارع وفي مؤسسات الدولة، إذ لا تسهل معاملات وطلبات النساء المسيحيات داخل المؤسسات الخدمية، وتشكو من استمرار عرقلة طلباتها. وأنها تسمع كلمة (كافرة) أينما ذهبت⁴¹.

كما أكد رئيس قساوسة إحدى كنائس بغداد على زيادة انغلاق الطائفة المسيحية عن المجتمع الإسلامي وإن هناك ميلاً لدى كثير من المسيحيين إلى رفض العلاقة مع المسلم خارج نطاق التبادل الاقتصادي⁴². ويلاحظ من الجدول السابق أن الشعور بتقبل المجتمع والاندماج فيه انخفض عند نساء الأقليات كافة باستثناء المنتميات إلى أقلية الكرد الفيلية، إذ ارتفعت نسبة النساء اللواتي يشعرن بتقبل المجتمع لهن من (9.5%) قبل عام 2003 لتصل إلى (74.2%) بعد عام 2003، وتتساوق هذه النتيجة مع ارتفاع شعور المرأة من أقلية الكرد الفيلية بالانتماء للمجتمع العراقي، ذلك أن الشعور بالانتماء عامل هام في تحديد درجة الاندماج في المجتمع كما أنه يرتبط بشكل مباشر بالعوامل التي أدت إلى ارتفاع الشعور بالانتماء بعد 2003 عند هذه الأقلية.

ويلاحظ أيضاً أن أدنى مستويات الشعور بتقبل المجتمع والاندماج فيه ظهر عند نساء القومية التركمانية (13.2%) والأقلية اليزيدية (17.7%) وذلك بسبب وقوع هذين المكونين بين مطرقة الاكرد وسندان الاسلام السياسي. إذ تعاني هاتان الأقليتان من خطر ذوبانها واحتواءها وتكريدهما وإحراق مناطقيهما بکردستان، ويعتقد اليزيديون بأنهم مكروهون ومهمشون ولا تصلهم الخدمات، ويعتقدون أيضاً إن الحكومة الكردية⁴³ لا تحميهم، في المقابل زادت الاعتداءات (التي تعرضت لها هذه الأقلية من قبل جماعات الاسلام السياسي) من عزلتها وشعورها بالنزوح الاجتماعي، وحدثت التهديدات التي تطلقها الامارة الاسلامية وتنظيم القاعدة في مدينة الموصل (وهي منطقة التواجد اليزيدي) من دخول اليزيديين المدينة، مما أدى بدوره إلى الحد من فرص التفاعل الاجتماعي وتباعد المسافات الاجتماعية ما بين المكونات المختلفة، الأمر الذي سمح بتنامي الصور النمطية والاتجاهات التعصبية بين اليزيديين وجماعات الأغلبية، وهو ما أثر على شعور المرأة المنتمية لهذه الأقلية بتقبل المجتمع لها وحد قدرتها على الاندماج فيه.

وتعكس العقوبة التي نفذها المجتمع اليزيدي على واحدة من بناته عندما كسرت عزلة مجتمعتها وارتبطت بشباب من خارج أقليتها صورة واضحة على مدى اتساع المسافات الاجتماعية والعزلة التي تعيشها الطائفة اليزيدية في ظل مشاعر الكراهية والعداء التي تنامت بعد انهيار السلطة عام 2003.

واقع حريات نساء الأقليات

انعكست الظروف الأمنية وانهيار مؤسسات الضبط وغياب القانون على مقدار ما تتمتع به المرأة في العراق من هامش حرية. ويزداد الأمر وضوحاً عند نساء الأقليات اللواتي يجدن انهن مستهدفات بسبب جنسهن أولاً، وانتمائهن إلى جماعات مختلفة ومعرضة للعنف ثانياً.

وقد أكدت (93%) من نساء العينة موافقتهن، بدرجات مختلفة، على فقدان حريتهن الشخصية بوصفه سبباً رئيسياً في غياب شعورهن بالانتماء للمجتمع العراقي بعد 2003، واحتل هذا العامل المرتبة الثالثة من بين العوامل المؤدية إلى الشعور بعدم الانتماء. الجدول (56)

وابرز مظاهر فقدان الحرية كما عبرت عنها مجموعة من نساء الأقليات، هو تضيق نطاق الحركة وعدم القدرة على اختيار لباسهن وانخفاض انشطتهن الترفيهية والتعليمية⁴⁴، ما أدى إلى ضعف مشاركتهن في الحياة العامة وانزوائهن في العالم الخاص، وتحديدًا في المناطق التي تهيم عليها المجموعات الاسلامية المسلحة. ففي منطقة الدورة في بغداد، وهي منطقة تتركز فيها العائلات المسيحية، اضطرت جميع النساء المسيحيات إلى لبس الحجاب وذلك قبل حملات التهجير التي بدأت في نيسان 2007. وذكرت إحدى السيدات النازحات من هذه المنطقة ان جماعة مسلحة لاحقت ابنتها إلى البيت (وكانت غير محجبة) وهددوها بالقتل، وتحسبا لغضبهم قامت بإحراق جميع ملابس الفتاة امامهم⁴⁵. وفي الموصل ذكرت شاهدة عيان أن هناك سوق رائجة لما أصبح يعرف (حجاب المسيحيات)، كما ذكرت سيدة مسيحية في البصرة انها لم تغادر بيتها منذ فترة طويلة بسبب عدم ارتدائها للحجاب⁴⁶.

حرية الحركة والمنع العائلي

أدت الاعتداءات التي طالت النساء إلى فرض عزلة شديدة على المرأة عموماً وعلى نساء الأقليات بشكل خاص، إذ أصبحت المرأة مصدر تهديد للعائلة تضاعف من احتمالات تعرض أفرادها لخطر العنف اما باستهدافها شخصياً أو باستهداف أفراد عائلتها عقوبة على عدم التزامها*، وأكد العديد من التقارير ان العامل الاساسي وراء هجرة المسيحيين من العراق هو التهديدات الموجهة لنسائهم لعدم التزامهن بالزي الاسلامي للمرأة⁴⁷. وقد عززت هذه الحالات قوة المرجعية القيمية الذكورية في مجتمع الأقليات، فالخوف على المرأة جعل الأسرة أكثر ميلاً نحو حجبتها أو تحديد مجالات سلوكها خارج المنزل، وازدادت اساليب المنع لتشمل عدم السماح لنساء الأقليات بالخروج للعمل أو مواصلة الدراسة. وكشف المسح الحالي ان القيود التي تفرضها العائلة على المرأة ازدادت أثر انهيار السلطة في العراق بعد 2003، إذ أشارت (50.2%) من المبحوثات إلى تعرضهن للمنع العائلي من الخروج ومزاولة العمل، بينما أشارت (34.2%) إلى ان العائلة احياناً تمنعها من الخروج أو مزاولة العمل، في المقابل أشارت (14.7%) من النساء إلى عدم زيادة القيود التي تفرضها العائلة عليها. الجدول (57). وتختلف درجة المنع والقيود التي تفرضها العائلة على المرأة في مجتمع

* ذكرت شابة نزلت عائلتها من منطقة الدورة في مقابلة لها مع الباحثة أنها كانت تلبس الزي الإسلامي لا خوفاً على سلامتها وإنما على أفراد عائلتها، إذ يشاع أن من لا ترتدي هذا الزي يقتل إخوتها أو احد أفراد عائلتها.

الأقليات حسب الأقلية التي تنتمي إليها، ويلاحظ من الجدول (57) ان اعلى نسبة من النساء اللواتي تعرضن إلى فرض القيود على حريتهن في الحركة خارج المنزل كانت من الأقلية الشبكية (73.6)، ونساء الأقلية اليزيدية (61.3%)، في حين كانت القيود أقل على نساء أقلية الكرد فيلية مقارنة بباقي الأقليات إذ بلغت (23.3%).

احد التفسيرات المحتملة لازدياد القيود المفروضة على المرأة في هاتين الأقليتين هو الموقع الجغرافي وتواجدهما في منطقة صراع عربية وكردية وإسلامية سنوية متشددة، حيث تزداد حوادث استهداف الأقليات الدينية والقومية، وهو ما ضاعف من عزلة المرأة المنتمية إلى هاتين الأقليتين وفاقم من حجم القيود المفروضة عليها. إلا أن العامل الأمني غير كافٍ وحده لتفسير ارتفاع نسبة النساء اللواتي يتعرضن للمنع وتقييد الحرية ضمن هاتين الأقليتين، إذ كشفت الدراسة عن وجود متغيرات مترابطة تؤثر على مدى ما تتمتع به نساء الاقليات من حرية واستقلالية، منها المستوى التعليمي وبيئة السكن والموقع في علاقات الانتاج وطبيعة العمل الذي تمارسه.

وفيما يتعلق ببيئة السكن اظهرت الدراسة الحالية وجود علاقة دالة احصائياً بين البيئة إذا كانت حضرية او ريفية، وبين القيود العائلية التي تفرض على نساء الاقليات، إذ تزداد القيود على المرأة في البيئة الريفية مقارنة بالبيئة الحضرية الجدول (58)

ويشير الجدول السابق إلى التباين في تعرض نساء الأقليات إلى القيود ومنع الحركة خارج المنزل تبعاً لبيئة السكن، إذ أشارت (73.3%) من النساء في الريف إلى منعهن من الخروج وفرض القيود عليهن، في المقابل أشارت (47.2%) من ساكنات المناطق الحضرية إلى فرض مثل هذه القيود عليهن، وترتبط هذه النتيجة بمكانة المرأة والنظرة إليها داخل البنية الثقافية الريفية وطبيعة الاعراف والتقاليد وما تتضمنه من محددات لسلوك المرأة في المجتمعات الزراعية العشائرية، حيث تسود العلاقات الابوية القائمة على سلطة الذكور على الاناث وعدم اتاحة الفرصة لهن للتعلم والعمل خارج نطاق العمل العائلي في الريف او المنزل.

وأظهرت نتائج التحليل لدراسة وضع نساء الأقليات وجود علاقة دالة احصائياً بين المستوى التعليمي لنساء الأقليات وبين القيود التي تفرضها العائلة عليها، إذ تزداد هذه القيود كلما انخفض المستوى التعليمي للمرأة. الجدول (59). ويظهر الجدول السابق ان نسبة (66.4%) من النساء الاميات يتعرضن للمنع الأسري مقارنة بنسبة (52.8%) من الحاصلات على شهادات عليا و (41.6%) من اللواتي اكملن تعليمهن الجامعي. وتشير هذه النتيجة إلى دور التعليم في تعزيز مكانة المرأة داخل الأسرة حتى في ظروف النزاعات المسلحة. كما يرتبط مستوى التعليم بموقع المرأة داخل القوى العاملة واستقلالها الاقتصادي، ذلك إن ارتفاع مستواها التعليمي يؤهلها للعمل في وظائف مستقرة لقاء اجر.

ويعد العمل والاستقلال الاقتصادي متغيراً مهماً يؤثر على مقدار ما تتمتع به المرأة من حرية، وبالتالي يؤثر على مستوى المنع الذي تفرضه العائلة عليها. وكشف المسح عن وجود علاقة دالة احصائياً بين موقع المرأة في قوى العمل وبين ازدياد المنع من الخروج وتقييد الحرية التي تتعرض له من قبل العائلة بعد 2003، إذ بلغت نسبة اللواتي يتعرضن للمنع العائلي من غير العاملات (56.5%) مقارنة بنسبة (42.5%) من العاملات. الجدول (60)

تتباين القيود التي تفرضها العائلة على المرأة العاملة داخل فئة نساء الأقليات العاملات تبعاً لطبيعة عملها. إذ تزداد هذه القيود على العاملات في أكثر من عمل، حيث بلغت نسبة اللواتي يتعرضن للمنع والقيود من هذه الفئة (66.07) بينما تقل القيود على العاملات في القطاع الحكومي إلى (38.7%)، وهذه النسبة أقل من نسبة النساء العاملات في القطاع الخاص اللواتي يتعرضن لضغوط عائلية على حركتهن والتي بلغت (46.4). الجدول (61)

وتعكس هذه النتيجة استمرار جاذبية الوظائف الحكومية للاناث وتفضيل العائلات لها، وأهميتها التي تزايدت بعد ارتفاع رواتب الموظفين وزيادة مخصصات المتقاعدين، خصوصاً وأنها تمثل بيئة عمل آمنة للنساء (من منظور الثقافة التقليدية) إذ تنخفض احتمالات تعرض المرأة لاستغلال ارباب العمل من وجهة نظر العائلات العراقية. كما تشير هذه النتيجة إلى الضرر الذي لحق بالعاملة بأكثر من عمل واحد بعد أن ازداد تقييد العائلة لحركتها وخروجها وربما اضطرتها إلى ترك احد اعمالها.

حرية اختيار الزوج والانفصال عنه

تتباين الأقليات العراقية في مدى ما تبديه من مرونة في قضايا الزواج والطلاق ومقدار ما تمنحه للمرأة من حرية في اختيار الزوج او الانفصال عنه. وعادة ما يكون هذا التباين على مستويين: الأول يتحدد في اطار الأقلية ذاتها، إذ تضع الثقافة الخاصة بالأقلية مجموعة من المحددات والشروط التي لا يمكن تجاوزها على الراغبين بالزواج او انهائه من داخل الأقلية، كما هو الحال عند الطائفة اليزيدية: إذ ان المجتمع مقسم إلى طبقات مغلقة وتشترط اعراف المجتمع ان يكون الزواج بين ابناء الطبقة الواحدة ويحرم الزواج ما بين الطبقات. وفرضت الثقافة اليزيدية عقوبة قاسية على من يتجاوز هذا الشرط تصل إلى حد القتل احياناً⁴⁸، غير ان الطائفة ذاتها تبدي مرونة كبيرة فيما يتعلق بحرية اختيار الزوج (ضمن الطبقة نفسها)، إذ تنظر إلى الزواج على انه اتفاق شخصي بين الراغبين فيه ولا يحق للوالدين ان يقفوا ضد هذه الرغبة، وفعلًا يحق للرجل ان يخطف المرأة ويهرب بها إلى قرية أخرى ويتزوجها زواجاً شرعياً حسب السنن والاعراف اليزيدية دون مهر او صداق⁴⁹ ودون ان تترتب على فعلتهما اي تبعات او عقوبات. كما لا تجيز ثقافة المجتمع الشبكي زواج المرأة (العلوية) المنحدرة من سلالة النبي والائمة (الأصلاّب الطاهرة) برجل لا ينتمي إلى هذه السلالة⁵⁰.

اما المستوى الثاني فيتحدد في اطار علاقة الأقلية بالمكونات الاجتماعية الأخرى، ويتمثل بالموانع والمحددات المفروضة على الزواج من خارج الأقلية. إذ تحرم بعض الطوائف الدينية على المرأة الزواج من غير طائفاتها وتعدده خروجاً على الدين، كما هو الحال بالنسبة للصابئة المندائيين، إذ تعامل المرأة التي تتزوج من غير صابني معاملة المرأة (الناهبية) اي

التي تهرب مع عشيقها وتعرض للقتل من قبل عائلتها في بعض مناطق الجنوب العراقي⁵¹. وكذلك يحرم على المرأة اليزيدية الزواج من غير ديانتها وتعد الطائفة ذلك خروجاً على الدين.


وما ينطبق على الزواج ينطبق أيضاً على تنظيم الطلاق داخل مجتمعات الأقليات العراقية، فبعض الطوائف تحرم الطلاق ولا تجيزه كما في بعض الطوائف المسيحية، وأخرى لا تحبذ وتحد اعرافها وسلطة العائلة فيها من رغبة المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية حتى وان كانت متضررة كما هو الحال في المجتمع الشبكي والذي من النادر رصد حدوث حالة طلاق فيه⁵².

اما نتائج الدراسة الحالية فقد اكدت على ان غالبية نساء الأقليات لا يملكن الحرية في القضايا المتعلقة بالزواج وتنظيم الطلاق، إذ وافقت (33.3%) وبمستويات مختلفة على عدم وجود مؤثرات على حريتها في الزواج والطلاق. في حين أشارت (66.7%) من نساء العينة الى عدم الموافقة على البديل (لا يوجد ما يؤثر على حريتي) مؤكدات بذلك على وجود مؤثرات وموانع على حريتهن في الزواج والطلاق. الجدول (62).

وترتفع الضغوط على الحرية في قضايا الزواج والطلاق عند نساء الديانة الصابنية، إذا بلغ متوسط الدرجة الكلية للعوامل المؤثر على حريتها في احوالها الشخصية (19.729). ولا تختلف نساء القومية التركمانية عن المرأة الصابنية، إذ بلغ متوسط الدرجة الكلية للعوامل المؤثرة على حريتهن (19.5831)، في حين تنخفض هذه الضغوط عند النساء المسيحيات من القومية الأرمنية والقومية الكلدواشورية إذ بلغ متوسط الدرجة الكلية للمؤثرات على حريتهن الشخصية (13.1297) و (13.5831) على التوالي، الجدول (63)

وترتبط العوامل المؤثرة على حرية نساء الأقليات في الاحوال الشخصية وبشكل خاص قضايا الزواج والطلاق بالتسلط العائلي وعادات وتقاليد ثقافة الأقلية التي تنتمي اليها المرأة، كما يعد الدين عائقاً هاماً أمام حرية نساء الأقليات في قضايا الزواج والطلاق فضلاً عن العوامل الاقتصادية.

ولمعرفة مدى تأثير كل عامل من هذه العوامل وتحديد ترتيبيه وتسلسله تم تطبيق مقياس الشدة. وقد اظهرت نتائج هذا الاختبار ان العامل الديني هو العائق الأكثر تأثيراً على حرية المرأة في احوالها الشخصية إذ بلغ الوزن المنوي (71.48) تليه العائلة من حيث قوة التأثير وبلغ الوزن المنوي لهذا العامل (70.25) ثم مجتمع الأقلية بوصفه مؤثراً على حرية المرأة بالمرتبة الثالثة وبلغ الوزن المنوي لهذا العامل (55.13). وجاء العامل الاقتصادي بالمرتبة الاخيرة من حيث التأثير وبلغ الوزن المنوي لهذا العامل (51.72) الجدول (64) والشكل (16)



الشكل (15) الوزن المنوي للعوامل المؤثرة على حرية نساء الاقليات في قضايا الزواج والطلاق

ويتضح تأثير العامل الديني بشكل أكبر عند نساء الديانة الصابنية، إذ بلغت نسبة اللواتي اشرن على بديل (وافق) بدرجة كبيرة جداً على فقرة تأثير العامل الديني (82.4%). كما يتضح بشكل كبير عند نساء القومية الشبكية، إذ بلغت نسبة اللواتي اشرن على بديل (وافق) بدرجة كبيرة جداً (68.5%). وتأتي نساء الديانة اليزيدية بالترتيب الثالث من ناحية تأثير الدين على حريتهن في قضايا الزواج والطلاق، إذ بلغت نسبة اللواتي اشرن على البديل (وافق) بدرجة كبيرة جداً (63.3%)، في المقابل ينخفض تأثير العامل الديني وبشكل واضح أيضاً عند نساء أقلية الكرد الفيلية (5.3%). الجدول (65)

وتشير هذه النتيجة إلى ان العامل الديني لا يعد عائقاً في الزواج امام غير المسلمات فقط، بل يمكن ان يكون عائقاً حتى داخل الجماعات المسلمة في ظل الانتشطات الطائفية التي يشهدها المجتمع العراقي. فداخل بنية الأقلية الواحدة ثمة ملل ونحل متصارعة احياناً كما هو الحال في المجتمع الشبكي الذي ينشطر مذهبياً إلى سنة وشيعة ويمثل الشيعة فيه

(70%) مقابل (30%) من السنة، وتمنع الطائفة الشيعية داخل هذه الأقلية زواج بناتها للطائفة الأخرى ولا تمنع زواج نساء اتباع المذهب السني لان هذا يعني التحاق المرأة بمذهب الرجل⁵³. وإذا كانت الديانة الصابنية واليزيدية تحرم الزواج من ديانات اخرى وتعد خروجاً على الدين. فان الانقسامات المذهبية داخل الأقليات الأخرى وضعت حدوداً أمام الزواج المختلط بين المذاهب داخل الأقلية الواحدة. اما تأثير العائلة على حرية المرأة في الزواج والطلاق فيرتفع عند نساء القومية التركمانية، إذ بلغت نسبة اللواتي اشرن إلى بديل (وافق) بدرجة كبيرة جداً على فقرة تأثير العائلة (64.7%). كما يرتفع عند نساء الأقلية الصابنية حيث اشارت (60.8%) إلى بديل (وافق) بدرجة كبيرة جداً. تليها في المرتبة الثالثة نساء الأقلية الشبكية وبنسبة (47.5%).

الجدول (66)

وتختلف شدة تأثير هذه العوامل تبعاً لمجموعة من المتغيرات منها العمر وبيئة السكن والحالة الزوجية وعدد أفراد العائلة والمستوى التعليمي للمرأة المنتمية للأقلية. وأظهرت نتائج الدراسة إن هناك علاقة ايجابية بين عدد أفراد الأسرة وبين الضغوط المفروضة على حرية نساء الأقليات في قضايا الزواج والطلاق/ إذ تزداد الضغوط كلما ازداد عدد أفراد الأسرة. كما اظهرت نتائج التحليل الاحصائي وجود علاقة عكسية بين حرية المرأة في الزواج والطلاق وبين عمر المرأة، فكلما تقدمت المرأة (المنتمية للأقليات) في العمر كلما خفت الضغوط المفروضة على حريتها في قضايا الزواج والطلاق. كذلك اظهرت النتائج وجود علاقة عكسية بين الضغوط التي تمارس على المرأة وبين مستواها التعليمي، إذ تقل الضغوط كلما كان تحصيلها العلمي عالياً. ويبين الجدول (67) نتائج اختبار معامل ارتباط بيرسون لمعرفة العلاقة بين هذه المتغيرات.

كما اظهرت الدراسة ان شدة العوامل المؤثرة على حرية المرأة في قضايا الزواج والطلاق تزداد على النساء المنفصلات والمطلقات والأرامل مقارنة بالمتزوجات وغير المتزوجات، إذ ترتفع المتوسطات الحسابية للدرجة الكلية للعوامل المؤثرة على حرية المرأة في قضايا الزواج والطلاق إلى (18.6000) على المرأة المنفصلة و(17.9286) على المرأة المطلقة و (17.0094) على الأرملة. الجدول (68)

وتشير هذه النتيجة إلى الصعوبات التي تواجهها النساء فاقدرات الزوج (سواء بالهجر او بالطلاق) في تنظيم الطلاق والزواج مرة أخرى، وترتبط هذه الصعوبات بثقافة الأقلية والمحددات التي تضعها امام الرغبة في الطلاق او الزواج من امرأة مطلقة او ارملة، كما هو الحال في الديانة المسيحية التي تحرم بعض طوائفها الطلاق. كما ترتبط بوجود الاطفال كعائق أمام قدرة المرأة على الزواج مرة ثانية.

ولا يختلف مجتمع الأقليات عن مجتمع الأغلبية في هذه الناحية، إذ غالباً ما تجد النساء فاقدرات الزوج، واللواتي يصطلح عليهن بالثيب (اي المرأة التي فارقت زوجها بعد ان مسها او المرأة غير البكر) صعوبات في الزواج مرة أخرى بسبب الصور السلبية التي تخترنها الثقافة الشعبية عن المرأة غير العذراء وارتباط مصطلح الثيب بالحصانة والعفة⁵⁴. كما تزداد المؤثرات على حرية نساء الأقليات في الزواج والطلاق في البيئة الريفية مقارنة بالحضرية، إذ يرتفع المتوسط الحسابي للدرجة الكلية للمؤثرات على حرية المرأة الريفية في الزواج والطلاق إلى (17.9132) وهو اعلى من المتوسط الحسابي لإجابات النساء في المدينة والبالغ (16.3139)، وهذا يعني ان المرأة في المدينة تتمتع بحرية أكبر في قضايا الزواج والطلاق من مثيلتها في الريف. الجدول (69)

وتعكس هذه النتيجة طبيعة البني القومية السائدة في المجتمع الريفي والمغرفة في تقليديتها، كما تعكس انغلاق مجتمع الأقليات في الريف بسبب تركيز الأقليات كمجاميع داخل القرى، مما اضعف فرص الاندماج الاجتماعي والانفتاح الثقافي الذي يتيح تقرب المسافات الاجتماعية بين المجموعات السكانية المختلفة والتي يعد الزواج فيما بينها من أقوى المؤشرات على ضعف هذه المسافات.

الحقوق الثقافية وحرية التعليم

هناك قصور واضح في تحديد مفهوم الحقوق الثقافية وتعيين مؤشراتته، إذ لا يوجد دليل او نموذج يتضمن الادوات والمناهج الصحيحة والدقيقة لقياس الحرية الثقافية، خلافاً للحقوق السياسية وحرية الحركة والحقوق الدينية، وهو ما اعترف به تقرير التنمية البشرية⁵⁵. وإزاء هذا الالتباس والغموض، فإن من الصعوبة بمكان الاحتكام لمعايير واضحة يمكن من خلالها تحديد مقدار ما تتمتع به الأقليات العراقية من حقوق ثقافية.

ومع أن دستور العراق لعام 2005 أشار إلى الحقوق الثقافية للأقليات، إلا انه اختزلها بالحق في التعلم بلغاتهم في المدارس العامة والخاصة، ومراعاة مناسكهم وممارسة عقائدهم، في الوقت الذي يحفل به واقع الأقليات بممارسات تمييزية لا يمكن تصنيفها أو إدراجها ضمن الحقوق الأخرى، كإهمال المؤسسات الثقافية العراقية للغة المندانية التي أدرجت في أطلس اللغات المهددة بالانقراض وعدم قيامها بأي إجراءات لحماية هذه اللغة، والتعقيم التام على تاريخ الأقليات العراقية في المناهج الدراسية ووسائل الإعلام، وعدم الإشارة إلى دورهم السياسي والاجتماعي والثقافي رغم أن بعض الأقليات حكمت العراق لعقود طويلة (كالتركمان)، بل أن الإشارة إلى هذه المراحل تتم من خلال تسميتها بالعهود المظلمة (وكان التطور الإنساني والحضاري يتوقفان إذا لم تحكم الأغلبية -العربية المسلمة- البلاد). كما تتضح هذه الممارسات في اجبار غير المسلمين على دراسة الاسلام وتاريخه بينما لا يتعلم التلميذ المسلم شيئاً عن الاديان الأخرى في مجتمعه، وتخصيص منهج (الاسلامية) ليدرس في المراحل الدراسية كافة في مجتمع متعدد الاديان دون ان يتم الالتفات لتدريس مادة الاديان نفسها والتعريف بحقيقة الديانات الموجودة في العراق لتبديد الفهم الخاطي لها والذي ساهم في تشكيل الصورة النمطية السلبية عن المكونات الاجتماعية الصغيرة، ومنها الاعتقاد بنجاسة الصابنة وقتلهم للمحتضرين وممارستهم للسحر، وكذلك التصور الخاطي عن عبادة الشيطان عند اليزيدية، وغيرها من التصورات النمطية التي ساهمت بشكل مباشر في إذكاء التعصب والاستهداف العنيف للأقليات في العراق.

الواقع التعليمي لنساء الأقليات


لا يقتصر ارتفاع نسبة المتعلمات في هذه الطائفة على العاصمة فيما يتعلق بحرية التعليم الذي اعتمد في هذه الدراسة مؤشراً تنموياً لمعرفة واقع نساء الأقليات وترتيبهن على سلم مؤشرات التنمية أولاً، وللكشف عن واقع الحريات الثقافية التي تتمتع بها نساء الأقليات ثانياً. يمكن الجزم بعدم وجود بيانات احصائية عن نسبة الامية بين نساء الأقليات ونسبة الالتحاق أو التفاوت بين الجنسين في التعليم، ذلك ان البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء والتقارير التي تعدها المنظمات الدولية في هذه المجالات، تشير إلى الواقع التعليمي لعموم الاناث في العراق. ولم تضع الاجهزة المختصة آلية لتحديد المؤشرات التعليمية لنساء الأقليات. مما يشير إلى قصور لا تبرره محاولة الحفاظ على الهوية الوطنية التي تبدو في هذه الحالة متعارضة مع الاعتراف بوجود التنوع الثقافي في العراق. ويعطي الجدول (8) الملحق بعض المؤشرات عن الواقع التعليمي لنساء الأقليات في العراق. إذ بلغت نسبة اللواتي لا يعرفن القراءة والكتابة (1) من مجموع نساء العينة، وبلغت نسبة الحاصلات على تعليم دون المتوسط (24.7%). كما يظهر الجدول الفروق بين الأقليات من حيث المستوى التعليمي للمرأة، إذ ترتفع نسبة الامية بين نساء الأقليتين الشبكية واليزيدية إلى (15.9%) و(14.7%) على التوالي. بينما تنخفض هذه النسبة عند نساء الأقلية الكلد وأشورية لتبلغ (0.7%). مما يشير إلى ان الوضع التعليمي للمرأة المنتمية إلى هذه الطائفة كان افضل من وضع نساء الأقليات الأخرى ومتفوق على الوضع التعليمي للنساء العراقيات بشكل عام، وقد بلغت نسبة الامية بينهم حسب تقديرات هيئة التخطيط (13%) عام 1996، في حين بلغت نسبة الاميات حسب إحصاء 1997 (68.7%) من عمر 10 سنوات فأكثر⁵⁶.

لا يقتصر الامر على بغداد (رغم أن العينة تتركز فيها) وإنما يمتد إلى قرى سهل نينوى في الموصل وهي منطقة التواجد المسيحي في العراق، وذلك بفضل المدارس الدينية التي كانت منتشرة منذ بداية القرن العشرين، ففي الفترة الممتدة من عام 1921-1932 كان للمسيحيين في الموصل وحدها (17) مدرسة بينها (7) مدارس للبنات، (3) منها للكلدان و(2) للسريان الكاثوليك و(2) للسريان القدماء، وكانت تابعة ادارياً للطوائف نفسها، اما رواتب موظفيها فتدفع من وزارة المعارف آنذاك⁵⁷. وكانت هناك 40 مدرسة في بغداد للكلدان فقط، بينها عدد كبير من مدارس البنات. إلا أن هذه المدارس اغلقت جميعاً بقرار سياسي من النظام السابق خلال الربع الاخير من القرن العشرين مما أثر كثيراً على المستوى الثقافي لهذه الطائفة⁵⁸، كما يلاحظ من الجدول (8) الخاص بوصف المستوى التعليمي لنساء العينة، ان نسبة الحاصلات على الشهادة الابتدائية فقط هي الاعلى بين الأقليتين اليزيدية والشبكية، إذ بلغت (39.7%) بين النساء الشبكيات و(27.7%) بين النساء اليزيديات، وهذا يعني عدم قدرة اناث هاتين الطائفتين على اكمال مراحل الدراسة واقتصار تحصيلهن على التعليم الابتدائي. وترتبط هذه النتيجة بالبيئة الريفية التي تتواجد فيها نساء الأقليتين وطبيعة الثقافة التقليدية (العشائرية) المرتبطة بهذه البيئة، من حيث عدم اهتمام العائلة بإرسال الفتيات إلى المدرسة، وانتشار ظاهرة الزواج المبكر، وعدم وجود مدارس متوسطة قريبة في القرى وان وجدت فهي مدارس مختلطة (لكلا الجنسين)، والاختلاط امر غير مقبول في اطار هذه الثقافات، وتؤكد احدي نساء الأقلية الشبكية رفض اسر هذه الأقلية لأي شكل من اشكال الاختلاط، لذلك يكتفي الكثير من هذه العائلات بالدراسة الابتدائية لبناتها وتفضل تزويجها في سن مبكر⁵⁹. ولا تختلف ثقافة هاتين الأقليتين كثيراً عن ثقافة المجتمعات الريفية في معظم ارجاء العراق الأخرى، إذ اشار مسح الأحوال المعيشية في العراق لسنة 2004 إلى ان فروقاً كبيرة في نسب التحاق الشابات بالمرحلة المتوسطة حسب الاقاليم والمناطق الريفية والحضرية في المرحلة المتوسطة. تبلغ نسبة الملتحقات بالدراسة المتوسطة (44%) في المناطق الحضرية مقارنة بـ (13%) في المناطق الريفية⁶⁰.

الحرية التعليمية لنساء الأقليات

اما فيما يتعلق بحرية نساء الأقليات في الحصول على فرص التعليم فقد كشفت الدراسة الحالية عن وجود معوقات وموانع امام هذه الشرائح من النساء في هذا المجال. ففي سؤال العينة حول المعوقات امام حريتها التعليمية، وضعت فقرة (لا يوجد ما يؤثر على حريتي) وقد اجابت غالبية نساء العينة (61.6) بعدم الموافقة على هذه الفقرة في اشارة إلى وجود موانع على حريتهن في التعليم، في حين اشارت (58.4%) من العينة بالموافقة بدرجات مختلفة على عدم وجود ما يؤثر على حريتها التعليمية. الجدول (70) ويتضح من الجدول (70) ارتفاع نسبة من اشرن إلى بديل (لا وافق) من الأقليات كافة، ما يعني وجود موانع ومؤثرات على حريتهن التعليمية، إلا أن هذه النسب ترتفع بشكل واضح بين نساء الأقلية التركمانية (90.2%) والأقلية الكرد فيلية (89.8%) والأقلية الشبكية (86.4%)، وتنخفض إلى حد ما عند نساء الأقلية الأرمنية (3.4%) والأقلية الكلد وأشورية (43.0%). ويرتبط هذا التباين بين الأقليات بالبنية الثقافية للأقلية ذاتها وتفاعل العامل الثقافي مع عوامل أخرى اجتماعية واقتصادية وسياسية في بعض الأحيان. ومن بين أهم العوامل التي تعيق المشاركة الكاملة لنساء الأقليات في فرص التعليم، الوضع الأمني والتهديدات المستمرة بالعنف والترهيب، الأمر الذي حدى بالكثير من العائلات إلى اجبار بناتها على ترك الدراسة، فضلاً عن عدم اهتمام هذه العائلات بتعليم الفتيات، وضغوط الثقافة التقليدية للأقلية التي تنتمي إليها المرأة والتي تشكل بحد ذاتها عائقاً يحول دون قدرتها على مواصلة تعليمها. اضافة إلى سياسات التمييز التي مارستها السلطة السابقة ضد بعض الأقليات، يضاف إلى ذلك فشل وتردي النظام التربوي في العراق وتضرره بفعل الحروب والعقوبات الاقتصادية، والذي انعكس على النساء العراقيات بشكل عام⁶¹، وعلى نساء الأقليات بشكل خاص.

كما أن الفقر وتردي الأوضاع الاقتصادية لكثير من الاسر بفعل الظروف الأمنية ومن قبلها العقوبات الاقتصادية، عواقب أخرى مهمة امام حرية نساء الأقليات في الحصول على فرص التعليم كاملة. ولمعرفة مدى مساهمة كل من هذه العوامل في اعاقه حصول نساء الأقليات على فرص تعليمية كاملة، تم تطبيق مقياس شدة الفقرة، وقد اظهرت النتائج ان العامل الأكثر أهمية في تحديد فرص النساء التعليمية وهو سياسات الدولة التمييزية، إذ بلغ الوزن المنوي لهذا العامل (55.82%) واحتل المرتبة الأولى من بين العوامل المؤثرة على حرية المرأة التعليمية، يليه في المرتبة الثانية العامل الاقتصادي إذ بلغ الوزن المنوي لهذا العامل (54.47%)، ثم العائلة (53.49%)، يليها المجتمع العراقي في اشارة إلى الممارسات التمييزية لمجتمع الأغلبية ضد الأقليات (47.04%). (الجدول 71)



الشكل (16) الوزن المنوي للعوامل المؤثرة على الحرية التعليمية لنساء الأقليات

ورغم تقارب الاوزان المنوية لهذه العوامل و تساوي تأثيرها على الحرية التعليمية للنساء، إلا أن تأثير كل من هذه العوامل يختلف تبعاً للأقلية التي تنتمي اليها المرأة، ويؤثر بعضها بشكل أكبر على طائفة ولا يؤثر بالدرجة نفسها على الطائفة الثانية.

وقد أشارت نتائج الدراسة إلى ان العوامل العائلية كانت اقوى تأثيراً على نساء الطائفة الشبكية مقارنة بالقوميات الأخرى (الجدول 72)، إذ بلغت نسبة من اجبن على بديل (وافق) بدرجة كبيرة جداً (51.9%). بينما ينخفض تأثير هذا العامل عند نساء أقلية الكرد الفيلية، إذ بلغت نسبة من اجبن على بديل (لا وافق) (70%). وتفسر العوامل العائلية انخفاض مستوى تعليم نساء العينة من الأقلية الشبكية، فالعائلة الشبكية لا ترى ضرورة لتعلم بناتها بسبب القناعات المتزايدة بأهمية الزواج المبكر للفتاة، وبسبب الخوف عليها من الاختلاط مع الذكور، لاسيما وان المدارس المتوسطة في القرى الشبكية (كما هو الحال في القرى العراقية الأخرى) عادة ما تكون مختلطة، وقد اكدت احدى المبحوثات من هذه الأقلية ان الفتاة الشبكية ما ان تبدأ بالنمو والدخول في مرحلة المراهقة حتى تواجه اعتراضات العائلة على الذهاب إلى المدرسة او الخروج من البيت⁶²

اما العوامل المرتبطة بثقافة الأقلية وعاداتها وتقاليدها فقد كانت أكثر تأثيراً على نساء الأقلية اليزيدية إذ بلغت نسبة النساء اللواتي اجبن على بديل (وافق) بدرجة كبيرة (18.7%)، وهي الاعلى مقارنة بالأقليات الأخرى. وينخفض تأثير هذا العامل بشكل واضح عند نساء أقلية الكرد الفيلية، إذ بلغت نسبة النساء اللواتي اجبن على بديل (لا وافق) (83%) (الجدول 73). وتشير العوامل الخاصة بثقافة الأقلية اليزيدية إلى جملة من المعتقدات والعادات التي تحد من فرص الفتاة التعليمية، فهناك جذور تاريخية للإحجام عن التعليم سواء للذكور او للإناث، إذ تشير بعض الدراسات إلى ان اليزيديين كانوا يخافون القراءة والكتابة حتى وقت قريب، وكانت هناك طبقة واحدة يحق لها التعليم، ورغم التغير الذي لحق بهذه الأقلية وبروز باحثين مثقفين⁶³ منها إلا أن هذه المعتقدات بقيت على ما يبدو مؤثرة بشكل او بأخر على القناعات المتعلقة بتعليم المرأة، فضلا عن انغلاق الطائفة وعدم اندماجها مع مجتمع الأغلبية وعيشها في قرى منعزلة عن المدينة، وهو عامل هام يمكن تلمس أثره عند ملاحظة ارتفاع المستوى التعليمي (نسبياً) للنساء اللواتي يسكن في مناطق قريبة او متاخمة لمدينة الموصل مثل مدينة بجزاني وبعشيق، حيث ساعد هذا القرب الجغرافي والامتزاج مع ثقافة المدينة وإجادتهم للغة العربية، على انفتاح الطائفة وتطور مفاهيمها عن تعليم المرأة. وهناك ظاهرة تعاني منها النساء المتعلقات داخل هذه الأقلية، فزيادة تعليمهن يقلل من فرص زواجهن، وتذكر احدى المبحوثات ان المرأة التي تحصل على تعليم عال وتقضي سنوات طويلة في الدراسة تتجاوز العمر المحبذ للزواج، كما ان من الصعوبة ان تجد داخل أقليتها زوجاً متكافئاً معها من ناحية المستوى التعليمي⁶⁴.

وكان العامل الاقتصادي من العوائق الأكثر تأثيراً على نساء الأقلية التركمانية، حيث بلغت نسبة اللواتي اشرن على بديل (اوافق) بدرجة كبيرة جداً (45.8%)، في حين ينخفض تأثير هذا العامل على نساء الأقلية الأرمنية حيث بلغت نسبة اللواتي اجبن على بديل (لا اوافق) ولم يؤيدن تأثير الظروف الاقتصادية على حريتهن التعليمية (48.5%). (الجدول 74)

في حين كان تأثير سياسات الدولة أكثر وضوحاً على نساء الأقلية الكرد فيلية، إذ أشارت (60.8%) نساء هذه الأقلية على بديل (اوافق) بدرجة كبيرة جداً، وترتبط هذه النتيجة بما عانتها هذه الأقلية ابان حكم النظام السابق من سياسات تمييزية على خلفية اتهامها بالتبعية لإيران ابان الحرب معها. وانعكس تأثير هذه السياسات على حق المرأة الكرد فيلية في الحصول على فرص تعليمية كاملة، إذ ان نسبة كبيرة من جيل النساء الذي نشأ في ايران تخلى عن حقه في التعليم، وسنحت الفرصة للقليلات ما ادى إلى نشوء طبقة أميات⁶⁵، اما من بقي منهن في بغداد فقد عاتين من التمييز في قبولهن ببعض الكليات، وتشير المبحوثات إلى ان هناك كليات محددة حظر عليهن الانتساب لها مثل كلية التربية (التي كانت مغلقة على المنتمين لحزب البعث) وان تصنيفهن بعبارة (عراقيين بالتجنس) وعدم حصول ذويهم على شهادة جنسية عراقية كان عائقاً امام دخولهن إلى العديد من الكليات، ذلك ان من اولى شروط التعليم في الكليات العراقية هو ان تكون المتقدمة من ابوين عراقيين، كما تشير المبحوثات إلى ان ضغوطاً كثيرة كانت تمارس عليهن داخل كلياتهن بسبب التشكيك بعراقيتهن، وتم تجميد شهادات الكثير من خريجات هذه الكليات⁶⁶. وكان لهذه الضغوط انعكاساتها على مواصلة تعليم المرأة المنتمة لهذه الأقلية، كما ان كثيراً من الآباء منعوا بناتهم من مواصلة الدراسة تحت هذه الضغوط. اما المعوقات المتعلقة بالمجتمع العراقي والخاصة بالممارسات التمييزية التي تصدر عن مجتمع الأغلبية، والتي احتلت الترتيب الرابع بين العوامل المعوقة لحرية تعليم نساء الاقليات، فقد كانت أكثر تأثيراً على نساء أقلية الكلدواشورية السريان، إذ بلغت نسبة اللواتي اشرن على بديل (اوافق) بدرجة كبيرة جدا على هذا العامل (19.2%)، بينما انخفض تأثيره على نساء الأقلية الشبكية إذ بلغت نسبة اللواتي اشرن على بديل (لا اوافق) (65.1%). (الجدول 75)

وتشير هذه النتيجة إلى حوادث العنف التي تستهدف الاقليات من قبل الجماعات التي تشكل غالبية السكان، وبشكل خاص ضد المسيحيات المتواجدات في المناطق الساخنة واللواتي تعرضن إلى التهجير، مثل منطقة العامرية وحي الجامعة والدورة، إذ اضطرت الكثير من العائلات إلى اجبار بناتها على ترك الدراسة نتيجة لترهيب الجماعات المسلحة وازدياد العنف داخل المؤسسات التعليمية والذي ادى إلى اغلاق الكثير من المدارس الواقعة في الدورة والعامرية. كما أشار عدد ممن تمت مقابلتهن إلى اجبار بناتهن على ترك المدرسة خشية استهدافهن، ويبدو الضرر أكثر وضوحاً على الفتيات دون 18 سنة واللواتي لم يشملهن المسح، إذ أن معظم ساكنات المناطق الساخنة لم يستطعن الالتحاق بالمدارس وهجرن الدراسة. ولم يقتصر تأثير الأوضاع الأمنية على فرص النساء في الحصول على التعليم الرسمي، بل حد كذلك من الأنشطة الثقافية غير الرسمية التي توفر فرص تعليمية مهمة لهذه الاقليات. وقد اشار كبير فساوسة احدى كنائس بغداد الى ان الكنيسة اوقفت نشاطاتها التعليمية والتدريبية بسبب الوضع الأمني، كما اشار إلى انخفاض عدد المشاركين في هذه النشاطات ان وجدت، فبعد ان كانت الدورات تقدم خدماتها لـ (250) متدرباً وتقام في كل سنة دورة واحدة، تناقص عدد المستفيدين من هذه الدورات إلى 80، علماً بأن (50%) من المستفيدين من الاناث.

الجدير بالملاحظة أن هذه العوامل، رغم الانخفاض النسبي لأوزانها وبالتالي شدتها وتأثيرها، إلا أنها تكتسب قوتها المنعية من تداخلها والتأثير المتبادل فيما بينها، فالممارسات التمييزية المتمثلة بترهيب الجماعات المنتمة للأقليات على سبيل المثال تؤثر على قرارات العائلة في منع فتياتها من مواصلة تعليمهن، كما ان الفقر الذي يعد من العوائق الأكثر تأثيراً يجعل العائلات أقل رغبة في تعليم بناتها بل يدفعها احياناً لتشغيل بناتها. كما ان الفقر بحد ذاته مسؤولية الدولة ومؤشر على عجز سياساتها في توفير خطط تنموية في مناطق تواجد الاقليات في العراق، مثلما ان عدم وجود مدارس قريبة في القرى التي تسكنها الاقليات وإهمال الجانب القيمي والثقافي لمجتمعات الأقلية يشير الى فشل آخر في سياسات الدولة التربوية وعجز البنية التحتية التعليمية عن تقديم الاحتياجات الاساسية للطالبات من هذه الاقليات.

ومع أن مستوى تعليم المرأة العراقية تضرر بشكل عام بفعل تردي الأوضاع الأمنية، إلا أن الضرر يتضاعف على نساء الاقليات، ويمكن الإشارة إلى ما تعرضت له نساء الطانفتين البيزيدية والشبكية في الموصل، بعد التهديدات التي منعتهن من اكمال دراستهن في جامعة المدينة، إذ التحق على أثرها عدد منهم في جامعات كردستان، إلا أن عدداً آخر لم يتمكن من مواصلة التعليم بينهن 3 نساء شبكيات وذلك بسبب الشروط التي وضعتها الجامعات الكردية والقاضية بتقديم تزكية او انتساب من الحزب الكردي الرئيسي (الحزب الديمقراطي الكردستاني)⁶⁷. كما لم تتمكن العائلات التركمانية من ارسال بناتها إلى جامعات خارج محافظة كركوك بسبب الأوضاع الأمنية المتردية ما حرم الاناث من فرص اكمال دراستهن.

وكشفت نتائج التحليل الاحصائي عن وجود عوامل أخرى تؤثر على الحرية التعليمية لنساء الاقليات، إذ كشفت نتائج معامل ارتباط بيرسون وجود علاقة عكسية بين عدد أفراد الأسرة وبين الحرية التعليمية للمرأة، فكلما ازداد عدد أفراد الأسرة انخفضت هذه الحرية، ويرتبط هذا العامل بالظروف المعيشية والاقتصادية (الجدول 76). ولا توجد علاقة بين العمر وبين مقدار ما تتمتع به نساء الاقليات من حرية.

وكشفت المقارنة بين الريف والحضر عن وجود فروق دالة احصائياً على الحرية التعليمية، إذ تنخفض هذه الحرية وتزداد شدة المؤثرات عليها في الريف مقارنة بالمناطق الحضرية. (الجدول 77)

وتشارك في ذلك نساء الاقليات مع نساء باقي مكونات المجتمع العراقي، إذ أشارت التقارير والمسوح إلى ان الفرص التعليمية متاحة بشكل أكبر وشبه متساو بين الذكور والإناث في المدن الكبرى، إلا أن مثل هذه الفرص شبه معدومة في المناطق الريفية والقرى وخصوصاً في المراحل المتقدمة، رغم وجود بعض الاستثناءات فيما يتعلق بنساء الأقلية المسيحية في القرى الخاصة بهذه الأقلية والتي لم تشملها الدراسة الميدانية الحالية.

التعبير عن الهوية وإخفاء الانتماء

يعد حضور الهويات الاثنية والدينية والتعبير عنها سواء بالملبس او اظهار الرموز الدالة عليها حقا من الحقوق الثقافية للأقليات ومؤشرا على مدى ما تتمتع به من حرية في هذا المجال، غير انه اتخذ بعدا اخر في المجتمع العراقي إذ اصبح مؤشرا على انعكاسات تردي الوضع الأمني على حياة هذه الفئات ودالة على حجم ما تتمتع به من احساس بانعدام الامن والتهديد. إذ كشفت المقابلات التي اجريت مع مجموعة من نساء الأقليات عن وجود ميل لدى بعضهن لإخفاء كل ما يرمز إلى انتمائهن لتجنب استهدافهن او الاعتداء عليهن، وهي تحاول للاختفاء أو (عدم الظهور) دفعت اليه اعمال العنف التي استهدفت المرأة العراقية بشكل عام ونساء الأقليات بشكل خاص.

اما ابرز اشكاله فتلاحظ بارتداء الحجاب (غطاء الرأس) او تجنب اظهار الرموز الدينية، التي عادة ما ترتديها النساء (الصليب بالنسبة للمسيحيات والدرفش بالنسبة للصابينيات)، أو عدم البوح أو الكشف عن القومية.

وقد أشارت نتائج المسح الحالي ان نسبة (7,21%) من العينة تضطر إلى إخفاء انتمائها الديني او القومي في الأماكن العامة، وتضطر (0,27%) إلى إخفاء هذا الانتماء احيانا، بينما أشارت (3,51%) من نساء العينة إلى عدم اضطرارهن لإخفاء انتمائهن. (الجدول 78)

وتختلف نساء العينة في السلوك الرامي إلى إخفاء ما يرمز إلى انتمائهن باختلاف الأقلية التي تنتمي اليها، ويتضح من الجدول (78) ان اعلى نسبة ظهرت عند النساء اليزيديات (3,61%)، تليها نساء الأقلية الشبكية (3,36%) ثم نساء الأقلية الصابينية (3,24%). اما أدنى نسبة فظهرت عند نساء الأقلية الأرمنية حيث بلغت نسبة اللواتي تضطرهن ظروفهن إلى إخفاء انتمائهن (0,72%).

وترتبط هذه النتيجة بطبيعة التصنيف الذي خضعت له هذه الأقليات في الخطاب الديني المتشدد للجماعات الاسلامية المهيمنة على مناطق تواجد هذه الأقليات ودور هذا التصنيف في تنمية الاتجاهات التعصبية وتبرير العنف الموجه ضدهم، والذي يبدو انه يفوق ما تتعرض له الأقليات الأخرى، إذ ينظر إلى الشبكية (الشيوعية) على انها جماعة مرتدة عن الاسلام، وينظر إلى اليزيديين والصابنة على انها جماعات وثنية كافرة يحل، بل يجب قتلهم. وربما يكون هذا الأمر حاسما بالنسبة للأقليتين الشبكية واليزيدية، إذ انهما تتواجدان في مدينة الموصل او القرى المتاخمة لها، وهي منطقة صراع خارجة عن سيطرة الدولة، وتهيمن عليها جماعات الاسلام السياسي المتشدد، ما يجعل حرية المرأة في التعبير عن هويتها وانتمائها امراً يعرضها للخطر بشكل أكبر مما هو عليه في المناطق الأخرى.

وتنسحب هذه الأسباب على تفسير العلاقة التي كشفت عنها الدراسة بين محاولة المرأة إخفاء انتمائها وبين طبيعة تواجدها، سواء ضمن الأقلية التي تنتمي اليها او ضمن مجموعات مختلفة، إذ أشارت الدراسة إلى ان نسبة اللواتي يخفين انتماءتهن من الساكنات ضمن تجمعات خاصة بأقلياتهن بلغت (58,6%)، وهي اعلى من نسبة اللواتي يخفين انتماءتهن ممن يتواجدن في مناطق تسكنها مجموعات مختلفة وبالغالب (41,4%)، وتفسر هذه العلاقة ان النسبة الغالبة من اللواتي يتواجدن في مناطق تشكل فيها أقليتهن غالبية السكان من الأقليتين الشبكية واليزيدية اللتين تعيشان في القرى المحيطة بمدينة الموصل حيث يبدو انهن يتعرضن للتهديد والخطر بشكل أكبر من باقي الأقليات. (الجدول 79)

كما اظهرت الدراسة وجود علاقة احصائية دالة بين عمل المرأة وبين محاولتها إخفاء انتمائها الديني او القومي، إذ تزداد نسبة اللواتي يخفين انتمائهن من غير العاملات لتبلغ (7,25%) مقارنة بالعاملات (3,15%)، وتشير هذه النتيجة إلى ان خروج المرأة إلى العمل يقلل من الشعور بالخطر ويبدد المخاوف التي تدفعها إلى إخفاء انتمائها، والذي يبدو انه ينضاعف مع عزلة المرأة وتقلص فرص حركتها، وفي الوقت نفسه تحد هذه المخاوف من قدرة المرأة على الخروج للعمل. (الجدول 80)

وعبرت النساء عن السؤال المفتوح حول طرق إخفاء انتمائهن بأساليب مختلفة إلا أن أكثرها تكرارا كان كتم هويتهم او انكارها في بعض الأحيان، فضلا عن ارتداء وشاح على الرأس وملابس طويلة كما هو حال اليزيديات، بينما تخفي الصابينيات والمسيحيات الرموز التي يرتدينها عادة (الدرفش للصابينيات، والصليب بالنسبة للمسيحيات)، وأشارت بعض الاجابات إلى ممارسة الطقوس الخاصة بالأكثرية، في حين كشفت اجابات الشبكيات عن تجنبهن التحدث باللغة الخاصة بهن في الأماكن العامة، او تجنب الحوارات والمناقشات المتعلقة بأمور الدين، حسب ما عبرت عنه نساء أقلية الكرد الفيلية.

حرية ممارسة الطقوس والشعائر الدينية

تمثل عملية فرض ازياء محددة على غير المسلمات جزءا من سياسات فرض الهوية الاسلامية، التي تبدأ باللباس وتنتهي بالإجبار على تغيير الديانة، وكان فرض الحجاب على المسيحيات في البصرة وبغداد أول مظاهر الاضطهاد الديني التي شهدتها المجتمع العراقي عام 2003، إذ ظهرت جماعات دينية تطلق على نفسها جماعات (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) تمارس الارهاب على كل من لا يتقيد بزبي اسلامي. وكان نشاط هذه الجماعة أكثر وضوحا في محافظة البصرة، حيث فرض على المسيحيات المقيمت في هذه المحافظة لبس الحجاب، وتعرضت من لم تلتزم إلى اطلاق النار. كما فرض الحجاب على غير المسلمات في مدينة الموصل. إلا أن الشكل الأخطر من الاضطهاد الديني هو ترويع الأقليات وعدم تقبلهم إلا بعد تغيير دينهم والاتصواة قسرا او اغراء تحت لواء الاسلام الشيعي او السني بحسب المناطق التي يعيش فيها المنتمون للأقليات ويعملون، والتي تنتشر في مناطق كثيرة من غرب العراق وجنوبه. وفي بغداد توزع منشورات يطلق على بعضها دعوات استرشاد، وينطوي بعضها على تهديد مباشر لأشخاص معينين من الطائفة المندانية، وأخرى تدعوهم للرحيل من مناطقهم بدعوى الكفر والفجور، فيما حمل بعضها اندارا بقطع الرأس ما لم يتم اتباع ملة الاسلام معتبرة دين الصابنة دينا وثنيا. (الملحق 2).


وقد اجبر العديد منهم على تغيير دينهم المندائي واعتناق الاسلام فعلاً، وهناك 42 حالة موثقة في سجلات مجلس شؤون طائفة الصابئة المندائيين لأشخاص تركوا دينهم خوفاً من القتل، ومن بينهم 14 امرأة صابئية احدهن طلقت من زوجها ولديها 3 اطفال⁶⁸.

كما فرضت الهوية الدينية على المرأة الكرد فيلية وخضعت لشروط الثقافة الاسلامية التي تتعسف في تفسير الشريعة وتأويل احكامها. وتعاني بعض نساء هذه الاقلية من فرض الشعائر والطقوس الخاصة بالمذهب عليهن، في حين تبنت النسبة الغالبة منهن الايديولوجية الدينية للطرف المهيم (الرجل) وتمثلتها بوصفها الايديولوجيا الشرعية الوحيدة، وهو شكل من اشكال العنف الرمزي الذي يفرض فيه الطرف المهيم اسلوبه وطريقته في التفكير بوصفها الطريقة الوحيدة الشرعية، لا بالعنف الظاهر، بل بالعنف الرقيق من خلال انتهاجها رمزياً. ويلاحظ انتشار الحجاب بين الاناث الصغيرات شكلاً من اشكال سياسة فرض الهوية.

وكان لاستهداف دور العبادة وقتل رجال الدين غير المسلمين أثره على ممارسة نساء الاقليات لشعائرنهن وطقوسهن الدينية، فقد أحرقت اماكن الصابئة المقدسة في البصرة، كما استهدفت الكنائس المسيحية وتعرضت للتفجيرات، وفي هذا الإطار يشير تقرير اليونامي في بغداد انه بسبب خشية الطائفة المسيحية من موجات العنف التي تعرضت لها الكنائس المسيحية منذ ان صرح البابا (بنديكت السادس عشر) بملاحظاته المثيرة للجدل حول الاسلام في ايلول 2006، الغت العديد من الكنائس مراسمها الدينية⁶⁹، وأصبح حضور المصلين قليلاً للغاية، وبذلك حرمت امرأة الاقليات من حقها في ممارسة شعائرها الدينية لاسيما وان طقوس العبادة تحمل أكثر من دلالة دينية، فهي طقوس اجتماعية أيضاً يتبادل خلالها المتعدون اخبارهم ويديمون تواصلهم، وتشكل المنفذ الوحيد امامهم بعد تعذر ممارسة انشطتهم الثقافية والاجتماعية في تجمعاتهم المعدة لهذا الغرض (انديتهم).

وكشفت نتائج الدراسة الحالية ان نسبة (42.2%) من نساء العينة تستطيع ممارسة شعائرها وطقوسها الدينية بحرية، في حين بلغت نسبة اللواتي لا يتمكن من ممارسة هذه الطقوس (28.6%)، اما اللواتي يستطعن ممارسة شعائرنهن في بعض الأحيان فقد بلغت نسبتهن في العينة (29.2%). (الجدول 81)

وتختلف نساء العينة في حرية ممارسة الطقوس والشعائر الدينية باختلاف الاقلية التي ينتمين اليها، ويتضح من الجدول السابق ان المرأة من الاقلية اليزيدية هي الأقل قدرة على ممارسة شعائرها مقارنة بنساء باقي الاقليات، إذ بلغت نسبة اللواتي اجبن بلا (61.3%). اما اعلى نسبة من اللواتي يمارسن طقوسهن بحرية فقد ظهرت عند نساء الاقلية الكردفيلية، إذ بلغت (72.4%). وأشارت نتائج الدراسة الحالية إلى ان تردي الوضع الأمني هو العامل الأكثر تأثيراً على حرية نساء الاقليات في ممارسة شعائرنهن، إذ بلغ الوزن المنوي لهذا العامل (96.76) واحتل الترتيب الأول من بين العوامل المؤثرة على الحرية الدينية. ويأتي استهداف اماكن العبادة في الترتيب الثاني، إذ بلغ وزنه المنوي (90.59)، يليه عدم رغبة المرأة في اظهار انتمائها أو الكشف عن هويتها كسبب لتقييد حريتها الدينية إذ بلغ الوزن المنوي لهذا العامل (48.92)، وتأتي القوانين الرسمية والمنع الصادر عن الدولة في الترتيب الاخير وبلغ وزنه المنوي (31.56) (الجدول 82) والشكل (17).



الشكل (17) الوزن المنوي للعوامل المؤثرة على حرية المرأة في ممارسة الشعائر الدينية

- 1 رشيد الخيون ، الأديان والمذاهب بالعراق ، منشورات الجمل ، الطبعة الثانية 2007
- 2 بريتي تانيجا، ترجمة سها شعيتو "صهر ونزوح واستئصال: جماعات الأقليات في العراق منذ عام 2003"، جماعة حقوق الأقليات الدولية
- 3 رشيد الخيون، المصدر السابق
- 4 حامد نعيم، الصابئة المندائيون، ميزوبوتيميا العدد 8-9 نيسان 2006
- 5 سامي سعيد الاحمد، اليزيدية أحوالهم ومعتقداتهم
- 6 نصرت مردان ، الشبك ، ميزوبوتيميا ، العدد 1 (2004)
- 7 سامية عزيز محمد خسرو: الكرد الفيلين والفخ الخبيث، جريدة الاتحاد، العدد: 1680 ، 18-10-2007
- 8 أحكام الأحوال الشخصية للطوائف غير الرسمية في العراق - المحامي جمعة الربيعي
- 9 شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 - المحامي محسن ناجي
- 10 الدستور العراقي 2005
- 11 Pretty Taneja
- 12 وضع المرأة في العراق: تحديث لتقييم امتثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية والدولية:إعداد جمعية القضاة والمحامين الامريكين 2006 ص 89
- 13 Pretty Taneja
- 14 أسماء جميل: الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة بغداد 2006)
- 15 وزارة التخطيط و UNDP- مسح الأحوال المعيشية في العراق 2004 ج2 ص 115
- 16 وضع المرأة في العراق ص 82
- 17 أسماء جميل رشيد، العنف الاجتماعي دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي، بغداد دار الشؤون الثقافية 2007 ص 68
- 18 ص من هذه الدراسة
- 19 أسماء جميل رشيد، العنف الاجتماعي دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي، ص 93
- 20 مقابلة مع رئيس قساوسة احدى كنائس بغداد رفض الكشف عن هويته

- 21 روى الحادث للباحثة احد ذوي الضحايا، وأشار تقرير برتني تانيا إلى هذا الحادث أيضا
- 22 سجل شؤون الطائفة الصابئية
- 23 لقاء نشرته صحيفة الجارديان في 6 تشرين الأول 2006 ،موقع عين كاوة
- 24 انتوني شيدد وستيف فيناردا، نمو الميليشيات في أرجاء العراق، ترجمة سارة عبد اللطيف الشمري
(الخدمات الخارجية في واشنطن بوست)، موقع عين كاوة.
- 25 تقرير مسح الأحوال المعيشية ص 116
- 26 تقرير ببداء النجار جامعة المعلومات من الطائفة اليزيدية
- 27 تقرير مكتب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) لشهر آذار 2007
- 28 مقابلة مع عضو مجلس الأقليات عند الطائفة المسيحية هيثم متي، أجرتها معه الباحثة في أيار 2007
- 29 مقابلة مع جامعة البيانات عن الطائفة الارمنية أجرتها معها الباحثة
- 30 تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في بغداد (يونامي) لعام 2006
- 31 انتوني شيدد وستيف فيناردا: نمو الميليشيات في العراق.
- 32 أفراح جاسم محمد - العنف الاسري ضد الزوجة - رسالة دكتوراه غير منشورة - قسم الاجتماع -
كلية الاداب 2007
- 33 مقابلة مع الإعلامية سانتا ميخائيل من تلفزيون آشور أجرتها معها الباحثة في شباط 2007
- 34 بشرى عناد مبارك: الانتماء الاجتماعي عند موظفي الدولة، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة
بغداد 1996) ، ص 11-19-37
- 35 خيرى بوزاني .. نشرة نقاش
- 36 سعد الدين ابراهيم: الأقليات و المرأة في العالم العربي، سلسلة حوارات خلدونية، موقع مركز ابن
خلدون
- 37 حميد الهاشمي، المهاجرون العرب وإشكالية الاندماج الاجتماعي في البلدان الغربية: المهاجرون
العراقيون في هولندا أنموذجا، أطروحة دكتوراه، قدمت إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية في جامعة
تونس، للسنة الدراسة 2005-2006 ، (في عداد النشر).

38 بشرى عناد: ص 11

39 عربي الخميسي: <http://www.rezgar.com>

40 سيار الجميل

41 مقابلة مع أنسام العبايجي من مكتب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق المختصة في الانتهاكات التي

تواجهها الأقليات أجرتها الباحثة في تموز 2007

42 مقابلة مع رئيس قساوسة احدى كنائس بغداد رفض الكشف عن اسمه أجرتها معه الباحثة في تموز

2007

43 Pretty Taneja: Assimilation, Exodus, Eradication:Iraq's minority communities since 2003: Minority Rights Group International

44 مقابلة مع مجموعة من النساء المسيحيات أجرتها الباحثة في مقر الحزب الديمقراطي الأشوري في

آذار 2007

45 مقابلة مع سيدات أجرتها أنسام العبايجي من مكتب يونامي في بغداد .

46 تقرير رصد الديمقراطية لسنة 2006 الصادر عن المعهد العراقي بغداد 2007

47 تشارلز تانوك، موقع عين كاوة

48 ذكرت احدى المبحوثات حالة قتل فيها الزوجان لأنهما من طبقتين مختلفتين

49 حيدر رضا الجبوري: الديانة اليزيدية حاملة ميراث النهرين، مجلة ميزوبوتاميا، العدد 7 كانون الثاني

2006(مركز دراسات الامة العراقية) ص 63.

50 نصرت مردان: الشبك عراقيون اصليون متنوعو المذاهب، مجلة ميزوبوتاميا، العدد 1 تموز

2004(مركز دراسات الامة العراقية) ص 150.

51 حوار مع إحدى جامعات الاستبيان من الطائف الصابئية

52 زهير كاظم عبود، الشبك في العراق (السليمانية 2006، ص 228).

53 مقابلة أجرتها الباحثة مع جامعة البيانات عن الأقلية الشبكية سوريا قدو في آب 2007

54 أسماء جميل رشيد: ارامل الحرب، دراسة في الأوضاع النفسية والاجتماعية والاقتصادية للأرامل ،

مجلة الثقافة الجديدة.العدد 314السنة 2005 ،ص 26

55 تقرير التنمية البشرية للعام 2004

-
- 56 كريم محمد حمزة- تقييم وضع المرأة العراقية في ضوء منهاج عمل بكين - اليونيفيم - 2004. ص 46
- 57 عبد الرزاق الهلالي: تاريخ التعليم في العراق/في عهد الانتداب البريطاني 1921-1932 /دار الشؤون الثقافية بغداد 2000 ، ص 189
- 58 بحسب ما أدلى به من كنيسة أجرتها معه الباحثة في تموز 2007 مع
- 59 مقابلة مع سوريا قدو أجرتها الباحثة
- 60 وزارة التخطيط و UNDP- مسح الأحوال المعيشية في العراق 2004 ج2 ص 110
- 61 كريم محمد حمزة: ص 47
- 62 مقابلة مع سوريا قدو من الطائفة الشبكية أجرتها الباحثة
- 63 رشيد الخيون: الأديان والمذاهب بالعراق، منشورات الجمل أمانيا 2003 ص97
- 64 مقابلة مع بيداء النجار من الطائفة اليزيدية أجرتها الباحثة
- 65 خيرى بوزاني .. نشرة نقاش
- 66 مقابلة مع وداد من القومية الكرد الفيلية أجرتها معها الباحثة في آب 2007
- 67 مقابلة مع سوريا قدو
- 68 وثائق صادرة عن مجلس شؤون الطائفة المندائية حصلت الباحثة على نسخة منها
- 69 تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في تشرين الثاني 2006